# المواجهة الجنائية لظاهرة الثأر الإباحي
# « REVENGE PORN »
# دراسة مقارنة بين النظامين الأنجلوأمريكي واللاتيني

## الجزء الثانى

إعداد

د. حسام محمد السيد محمد

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

# الفصل الثاني
# معالجة الثأر الإباحي في التشريعات اللاتينية

تمهيد وتقسيم: تأثرت النظم اللاتينية بالحركة التشريعية الواسعة في مواجهة ظاهرة الثأر الإباحي في النظم الأنجلوأمريكية، واستلهمت منها الفكرة الجوهرية لتجريم الثأر الإباحي، ولكنها لم تتفق معها –ولا فيما بينها– حول جميع عناصر هذه الجريمة المستحدثة. وسوف نقسِّم هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية:

- المبحث الأول: جريمة الثأر الإباحي في قانون العقوبات الفرنسي ؛
- المبحث الثاني: موقف المشرع المصري من ظاهرة الثأر الإباحي.
- المبحث الثالث: جريمة الثأر الإباحي في التشريعات اللاتينية الأخرى.

## المبحث الأول
## جريمة الثأر الإباحي في قانون العقوبات الفرنسي

تمهيد: يعد التشريع الفرنسي أبرز التشريعات اللاتينية التي جرمت الثأر الإباحي (سنة ٢٠١٦). وتبدو أهمية تحليل النموذج الفرنسي لجريمة الثأر الإباحي، بشكل خاص، في أنه عالج هذه الجريمة من خلال تطوير واستكمال أحكام الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة (المستحدثة سنة ١٩٧٠)، وهي الأحكام التي تأثر بها المشرع المصري عند استحداثه جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة (سنة ١٩٧٢). غير أن الأخير لم يعنى– حتى الآن– بمسايرة النهج الفرنسي الحديث في تعزيز الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة ما أفرزته التطورات التكنولوجية من ظواهر إجرامية مستحدثة، ومن بينها ظاهرة الثأر الإباحي. وسوف نقسِّم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

- المطلب الأول: الأحكام الأساسية لمكافحة الثأر الإباحي.
- المطلب الثاني: الجرائم الملحقة بالثأر الإباحي.
- المطلب الثالث: التمييز بين جريمة الثأر الإباحي والجرائم المشابهة.

## المطلب الأول
## الأحكام الأساسية لمكافحة الثأر الإباحي

تمهيد وتقسيم: أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 643-70 في ١٧ يوليو ١٩٧٠م([1])- في شأن" تعزيز ضمان الحقوق الفردية للمواطنين" – والذي أضاف بموجبه المواد من ٣٦٨ إلى ٣٧٢ من قانون العقوبات، تحت عنوان "انتهاك الحياة الخاصة" *Atteinte à la vie privée* ([2])، وذلك في إطار تجريم صور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بالتنصت، تسجيل الأحاديث، التقاط الصور وإفشائها، ونشر المونتاج، بأي وسيلة كانت، متى كان ذلك بدون موافقة المجني عليه. وبدخول قانون العقوبات الفرنسي الجديد حيز التنفيذ ابتداءً من أول مارس من سنة ١٩٩٤م، تم تخصيص المادة ٢٢٦ – بفقراتها التسع- لحماية حرمة الحياة الخاصة من صور الاعتداء المختلفة([3]). وقد عُنِيَ المشرع الفرنسي، بشكل خاص، بحماية الحق في الصورة *droit à l'image* ، كأحد المظاهر المهمة لحرمة الحياة الخاصة([4])، وذلك بتكريس المادة ١/٢٢٦ لتجريم الحصول غير المشروع على الصور؛ والمادة ٢/٢٢٦ لتجريم الاستغلال غير المشروع لهذه الصور([5]).

---

([1]) Loi n° 70-643 du 17 juillet 1970, tendant à renforcer la garantie des droits individuels des citoyens : JORF du 19 juillet 1970, p. 6751; *D*. 1970, p. 199.

([2]) *Voir*, Pradel (J.), « Les dispositions de la loi du 17 juillet 1970 sur la protection de la vie privée », D. 1971, p. 111; Roger (N.), La protection de la vie privée en droit positif français, In: *Revue internationale de droit compare*, Vol. 23, N°4, Octobre-décembre 1971, pp. 737-764; Lindon (R.), « Les dispositions de la loi du 17 juillet 1970 relatives à la protection de la vie privée», JCP G. 1970, I, 2357, p. 49.

([3]) يُنظر، د. جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (١٠) – السنة الثالثة – يونيو ٢٠١٥م، ص ٢٨٨.

([4]) Dupeux (J.-Y.), «Les règles de protection pénale de l image des personnes», in: L'image menacée ?, Actes du Forum Légipresse du 4 octobre 2001,Victoires éd., 2002, p. 59.

**(**[5]**)** CA Versailles, 4 juillet 2013, n° 12/00191; JurisData n° 2013-013920; AJ Pénal 2013, p. 615, obs. S. LAVRIC.

ولما كان الثأر الإباحي يتمثل في نشر صور أو مقاطع ڤيديو جنسية خاصة دون موافقة الشخص المعني، الأمر الذي يُشكل اعتداءً على حق الفرد في الخصوصية الجنسية، وهو ذلك الحق الذي يتفرع عن المفهوم الأوسع للحق في حُرْمة الحياة الخاصة، بل إنه يُمثل الجزء الأكثر حُرْمة من هذه الحياة، كما أنه يرتبط تبعًا لذلك بالحق في الصورة؛ فكان من المتصور أن تفي المادتان ١/٢٢٦، ٢/٢٢٦ ع. فرنسي بأغراض مكافحة ظاهرة الثأر الإباحي. غير أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية قد كشفت بجلاء عن وجه القصور في هاتين المادتين، وذلك بحكمها الصادر في ١٦ مارس ٢٠١٦م([6])، والذي أعلنت من خلاله عدم كفايتهما لمعالجة هذه الظاهرة، وذلك في إطار التزام المحكمة بالتفسير الضيق للنصوص الجنائية. ذلك أن "عدم الرضاء" يعد عنصرًا جوهريًا في جريمة التقاط الصورة، في حين أن الثأر الإباحي يتعلق بنشر صور خاصة « ذات طبيعة جنسية» التقطها الجاني أو حصل عليها – في الغالب– بموافقة الشخص المعني، ولكنه يقوم بنشرها دون موافقة الأخير([7]). واستجابة لذلك، أصدر المشرع الفرنسي قانون الجمهورية الرقمية *République-numérique* ، في ٧ أكتوبر ٢٠١٦([8])، والذي استحدث بموجبه نص المادة ٢٢٦-٢-١ من قانون العقوبات في شأن جريمة الثأر الإباحي.

وبالنظر إلى أن الجريمة المستحدثة – موضوع البحث – المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-٢-١ من قانون العقوبات تستعير أحكامها الأساسية من المادتين ٢٢٦-١؛ ٢٢٦-٢ من نفس القانون، المُشار إليهما آنفًا، وتهدف فقط إلى استكمال ما اعتورهما من

---

([6]) Cass. crim., 16 mars 2016, n° 15-82.676, Bull. Crim. 2016, n° 86; Bull. d'information 2016 n° 846, n° 1059; FS-P+B+I : JurisData n° 2016-004598; Dr. pén. n° 5, mai 2016, comm. 73, JCP éd. G, n° 23, 6 juin 2016, p. 658, note Saint-Pau (J.-C.); RSC 2016 , p. 96, obs. Francillon (J.); D. 2016, p. 935, note Serinet (A.); AJ Pénal 2016, p. 266, note THIERRY (J.-B.).

([7]) Olech (V.), « *Sexualité, Internet et droits de l'Homme»,* in: Giami (A.) & Py (B.) (Sous la dir. de) , Droits de l'Homme et sexualité: Vers la notion de droits sexuels?, Archives contemporaines Ed., 2019, p. 112.

([8]) LOI n° 2016-1321 du 7 octobre 2016 pour une République numérique, JORF n°0235 du 8 octobre 2016.

نقص أعجزهما عن مكافحة ظاهرة الثأر الإباحي، فإننا سنخصص الفرع الأول من هذا المطلب لمعالجة الثأر الإباحي في إطار الأحكام التقليدية لحماية الحق في الخصوصية؛ بينما نخصص الفرع الثاني منه لتحليل الأحكام المستحدثة التي عالجت أوجه القصور في الجريمتين السابقتين، باستحداث جريمة الثأر الإباحي (المادة ٢٢٦-٢-١). وفي الفرع الثالث، نسلط الضوء على معالجة الثأر الإباحي في إطار القانون المدنى. ونختتم هذا المطلب ببيان المسؤولية القانونية للناشرين (مديرو تحرير المواقع الإلكترونية) ومضيفي محتوى الثأر الإباحي.

## الفرع الأول
## معالجة الثأر الإباحي في إطار الأحكام التقليدية لحماية الخصوصية

تقسيم: يتكون هذا الفرع من ثلاثة أغصان: الأول- يعالج الجريمة الأصلية *Infraction-d'origine* المتمثلة في الالتقاط غير المشروع للصورة(المادة ٢٢٦-١)؛ والثاني- نتناول فيه أحكام الجريمة التبعية *Infraction de conséquence* المتمثلة في الاستغلال غير المشروع للصورة (المادة ٢٢٦-٢)؛ والثالث- نبين فيه عدم كفاية النصوص السابقة والحاجة إلى تجريم الثأر الإباحي بنص مستقل.

- الغصن الأول: الجريمة الأصلية؛
- الغصن الثاني: الجريمة التبعية؛
- الغصن الثالث: عدم كفاية النصوص التقليدية.

## الغصن الأول
## الجريمة الأصلية
## *Infraction d'origine*
### [التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة]

النص القانوني: أورد المشرع الفرنسي نموذج الجريمة الأصلية في المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات([٩])، والتي تنص على أن:

« يعاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو، كل من اعتدى عمدًا، بأية وسيلة كانت، على أُلْفة (حَمِيمِيَّة) الحياة الخاصة للآخرين، وذلك:(١). . . (٢) بتثبيت ، تسجيل ، أو نقل صورة شخص أثناء وجوده في مكان خاص دون موافقته.
فإذا تم القيام بالأفعال المذكورة في هذه المادة على مرأى ومسمع من الأشخاص المعنيين دون اعتراض منهم، في حين أنه كان في إمكانهم القيام بذلك؛ فإن رضا هؤلاء يُعد مُفترضًا».

ويُلاحَظ أن المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات الفرنسي لا تُجرِّم مجرد المساس بالحياة الخاصة، ولكنها تُقصر نطاق التجريم على الاعتداءات الواقعة على « أُلْفَة أو حَمِيمِيَّة الحياة الخاصة» *l'intimité de la vie privée*([١٠]). وإذا اعتبر البعض أن الصورة تقع عند نقطة التقاطع بين أُلْفَة أو حَمِيمِيَّة الشخص وعلاقته بالآخرين([١١])، فإن مفهوم الأُلْفَة أو الحَمِيمِيَّة *l'intimité* يبدو أكثر تعقيدًا. ويتساءل البعض:" ألن يكون كل شيء في الحياة الخاصة حميميًا؟"؛ وإذا كانت الإجابة بالنفي: فما الذي يدخل في مفهوم الحياة الخاصة، بينما لن يُعد أمرًا حميميًا؟([١٢]).

---

([٩]) نقلت هذه المادة – مع تغييرات طفيفة – إلى الفصل ٤٤٧-١ من القانون الجنائي المغربي؛ والمادة ٣٠٣ مكررًا من قانون العقوبات الجزائري. وهي تقابل المادة ٣٠٩ مكررًا من قانون العقوبات المصري(والتي سنتناولها بالتفصيل).

([10]) Jammet (A.), La Prise en Compte de la Vie Privée dans l'Innovation Technologique, thèse de Doct., L'Université Lille 2, 2018, p. 61.

([11])Ruet (C.), «Protection de l'image et de la vie privée vue par la jurisprudence française et la jurisprudence européenne » in: Les médias et l'Europe, sous la dir. de AUVRET (P.), Larcier, 2009, pp. 280 -7.

([12])Badinter (R.), « La protection de la vie privée contre l'écoute électronique clandestine », JCP G. 1971, I, 2435.

وقد ذهب البعض إلى أن مصطلح « الأُلْفَة أو الحَمِيمِيَّة» يُشير إلى النواة أو اللبنة الأساسية للحياة الخاصة، أو، بتعبير آخر، تُعد الأُلْفَة جوهر الحياة الخاصة الذي يضم الوقائع والأفعال التي يرغب الفرد في أن تكون بمنأى عن علم الغير، ولذلك فهو يحرص على الإِسْتِئْثَار لنفسه، دون غيره، بالاطلاع عليها وبإمكانية الكشف عنها. وهذا يعني أن مفهوم الأُلْفَة *l'intimité* أضيق من مفهوم الحياة الخاصة، أو أنها المجال الذي تدور فيه الوقائع والأفعال الأكثر سرية في نطاق الحياة الخاصة(١٣). وعلى ذلك، فالأفعال التي تقع اعتداءً على الألفة تُمثل انتهاكًا أكثر جسامة وخطورة للحياة الخاصة(١٤).

ويبدو، كما ذكر البعض:" إن الإشارة القانونية إلى « أُلْفَة الحياة الخاصة» تعكس اهتمام المشرع بقصر الحماية الجنائية على ما يمس الحياة الخاصة الأكثر أُلْفَة وحَمِيمِيَّة"(١٥). وفي هذا المعنى، يقول *François Cordier*:" إن نطاق جريمة الاعتداء على أُلْفة الحياة الخاصة محدود للغاية، ويقتصر الغرض منها على معاقبة التدخلات الاحتيالية *les intrusions frauduleuses* في الحياة الخاصة للآخرين"(١٦). وغني عن البيان أن الصور التي تجسد النشاط الجنسي للشخص، أو تلك التي تُظهره وقد عَرِيَ مِنْ ثِيَابِهِ، أو أثناء انخراطه في وضعٍ حميم، إنما تمثل الجزء الأكثر سرية وخصوصية في حياة أي إنسان(١٧).

أركان الجريمة: تقوم الجريمة المنصوص عليها في البند رقم (٢) من المادة ١/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي على ركنين: مادي ومعنوي. ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير رضاه، وبأي

---

(١٣) د. هشام رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مرجع سابق، ص ٧٧ وما بعدها.

(14)Gautier (P.-Y.), «La preuve hors la loi ou comment, grâce aux nouvelles technologies, progresse la "vie privée" des salariés », D. 2001, p. 3148.

(15) Cazé-Gaillarde (N.), *Vie Privée (Atteintes à la)*, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, Octobre 2014, point 20. *Voir aussi*: Chavanne (A.), «La *protection de la vie privée dans la loi du 17 juillet 1970*», RSC 1971, chron., pp. 605 et s.

(16) Cordier (F.), L'Atteinte à l'Intimité de la Vie Privée en Droit Pénal et les Médias, Legicom, 4/1999, n°20, 1999, p. 85.

(17) CA. Paris, 5 décembre 1997, D. 1998, IR 32, Gaz. Pal. 1998.1, somm. 234.

وسيلة كانت. ولا تقع هذه الجريمة بطريق الخطأ، ولذلك فإن ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي([١٨]).

الركن المادي: يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عناصر أربعة: السلوك الإجرامي؛ وسيلة ارتكاب الجريمة ؛ المكان الخاص؛ وعدم رضاء المجني عليه. وذلك على التفصيل الآتي:

(أ) السلوك الإجرامي:

يتمثل موضوع هذه الجريمة في صورة شخص، أي إنسان، سواء أكانت الصورة تمثل كامل جسده أو جزء منه، أما الأشياء أو الحيوانات، أيًا كانت أهميتها أو الضرر الناجم عن تصويرها، فهي غير مشمولة بحماية هذا النص([١٩]). غير أنه لا يشترط أن تكون الصورة لإنسان حي، إذ أن القضاء الفرنسي قد اعترف بحق الميت في الخصوصية([٢٠])، ووسع نطاق الحماية الجنائية للحق في الصورة، بحيث يشمل صورة الجثة *l'image d'un cadavre*. وفي هذا الشأن، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن:

« يُحظر تثبيت صورة شخص، حي أو ميت، دون إذن مسبق من الأشخاص الذين لديهم سلطة منح هذا الإذن. ويقع بث أو نشر الصورة المذكورة دون إذن بالضرورة ضمن نطاق تطبيق المواد ٢٢٦-١ ، ٢٢٦-٢ ، ٢٢٦-٦ من قانون العقوبات»([٢١]).

وعلى الرغم من الأشياء أو الحيوانات لا تتمتع بالحماية في حد ذاتها، كما ذكرنا آنفًا، إلا أن البعض رأى ضرورة توسيع نطاق الحماية، بحيث يشمل أيضًا صورة الأشياء الموجودة في محيط الشخص، والتي يمكن من خلالها التعرف على شخصيته، متى كان

---

([18])Dreyer (E.), Droit de l'information:Responsabilité pénale des médias, Litec, Jurisclasseur, Pratique Professionnelle, 2002, no 730 et s.

([19])Conte (P.), Droit pénal spécial, LexisNexis, Les Manuels, 5e éd., 2016, n° 331; Siber (J.), L'image et le procès pénal, Thèse de Doct., Université de Lorraine, 2017, p. 301.

([٢٠]) يُراجع في تفصيل هذه المسألة، د. محمد الهادي عبد الحكيم، المسئولية الجنائية عن انتهاكات حرمة الميت في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠١٨، ص ٣٨٥.

([21]) *cf*. Cass. Crim. 20 oct. 1998, n° 97-84.621: JurisData n° 1998-004241, Bull. crim., n° 264, D. 1999, p. 106 note Beignier ; JCP 1999 II. n° 10044, note Loiseau; Cass. Crim. 21 oct. 1980, n° 80-90.146, Bull. crim., n° 262, D. 1981, p. 72, note Lindon; RSC 1981, p. 878, obs. LEVASSEUR.

في التقاط هذه الصورة ما يشكل مساسًا بألفة الحياة الخاصة لهذا الشخص، كمعرفة أسرار حياته العاطفية أو الجنسية([٢٢]).

صور السلوك الإجرامي: حددت المادة ١/٢٢٦ من قانون العقوبات ثلاث صور للسلوك الإجرامي المعاقب عليه، وهي: تثبيت ؛ تسجيل، ونقل الصورة([٢٣]):

١- التثبيت *fixation*: ويعني التجميد الفوري للصورة، وهو ما لا تستطيع العين المجردة فعله([٢٤]). وقد عرّفه البعض بأنه" كل تجسيد للصور أو للصور والأصوات أو لكل تمثيل لها يمكن من خلاله إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة"([٢٥]). ويعبر عن التثبيت أيضًا بمصطلح" الالتقاط" *captation* ، ويعني تثبيت الصورة على دعامة حساسة (نيجاتيف). وبمجرد التقاط الصورة، أي تثبيتها على دعامة مادية أو رقمية، يتحقق الركن المادي للجريمة. وعلى ذلك، لا يشترط إظهار الصورة في هيئة إيجابية لتحقق السلوك الإجرامي. لذا، تقع الجريمة تامة في ركنها المادي حتى لو لم يكن بمقدور الجاني، من الناحية الفنية، معالجة النيجاتيف كيميائيًا لإظهار الصورة المثبتة عليه، أو إذا كان لا ينتوي ذلك.

٢- التسجيل *enregistrant*: ويعني حفظ الصورة على مادة معدة لهذا الغرض، بأي وسيلة كانت، لمشاهدتها أو إذاعتها فيما بعد. ويدخل في معنى التسجيل تخزين الصورة في جهاز الكمبيوتر أو على شبكة الإنترنت.

٣- النقل *transmettant*: ويعني تحويل الصورة أو إرسالها من مكان أو شخص إلى آخر، دون الاحتفاظ بتمثيل له. وقد يتحقق نقل الصورة عن طريق البث التليفزيوني أو الهاتف المحمول أو الإنترنت.

---

([٢٢]) يُنظر، نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٠/٢٠١١، ص ١٣١.

([٢٣]) يُنظر في بيان هذه الصور، د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٩٢ وما بعدها؛ د. هشام فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مرجع سابق، ص ٨٩ ؛ د. جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة، مرجع سابق، ص ٣١٠.

([24]) Lolies (I.), La protection pénale de la vie privée, thèse, Aix-Marseille, éd. P.U.A.M., 1999, p.104.

([٢٥]) صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا: الإعلام والاتصال، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٩٨.

ومن الواضح أن مصطلح" النقل" *transmettant* لا يثير أدنى صعوبة في بيان معناه، بينما قد يكون من الصعب التمييز بين التثبيت والتسجيل: وربما يتعلق "التثبيت" *fixation* بالصور الثابتة *images fixes* ؛ بينما ينصرف "التسجيل" *l'enregistrement* إلى الصور المتحركة *images animées* ، بما في ذلك الڤيديو *vidéo*. ومع ذلك، يتم حفظ الصور في الحالتين، وإن كان الحفظ في حالة التثبيت يتم على دعامة تسمح بتمثيل مستمر للصورة، مثل الورق الفوتوغرافي المخصص لطباعة الصور *papier photographique* ؛ في حين يفترض التسجيل حفظًا دائمًا في شكل غير مرئي( باستخدام القرص الصلب *disque dur* على سبيل المثال)، ومشاهدة الصورة، في هذه الحالة الأخيرة، ستتطلب استخدام أداة تقنية، ولا سيما الكمبيوتر([٢٦]).

(ب) وسيلة ارتكاب الجريمة :

لم يتطلب المشرع الفرنسي، من حيث الأصل، استخدام الجاني وسيلة معينة في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات، ويتضح ذلك من عبارة «بأية وسيلة كانت» *au moyen d'un procédé quelconque*، الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، مما يعني توسيع نطاق الحماية الجنائية لحماية الحق في الصورة([٢٧]). ولذلك، رأى البعض أن الاعتداء يتحقق بأي وسيلة تقنية مثل الكاميرا الرقمية أو عبر تقنية البلوتوث *Bluetouthe*، أو بتحميل الصورة عبر شبكة الإنترنت، أو بأي وسيلة تقليدية، مثل رسم صورة شخص في مكان خاص دون رضاه([٢٨]). غير أن ثَمَّةَ

---

([26]) Siber (J.), L'image et le procès pénal, Op. cit., pp. 299 et s.

([٢٧]) جدير بالذكر أن المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات الفرنسي القديم – المقابلة للمادة ٢٢٦-١ من القانون الحالي– كانت تتطلب لقيام الجريمة أن يتم التقاط الصورة أو نقلها "بجهاز أيًا كان نوعه" *au moyen d'un appareil quelconque*، وبالتالي كانت تستبعد التقاط الصورة بفرشاة فنان من نطاق الجريمة، لأن الفرشاة مجرد "أداة" *Outil* وليست "جهازًا" *appareil* بالمعنى المقصود في هذه المادة. يُنظر، د. جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة، مرجع سابق، حاشية ص ٣٠١. ويُنظر أيضًا، د. محمد رشاد إبراهيم مفتاح، تجريم التعدي على حرمة المحادثات الشخصية: دراسة مقارنة، مجلة الفكر الشرطي، مجلد (٢٥)، عدد (٩٦)، يناير ٢٠١٦م، ص ١٢٢.

([٢٨]) يُنظر، د. جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة، مرجع سابق، ص ٣١١. وعكس ذلك، نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، رسالته السابقة، ص ١٢٩.

رأي آخر اعتبر أن تثبيت أو تسجيل أو نقل الصورة يتطلب استخدام وسيلة تقنية *procédé technique* (٢٩)، والتي يكتفى فيها أن تكون قادرة على تثبيت الصورة. وهو الأمر الذي يستبعد أفعال التلصص أو استراق النظر *voyeurisme*، بما في ذلك استخدام العدسات المُكبِّرة أو المناظير لأغراض المراقبة. وعلى ذلك، فإن هذا النص لا يجَّرم محض التجسس المرئي *l'espionnage visual* إلا إذا تم تثبيته على صورة(٣٠). وهذا لا ينطبق على مجرد النظر من خلال ثقب المفتاح « *Regarder par le trou de la serrure* »(٣١). ونميل إلى الرأي الذي يستبعد الصور التي يلتقطها الرسَّام من نطاق هذه الجريمة، ولو تم تثبيتها ببراعة على الورق، إذ لا يمكن اعتبار القلم *crayon* أو الفرشاة *pinceau* بمثابة عمليات أو وسائل تقنية *procédés* ، بل مجرد أدوات *outils*.

وفي الواقع، فإن هذا التفسير يتوافق مع اعتراف الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بأن أفعال استراق النظر، أو العدسات المُكبِّرة أو المناظير قد تمكن الشخص من المراقبة فقط، ولكنها لا تتيح تثبيت أو تسجيل أو نقل الصورة(٣٢). وربما أراد المشرع من استعمال تعبير" بأي وسيلة كانت" أن يحيط بكل أشكال الوسائل التقنية التي قد يفرزها التقدم التكنولوجي مستقبلاً، شريطة أن تكون صالحة لتثبيت أو تسجيل أو نقل الصورة(٣٣).

(ج) المكان الخاص :

يُشترط لقيام جريمة الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة عن طريق التصوير، وفقًا للمادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات الفرنسي، أن تكون صورة المجني عليه قد تم التقاطها أو تسجيلها في مكان خاص *lieu privé*، بصرف النظر عن الوضع الذي كان عليه

(29) Siber (J.), L'image et le procès pénal, op. cit., p. 300.

(30) Lolies (I.), La protection pénale de la vie privée, op. cit., p.104.

(31)Pradel (J.), « Les dispositions de la loi du 17 juillet 1970 sur la protection de la vie privée », Op. cit., p. 111.

**(32)** Cass. crim., 23 août 1994, no 93-84739; Bull. crim., n° 291, p. 711.

(33) Ravanas (J.), La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, Op. cit., p. 516.

الشخص أثناء التقاط الصورة([٣٤]). وعلى ذلك، فهي لا تغطي الحالة التي يكون فيها الشخص، الذي التقطت صورته خلسة، في مكان عام *lieu public*، ولو كانت الواقعة تمس بشدة ألفة هذا الشخص، ولا سيما عندما يكون المشهد جنسيًا([٣٥]). وقد انقسم الفقه الفرنسي بشأن المقصود بالمكان الخاص إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: المفهوم الذاتي: يعتمد توصيف المكان بأنه « خاص» *privé*، وفقًا للمفهوم الذاتي، على معيار موافقة الشخص المعني. وفي هذا المعنى، يقول *Ravanas*:" المكان الخاص هو ذلك الذي يتوقف وُلوجه على موافقة الشخص الذي يشغله([٣٦]). وقريب من ذلك، ما خلص إليه *Dupeux* ، من خلال تحليله السوابق القضائية والآراء الفقهية ذات الصلة، من أن:" المكان الخاص هو مكان لا يفتح لأي شخص ما لم يأذن بذلك الشخص الذي يشغله بشكل دائم أو مؤقت"([٣٧]). وهذا الاتجاه يمثل أغلبية الفقه الفرنسي.

الاتجاه الثاني: المفهوم الموضوعي: اعتنق هذا الاتجاه أقلية من الفقه الفرنسي. ويعتمد المفهوم الموضوعي للمكان الخاص على معيار تعداد الأماكن العامة التي ينص عليها القانون: الشارع، الحدائق، الملاعب ... من أجل استبعادها من نطاق المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات. وكنتيجة طبيعية، تعتبر الأماكن الأخرى- بخلاف هذه الأخيرة – أماكن خاصة. وانطلاقًا من هذا الاتجاه، قضت محكمة *Aix-en- Provence* ، في عام ١٩٧٣، بأن الشارع "مكان عام بطبيعته" *lieu public par nature*، ومن ثم فإن

---

([٣٤]) د. جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة، المرجع السابق، ص ٢٩٠.

([35]) *voir*: Detraz (S.) « « Les nouvelles dispositions réprimant les atteintes à l'intimité sexuelle : faire compliqué quand on peut faire simple. (Commentaire de l'article 226-2-1 du code pénal issu de la loi n° 2016-1321 du 7 octobre 2016) », *RSC*, vol. 4(4), 2016, pp. 741-753.

([36]) Ravanas (J.), La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, Op. cit., p. 514. *En ce sens*, voir également: Merle (R.) et Vitu (A.), Traité de droit criminel, t. II, Procédure pénale, Cujas, 5e édition, 2001, p. 1649.

([37]) Dupeux (J.-Y.), «Les règles de protection pénale de l image des personnes», in: L'image menacée ?, Op. cit., p. 61 ; CA Besançon, 5 janv. 1978, D.1978, p 357, note Lindon.

المعوَّل عليه، في ضوء مبدأ التفسير الضيق لنصوص قانون العقوبات، ليس حالة الخصوصية، وإنما طبيعة المكان ذاته([٣٨]).

وفي الواقع، يمكن القول بأن القضاء الفرنسي قد استقر على الأخذ بالمفهوم الذاتي للمكان الخاص. ولذلك، فإن السؤال الذي ينبغي أن يطرحه القاضي عند بحث طبيعة المكان هو: هل ولوج المكان يخضع لشرط موافقة الشخص المعني؟

**وتطبيقًا لذلك،** قضت محكمة باريس، في سنة ١٩٧١م، بأن الشاطئ يُعد مكانًا عامًا يمكن لجميع المصطافين ولوجه دون إذن. وتأسيسًا على ذلك، انتهت المحكمة إلى أن التقاط صورة لفتاة عارية الصدر أثناء وجودها على الشاطئ، ضمن عدد كبير من المصطافين العراة وشبه العراة، لا يُعد انتهاكًا لحقها في ألفة الحياة الخاصة([٣٩]). وعلى العكس من ذلك، يدخل في عداد الأماكن الخاصة: غرف تغيير الملابس *vestiaires* في مسبح عام([٤٠]). كما اعتبر السجن أو مكان الاحتجاز *lieu de détention* مكانًا خاصًا، استنادًا إلى أن دخول هذا المكان أو مغادرته لا يكون إلا بتصريح خاص ومحدود للغاية([٤١]). واستنادًا لذلك، قضت محكمة باريس، في حكمها الصادر في ٢٦ نوفمبر ٢٠١٣م، بإدانة مجلة نشرت مقالاً مصوراً تضمن صورًا تتعلق بمغني محتجز أظهرته وهو يرقد في فراش زنزانته([٤٢]). ولتوسيع دائرة الحماية من التطفل، اعتبرت محكمة الاستئناف في باريس المركب الموجود في عرض البحر مكانًا خاصًا([٤٣]).

وفي الواقع، لا ينبغي قصر المفهوم الذاتي للمكان الخاص على مجرد التحقق من معيار الموافقة. ولكن، يجب أن يؤخذ في الاعتبار طبيعة استخدام المكان، وكذلك

---

([38]) T. corr. Aix-en-Provence, 16 oct. 1973, JCP, 1974, II, n°17623, note R. Lindon. En ce sens, *voir également*: CA Toulouse, 26 févr. 1974, JCP, 1975, II, 17903, note R. Lindon.

([39]) T. corr. Paris, 18 mars 1971, D. 1971, p. 447, note Foulon Piganol.

([40]) Cass. crim. 26 mai 2009, n°08-86.858, Dr. pénal, 2009, chron. 11, n°14, obs. A. LEPAGE.

([41]) T. corr. Paris, 23 oct. 1986, Gaz. Pal. 1987, I, p. 21.

([42]) T.G.I de Paris, 26 nov. 2013, *Légipresse* n° 312, janv. 2014, p. 16.

([43]) CA de Paris, 5 juin 1979, *RSC* 1980, p. 714, obs. G. Levasseur; CA Paris, 2 nov. 2000, Dr. Pén. Avril 2001, p. 12, note M. Véron.

ظروف كل واقعة على حده([٤٤]). وعلى سبيل المثال، "يمكن أن يحتوي الجزء الخلفي من الصيدلية *pharmacie* على عناصر ألفة الحياة الخاصة، وتكون مكانًا للمشاهد الحميمة *scènes-intimes*"([٤٥]). ذلك أن الصيدلية، بالرغم من كونها مفتوحة للجمهور، دون تمييز، ولكنها عادةً ما تشتمل على جزء يستخدم لأغراض أخرى غير بيع الأدوية.

ويُفهم من ذلك أن المنزل *domicile* ليس المكان الخاص الوحيد الذي يمكن من خلاله تجريم تصوير الأشخاص. ولذلك، يُعد مكانًا خاصًا: غرفة المستشفى *chamber-d'hôpital*([٤٦])؛ غرفة تجهيز الموتى *Chamber-mortuaire*([٤٧])؛ غرفة الفندق *chamber-d'hôtel*؛ ومركز الإيواء *centre d'hébergement*([٤٨]). والأكثر إثارة للدهشة، أنه أمكن اعتبار غرفة المداولة في محكمة الجنايات *salle de délibéré de Cour d'assises* مكانًا خاصًا([٤٩]). وبالإضافة إلى ذلك، تم الاعتراف بالسيارة *l'automobile* التي تسير في الطريق العام كمكان خاص([٥٠]). وبطبيعة الحال، لا يكفي أن تكون واقعة التصوير المؤثمة قد جرت في مكان خاص، ولكن يجب، فضلاً عن ذلك، عدم رضاء المجني عليه بالتصوير.

(د) عدم رضاء المجني عليه:

الأصل في الرضاء *consentement* أنه لا يُزيل الصفة التجريمية للفعل، لأن القانون الجنائي يحمي، في الأساس، مصالح المجتمع. غير أن موافقة الشخص تكون معتبرة عندما تؤثر على عنصر الشخصية. ولذلك، فإن النموذج القانوني لجريمة التقاط الصورة، التي نصت عليها المادة ١/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي، يجعل من" عدم

([44])Farouz (F.), Les atteintes à l'intimité de la vie privée et le nouveau Code pénal, mémoire de DEA de droit pénal et sciences criminelles, Université Paul Cézanne, 1994, p. 19.

([45]) TGI Paris, 7 nov. 1975, D. 1976, p. 270.

([46]) CA Paris, 17 mars 1986, Gaz. Pal. 1986, II, p. 429.

([47]) Cass. Crim, 20 oct. 1998, Bull. Crim. 1998, n° 766.

([48]) T.G.I de Paris, (17ème ch), 10 mars 2016, Hedwige T. et a. c/ F. Moulias.

([49]) Cass. crim., 16 févr. 2010, n° 09-81492: Jurisdata n°2010-001098; Bull. crim. n°25.

([50]) Cass. Crim. 12 avril 2005, Bull. Crim. n° 122; D. 2005, p. 1885.

رضاء المجني عليه" بتثبيت صورته عنصرًا في الركن المادي للجريمة([٥١]). وبمفهوم المخالفة، فإن رضاء المجني عليه يجعل سلوك الفاعل مباحًا. وهذا استثناء لمبدأ القانون الجنائي الذي يقضي بأن رضاء المجني عليه لا يشكل سببًا مبيحًا. لذلك، فإن مناط التأثيم في هذه الجريمة هو "انتهاك" الإذن المتعلق بالحياة الخاصة([٥٢]).

ويُعد الرضاء مفترضًا، وفقًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٦-١، إذا توافرت ثلاثة شروط: ١- تثبيت الصورة أو تسجيلها قد تم على مرأى ومسمع من الأشخاص المعنيين؛ ٢- دون اعتراض منهم ؛ ٣- وكان في إمكانهم الاعتراض على ذلك. وفي رأي البعض، فإن هذه الشروط محددة بدقة، على النحو الذي يجعل افتراض الرضاء قرينة قاطعة *présomption irréfragable*([٥٣]). وفي الواقع، لا يمكن استنتاج وجود الموافقة لمجرد تعامل المجني عليه بصورة تتسم باللامبالاة أو عدم الحيطة، إذا لم يكن على علم بواقعة التصوير. وقد استنتجت الغرفة الجنائية من ذلك أن سرية الجهاز *clandestinité du dispositif* كانت عنصرا تكوينيًا في الجريمة([٥٤]). وفي المقابل، إذا شاهد الشخص المعني الكاميرا ولم يعترض على تثبيت الصورة ، فإنه بذلك يتخلى عن الاستفادة من المادة ٢٢٦-١، وبالتالي المادة ٢٢٦-٢ من قانون العقوبات([٥٥]).

ويشترط في الرضاء، لإعمال أثره كسبب للإباحة، أن يكون صادرًا عن إرادة حرة واعية من الشخص المعني، فلا يُعتد بالرضاء المعيب، أي الصادر عن إكراه أو تهديد أو غش أو خداع. ويجب على الفاعل – الذي يقع عليه عبء إثبات سبب الإباحة- أن يُثبت حصوله على الرضاء بشكل سابق على الوقائع أو معاصر لها. فالرضاء اللاحق لا تأثير له على قيام الجريمة، كأصل عام، وإن كان اتجاه المشرع الفرنسي لتقييد تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١ عقوبات بقيد الشكوى،

---

([51]) Conte (P.), Droit pénal spécial, LexisNexis, Les Manuels, 5e édition, 2016, n° 332.

([52]) Pradel (J.), « Les dispositions de la loi n° 70-643 du 17 juillet 1970 sur la protection de la vie privée», Op. cit., p. 114.

([53]) Lolies (I.), La protection pénale de la vie privée, op. cit., p.76.

([54]) Conte (P.), Droit pénal spécial, Op. cit., n° 332.

([55]) Cass. crim., 16 mars 2016, n° 15-82.676, Bull. Crim. 2016, n° 86.

سواء من قبل المجني عليه أو ممثله القانوني([٥٦])، قد جعل الرضاء اللاحق منتجًا لأثره في عدم تتبع الفاعل جنائيًا([٥٧]). ويبدو من تحليل هذه الجريمة أن المشرع الفرنسي قد أراد صياغة أنموذجها وفقًا لطبيعة خاصة.

طبيعة الجريمة: يشترط لتحقق الجريمة أن يتم التقاط صورة الشخص في مكان خاص، ولكن يجب، بالإضافة إلى ذلك، أن تنتهك « ألفة الحياة الخاصة» لهذا الشخص([٥٨]). وهنا يثور التساؤل الآتي: هل يجب أن يكون هناك انتهاك فعلي لألفة الحياة الخاصة ؟

انقسم الفقه الفرنسي في هذا الصدد إلى فريقين: **الأول** – يميل إلى تكييف هذه الجريمة بأنها ذات طبيعة مادية تتطلب وقوع اعتداء فعلي على القيمة القانونية المحمية؛ **الثاني** – يرى أنه يكفي استخدام الوسائل التقنية لتمام الجريمة المذكورة، مما يجعلها جريمة شكلية([٥٩]). ويبدو أن مناط الاختلاف يتعلق بتحديد لحظة تحقق النتيجة([٦٠]).

الاتجاه الأول: جريمة مادية ***infraction matérielle***: ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن جريمة التقاط الصورة تتطلب أن يترتب على فعل الالتقاط نتيجة معينة، تتمثل في" المساس بألفة الحياة الخاصة"، وهذا يعني ضرورة مراعاة طبيعة الوقائع الملتقطة، والتي يجب أن تكون ذات طابع شخصي. ومن هذا الرأي الفقيه *Gassin* الذي رأى أن الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة يُعد شرطًا ضروريًا للقمع، ويجب التحقق منه قبل الشروط الأخرى، وفي ذلك يقول *Gassin* :"... من الممكن حقًا الاعتداء على ألفة

---

([56]) Art. 226-6 du Code pénal.

([٥٧]) يُنظر، د. جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة، المرجع السابق، ص ٢٩٩.

([58])lepage (A.), « L'article 226-2-1 du Code pénal : une nouvelle strate dans la protection pénale de la vie privée », Comm. com. électr. Févr. 2017, étude 3.

([59]) *voir*: Saint-Pau (J.-C.), « Le délit d'atteinte à l'intimité de la vie privée exige-t-il . . . une atteinte effective à l'intimité de la vie privée ? », D. 1999, p. 152; Saint-Pau (J.-C.), « L'enregistrement clandestin d'une conversation téléphonique amicale relative à l'activité professionnelle », D. 2007, p. 1184.

([60])Duparc (C.), Le seul fait de fixer, d'enregistrer et de transmettre, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé constitue une atteinte à l'intimité de la vie privée, note sous Cass.crim. 16 février 2010, n°09-81492, AJ Pénal, 2010, p. 340.

الحياة الخاصة باستعمال وسائل أخرى غير تلك المذكورة في نص التجريم. غير أنه على العكس من ذلك، فإن مجرد استعمال الوسائل المجرَّمة لا يكفي لقيام الجريمة: بل يجب أن يترتب على استعمال هذه الوسائل انتهاك ألفة الحياة الخاصة"(٦١). ومن هذا الاتجاه أيضًا، الفقيه *Ravanas*، والذي عبّر عن هذا الشرط – في سياق استبعاد الطبيعة الشكلية لهذه الجريمة – بقوله:" لا تتحقق الجريمة فقط بالنظر إلى الوسائل المستعملة، ولكن أيضًا بالنظر إلى النتيجة التي يجب أن تترتب عليها"(٦٢). ويؤكد الفقيه *Levasseur* على أهمية شرط "انتهاك الألفة أو الحميمية" – في إطار تطبيق المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات الفرنسي– وذلك بقوله:" إن هذا الشرط يساعد في قصر مجال التدخل الجنائي على أقل قدر ممكن من سلوكيات التطفل"(٦٣).

الاتجاه الثاني : جريمة شكلية ***infraction formelle***: ذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى أن المساس بألفة الحياة الخاصة ليس شرطًا لازمًا، وأن العبارة الواردة في صدر مادة التجريم لا يجب أخذها بعين الاعتبار. ومن هذا الرأى الفقيه *Bécourt* الذي اعتبر أن المساس بألفة أو حميمية الحياة الخاصة ليس عنصرًا تَكْوِينِيًّا في الجريمة(٦٤).

وفي ذات الاتجاه، رأى الفقيه *André Decocq* أن الإشارة إلى المساس بالحياة الخاصة تعد من قبيل الإطْناب أو اللَّغْو *redondance*، وأن الجريمة– المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١ عقوبات– تتم بمجرد التثبيت أو التسجيل(٦٥). ووفقا للأستاذة *Duparc*،

(61) Gassin (G) « vie privée (atteintes à)», rép. Dalloz, pénal, 1974, p. 5.

(62) Ravanas (J), *La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image*, thèse Aix-en –Provence, LGDJ, bibliothèque de droit privé, Paris, 1978, p. 517.

(63) Levasseur (G), « La protection pénale de la vie privée», dans Etudes offertes à Pierre Kayser, tome II, PUF Aix-Marseille, 1979, pp. 113 et s.

(64) Decocq (A):« rapport sur le secret de la vie privée en droit français», dans Le secret et le droit, travaux de l'association Henri Capitant, t. XXV, Dalloz, 1974, p. 479.

(65) Decocq (A.), « Rapport sur le secret de la vie privée en droit français», Op. cit., p. 479.

فإن الجريمة تتم بمجرد التحقق من تخلف الرضاء؛ والطبيعة الخاصة للمكان، ثم يُفترض انتهاك ألفة الحياة الخاصة([٦٦]).

وقد استقرت محكمة النقض الفرنسية أخيرًا على اعتناق تعريف واسع للجريمة يُضفي عليها الطابع الشكلي. ويتألف هذا التعريف، الذي يتحقق به معني انتهاك ألفة الحياة الخاصة، من عنصرين:١- عدم الرضاء؛ ٢- التقاط الصورة في مكان خاص. وقد أكدت الغرفة الجنائية للمحكمة على هذا التفسير بحكمها الصادر في ١٦ فبراير ٢٠١٠م، والذي جاء فيه:« **يشكل انتهاكًا متعمدًا لألفة الحياة الخاصة مجرد تثبيت وتسجيل ونقل صورة شخص في مكان خاص دون موافقة الأخير**»([٦٧]).

وتأسيسًا على ذلك، فإن المعوَّل عليه في تحقق هذه الجريمة ليس انتهاك الألفة بالفعل، ولكن العبرة بأن يكون المكان الذي يتم فيه التقاط الصورة من طبيعة خاصة *caractère privé*. وبالتالي، فإن الشيء المهم، فيما يتعلق بتثبيت الصورة، هو طبيعة المكان الذي يتم فيه الفعل([٦٨]). ويبدو الأمر أكثر سهولة في حالة التقاط صورة جنسية لشخص في مكان خاص دون موافقته، إذ لا يوجد أدنى شك في أن هذا السلوك يقع اعتداءً على الجزء الأكثر حميمية في نطاق الحياة الخاصة.

الركن المعنوي: حدد المشرع الفرنسي طبيعة الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات، حيث نصّ صراحةً على أن هذه الجريمة ترتكب "عمدًا" *volontairement*. وفيما يتعلق بنوع القصد المطلوب: فقد ذهبت جَمْهَرة الفقه الفرنسي إلى القول بأن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١ عقوبات تتطلب قصدًا

(66) Duparc (C.),«Le seul fait de fixer, d'enregistrer et de transmettre, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé constitue une atteinte à l'intimité de la vie privée», note sous Cass.crim.16 févr. 2010, n°09-81492, AJ Pénal, 2010, p. 340.

(67) Cass. crim., 16 févr. 2010, n° 09-81.492: Jurisdata n°2010-001098, Bull. crim. n°25; D. 2010, p. 768, obs. LAVRIC ; Gaz. Pal. 28-29 juillet 2010, p. 23, obs. DETRAZ ; AJ Pénal 2010, p. 340, obs. DUPARC ; JCP G 2010, 1258, obs. TRICOIRE ; Comm. com. électr. 2010, Comm. 66, obs. LEPAGE.

(68)Veron (M.), Droit pénal spécial, Sirey, 15e éd., 2015, no 345; Siber (J.), L'image et le procès pénal, op. cit., p. 303.

خاصًا *dol spécial*، لأنه من الضروري أن يكون باعث الفاعل على التقاط الصورة وما انصرفت إليه إرادته هو انتهاك أُلْفة الحياة الخاصة للمجني عليه([٦٩]). ويدعم ذلك أن رغبة المشرع كانت واضحة في هذا الاتجاه، كما يبين من المشروع الأصلي لقانون ١٧ يوليو ١٩٧٠، سالف الذكر، الذي كان يتضمن الإشارة إلى باعث انتهاك ألفة الحياة الخاصة أو تحقيق فائدة. واقترح البعض الاستعاضة عن شرط الباعث بعبارة" أي شخص انتهك ألفة الحياة الخاصة للأخرين بطريقة احتيالية *frauduleusement* ". ولكن تم حذف كلمة "الاحتيال أو الغش"، واستعيض عنها بكلمة "عمدًا" *volontairement* فقط لتحديد الطبيعة العمدية للجريمة.

وفي المقابل، ذهبت أقلية في الفقه الفرنسي إلى أنه يكفي لتحقق هذه الجريمة توافر القصد العام *dol général* الذي يقوم بتوافر العلم والإرادة فقط. ووفقًا لهذا الرأي، فإنه لا عبرة بالباعث الذي دفع الجاني إلى مقارفة السلوك الموصوف في هذه المادة، إذ لا يشترط أن يستهدف الجاني بالتقاط الصورة تحقيق غرض معين، أو أن يقصد بهذا السلوك انتهاك ألفة الحياة الخاص للمجني عليه([٧٠]). وقد استند البعض في تدعيم هذا التفسير الأخير إلى عدول المشرع عن استخدام العبارات الدالة على الباعث اكتفاءً بالقصد العام.

**ومن جانبنا**، نميل إلى هذا الرأي الأخير، لأنه يوفر حماية أكبر للحق في الصورة، ولا سيما إذا كانت الصورة ذات طبيعة جنسية. ومع ذلك، فينبغي أخذ الباعث الخبيث بعين الاعتبار، ولكن ليس كعنصر في الجريمة كما يرى أصحاب الرأي الأول، وإنما نرى معالجته كظرف مشدد لها.

---

([69]) *voir*: Chavane (A): « les atteintes de l'intimité de la vie privée au sens de l'article 368 du code pénal », Actes du 8ème Congrès de l'Association de droit pénal, Economica,1985, p. 28 ; Ravanas (J.), « La protéction des personnes contre la réalisation et la publication de leur images », LGDJ, 1978, p. 522; Kayser (P): la protéction de la vie privée par le droit, PUF Aix-Marseille, Economica, 2ème Ed., 1990, p.394.

([70]) Bécourt(D.),« Réflexions sur le projet de loi relatif à la protection de la vie privée », *Gaz. Pal*., 1970, I, doct., p. 203; Decocq (A), « rapport sur le secret de la vie privée en droit français », op. cit., p. 476.

العقوبة: تعد جريمة الالتقاط غير المشروع للصورة "جنحة" *Délit* في القانون الفرنسي. وفيما يتعلق بسياسة الردع أو القمع *répression* تجاه هذه الجريمة([٧١]): يعاقب الأشخاص الطبيعيون *personnes-physiques* المذنبون بارتكاب هذه الجنحة بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو. وقد تُفرض، فضلاً عن ذلك، العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-٣١ من قانون العقوبات، ومن بينها مصادرة جميع الأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة. وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين *personnes-morales* الذين يُعلن مسؤوليتهم الجنائية عن ارتكاب هذه الجريمة، فتكون العقوبة الغرامة *l'amende*، بالإضافة إلى الحرمان نهائيًا، أو لمدة خمس سنوات على الأكثر، من ممارسة نشاطهم المهني، فضلاً عن نشر أو لصق الحكم الصادر بالعقوبة([٧٢]). وتبدأ فترة التقادم *délai de prescription* الخاصة بهذه الجريمة من تاريخ اكتشاف من قبل المجني عليه، باعتبارها من الجرائم ذات الطبيعة السرية، مع مراعاة أن تكون الظروف مواتية لمباشرة الدعوى العمومية([٧٣]).

ويلاحظ أن المشرع لم يكترث، عند تحديد العقوبة، بمبدأ تفريد العقاب، فجعل العقوبة واحدة في جميع الأحوال، بغض النظر عن مجال ألفة الحياة الخاصة الذي تم انتهاكه، أو مدى جسامة الخطر أو الضرر المرتبط بمحتوى الصورة، ولا سيما إذا كانت ذات طبيعة جنسية. وكان الأحرى أن يأخذ ذلك في اعتباره، فيجعل من الطبيعة الجنسية للصورة ظرفًا مشددًا للعقوبة.

([71]) Veron (M.), Droit pénal spécial, Op. cit., no 350.

([72]) Article 226-7 du code pénal.

([73]) Cass. crim., 4 mars 1997, no 96-84.773; Bull. crim., 83 1997; Dr. Pénal 1997, p. 75; Cass. crim., 8 juin 1999, no 97-82.834; Dr. Pénal 1999, p. 146. Voir: Conte (P.), Droit pénal spécial, op. cit., no 332 et s.

## الغصن الثاني
## الجريمة التبعية
## *Infraction de consequence*
### [ الاستغلال غير المشروع للصورة ]

لا يقدم الجناة عادةً على انتهاك ألفة أو حميمية الحياة الخاصة للأخرين بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورهم لمجرد الفضول وحب الاستطلاع فحسب، ولكن غالبًا ما يسعى هؤلاء إلى الاستفادة من هذه الصور بنشرها أو استغلالها بأي وجه من الوجوه. لذا كان من المنطقي أن يستكمل المشرع الجنائي خطته في حماية الحياة الخاصة بتعقب البواعث الخبيثة لدى الجناة عن طريق تجريم إعلان أو استغلال التسجيل أو المستند المتحصل عليه بالمخالفة لنص المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات([٧٤]).

النص القانوني: تنص المادة ٢٢٦-٢ من قانون العقوبات الفرنسي على أن:

« يُعاقب بنفس العقوبات – المنصوص عليها في المادة (٢٢٦-١) – كل من احتفظ أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأي وسيلة كانت، أي تسجيل أو مستند تم الحصول عليه بأحد الأفعال المبينة في المادة ١/٢٢٦.
وإذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من خلال الصحافة المكتوبة أو السمعية- البصرية، تسري الأحكام الخاصة بالقوانين المنظمة لهذه الأمور فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المسؤولين ».

ومن المثير للاهتمام ملاحظة أن ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١ هو أحد الشروط الأساسية في نموذج الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-٢ من نفس القانون. ذلك أن جريمة استغلال الصورة تمثل المرحلة الثانية للحماية الجنائية للحق في الصورة، وتفترض سبق ارتكاب الجاني فعل تثبيت أو تسجيل أو نقل

([٧٤]) د. هشام رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، المرجع السابق، ص ١٠١.

صورة شخص في مكان خاص دون موافقته([٧٥]). وفي الواقع، فإن جريمة استغلال الصورة تُشكل الامتداد المُباشر لانتهاك سرية الحياة الخاصة([٧٦]). ولهذا، وصف بعض الفقهاء هذه الجريمة بأنها « جنحة تبعيّة » *délit de conséquence* أي أنها ثمرة أو نتيجة لجريمة أخرى سابقة عليها، ويفترض أنموذجها القانوني- بشكلٍ أولي- توافر العناصر المكونة لهذه الجريمة السابقة([٧٧]).

الشرط المفترض: يفترض تجريم استغلال الصورة أن يتم التحصل عليها بإحدى صور السلوك الإجرامي المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات. وهذا يعني أن ارتكاب جريمة التقاط الصورة، سالفة البيان، يُعد شرطًا مفترضًا أو مسبقًا بالنسبة لجريمة استغلال الصورة([٧٨]). ونتيجة لذلك، لا تقع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-٢ من قانون العقوبات الفرنسي؛ إذا كان الشخص المعني قد وافق على التقاط الصورة، أو إذا كانت واقعة الالتقاط قد تمت في مكان عام، وذلك لتخلف الشروط الأولية المبينة في المادة ٢٢٦-١ من هذا القانون([٧٩]). غير أنه يلزم التنبيه إلى أن الرابطة التبعية بين الجريمتين ليست مطلقة: فليس شرطًا لازمًا أن يكون مرتكب الجريمتين شخصًا واحدًا، فقد يكون مرتكب جريمة الالتقاط غير المشروع للصورة شخص آخر بخلاف من يقارف جريمة استغلال هذه الصورة.

أركان الجريمة: تُجرِّم المادة ٢٢٦-٢ من قانون العقوبات استغلال الصورة *L'exploitation de l'image* – الملتقطة بالمخالفة للمادة السابقة عليها – وحددت هذه المادة صور الاستغلال المؤثِّم في ثلاث، على النحو الآتي:

١- الاحتفاظ بالصورة **La conservation de l'image**: يقصد بالاحتفاظ مساك الجاني بالصورة محل الحماية، والإبقاء عليها في حوزته مع علمه بمحتواها ومصدرها، سواء بتخزينها في ذاكرة الهاتف أو الكمبيوتر، أو باستخدام أي وسيط آخر.

---

([٧٥]) يُنظر، د. جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة، المرجع السابق، ص ٣١٣.

([76]) Decocq (A), rapport sur le secret de la vie privée, op. cit., p. 477.

([77]) Chavanne (A.), La protection de la vie privée, Op. cit., p. 615.

([78]) CA Paris, 1er ch., 23 juill. 2010, n° 10/14 028 : JurisData n° 2010-014327.

([٧٩]) د. جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة، المرجع السابق، ص ٣١٣.

ويُلاحظ أن السلوك المؤثم لا يتطلب إفشاء الصورة أو إعلام الغير بها، ومن ثم قد لا يعلم المجني عليه نفسه بوجودها في حوزة الجاني. لذلك سيكون من المستحيل عليه أن يدافع عن نفسه ضد هذا السلوك. ومع ذلك، تتجلى المصلحة من هذا التجريم – كما يرى البعض– في حماية الشخص المعني من التهديد بنشر الصورة المحتفظ بها لدى الجاني. وهذا يعني أن تجريم الاحتفاظ بالصورة له طابع وقائي بحت *un caractère purement préventif*. ومن المتصور أن يتحقق الاحتفاظ المؤثم بالصورة نيابة عن الآخرين: كأن يعهد الشخص الذي التقط الصورة– بشكل غير مشروع– إلى شخص آخر للاحتفاظ بهذه الصورة، وربما نشرها. ويشكل حفظ الصورة جريمة مستمرة، وبالتالي لا يبدأ احتساب مدة التقادم فيها إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار(٨٠).

٢- إِذَاعَة الصورة **La divulgation de l'image** : أعرب المشرع الفرنسي عن رغبته في إعطاء مفهوم واسع لمصطلح الإِذَاعَة *divulgation* المذكور في مادة التجريم(٨١). فهو لا يقتصر على إعلام الجمهور *public* بالتسجيل أو المستند، من خلال أي وسيلة إعلامية: الصحافة، التليفزيون، السينما، وما إلى ذلك(٨٢)؛ ولكنه يستوعب، فضلاً عن ذلك، مجرد إخطار الغير *tiers* بهذا التسجيل أو المستند. ذلك أن الإفشاء المقصود في هذه المادة أوسع من مفهوم النشر *publication*، بمعنى التواصل مع الجمهور. ويكفي ببساطة وضع التسجيل أو الصورة في متناول شخص معين من الغير(٨٣).

٣- استعمال الصورة **L'utilisation de l'image** : يُعاقب القانون الفرنسي على أي استعمال للصورة التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة. قد يكون هذا الاستعمال علنيًا، سواء من خلال الصحافة أو أثناء الاجتماعات أو المناقشات. ولكن قد يتم الاستعمال المؤثم في غير علانية. ومثال ذلك، حالة الشخص الذي يعرض الصورة محل الحماية في غرفة خاصة داخل شقة. إذ أن الأشخاص الذين يدخلون الغرفة

---

(٨٠) د. جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة، المرجع السابق، ص ٣١٧.

(81) Gassin (R.), Vie privée, Op. cit., §116.

(82) *voir*: Cass. Crim., 25 avril 1989, Bull. Crim. n°165.

(83) Siber (J.), L'image et le procès pénal, op. cit., p. 304.

بإمكانهم رؤيتها، وبذلك يتحقق أيضًا معنى الإذَاعَة أو الإفشاء إلى الغير، ولو كان محدودًا([٨٤]). وإذا كان من الصعوبة بمكان تصور حدوث الاستعمال دون أن يكون مشمولاً بالإذاعة، إلا أنه أمر مستقل عنها. ويدعم ذلك أنه من المتصور أن يقوم شخص آخر غير الذي قام بعملية الإذاعة باستعمال الصورة، ومن ثم يقع تحت طائلة العقاب([٨٥]).

وفيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة استغلال الصورة المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة: فيلاحظ أن المشرع، على خلاف نهجه في صياغة المادة السابقة، قد أغفل النص على طبيعة النية المطلوبة لتحقق هذه الجريمة، وهذا ما دفع البعض إلى القول بأنها لا تشترط توافر القصد الجنائي. غير أن الراجح هو أن الجريمة عمدية، لا سيما في ظل الإشارة الصريحة إلى المادة ٢٢٦-١، وهي جريمة عمدية كما أوضحنا من قبل. بل إن البعض يرى وجوب أن يكون الاستغلال قد تم بقصد انتهاك ألفة الحياة الخاصة للشخص المعني([٨٦]). ومن جانبنا، نرى أن الجريمة عمدية ويكتفي فيها بالقصد الجنائي العام.

العقوبة: يعاقب على جريمة استغلال الصورة أيضا بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو. وبذلك يكون سلوك الالتقاط غير المشروع للصورة مكافئًا، من حيث الإثم الجنائي، لاستغلال هذه الصورة([٨٧]). ونذّكر بأن الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٢ عقوبات قد أحالت بشأن تحديد الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة إذا وقعت عن طريق الصحافة إلى القوانين المنظمة لها([٨٨]).

## الغصن الثالث

## عدم كفاية النصوص التقليدية لمواجهة ظاهرة الثأر الإباحي

([84]) Chavanne (A.), La protection de la vie privée, Op. cit., p. 615.

([٨٥]) د. جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة، المرجع السابق، ص ٣١٦.

([86]) CA Paris, 23 juillet 2010, no 10/14028; JurisData no 2010-014327; Comm. com. électr. janv. 2011, p. 31, note A. LEPAGE.

([87])Pradel (J.), Les dispositions de la loi du 17 juillet 1970, Op. cit., pp. 111-5.

([88]) Dreyer (E.),«Responsabilités civile et pénale des medias, Presse, Télévision, Internet», 3 e éd., LexisNexis, 2012.

جوهر المشكلة: إذا وافق الشخص على تثبيت أو تسجيل صورته في مكان خاص؛ فإن المنطق يقضي بعدم افتراض موافقته على النشر اللاحق لهذه الصورة أو إطلاع الغير عليها. ومع ذلك، فإن النصوص السابقة تتصادم مع هذا المنطق: ذلك أن الموافقة الأوليّة على التقاط الصورة تحول دون تحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات، سالفة الذكر، مما يستتبع بدوره تخلف الشرط المفترض لتطبيق المادة ٢٢٦-٢، والتي تجرّم استغلال الصورة بإذاعتها أو نشرها. وقد علّق الفقيه الفرنسي *Levasseur* على هذه النتيجة الصادمة بقوله:"من المؤسف أن المادة ٣٦٩ (المقابلة للمادة ٢٢٦-٢) بشأن النشر والإفشاء لا تنطبق عندما لا يتم الحصول على المستند بموجب شروط التجريم المنصوص عليها في المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات(المقابلة للمادة ٢٢٦-١). على الرغم من أن الشخص الذي أعطى موافقته على إنشائه لم يعط موافقته ضمنًا على نشرها([٨٩])". وللسبب نفسه، لا تقع جريمة نشر الصورة الخاصة؛ إذا كان التثبيت غير المصرح به لهذه الصورة قد تم في مكان عام. وكنتيجة طبيعية، لن يكون لدى الضحية، في هذه الحالات، سوى السبيل المدني لحماية خصوصيته، والحصول على التعويض المناسب بموجب المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي([٩٠]). ويفسر ذلك بأن الفرد له الحق الحصري *droit exclusif* في صورته، وهو المتحكم في استخدامها، بغض النظر عن موافقته عند التقاط الصور المعنية([٩١]).

وبذلك يظهر لنا جليًا نقاط الضعف والثغرات في النصوص الجنائية السابقة، وعدم كفايتها لمواجهة أشكال الاعتداء التي تقع على الألفة الجنسية -*l'intimité*

([89]) Levasseur (G.), « La protection pénale de la vie privée», Op. cit., p. 127.

([90]) Nieto (A.), La vie privée à l'épreuve de la relation de soin, Op. cit., p. 218.

([91]) Sigot (M.), « Le revenge porn », Dalloz IP/IT 2018 p.342.

*sexuelle* ([٩٢]). ولذا، نجد الفقه الفرنسي يؤكد على أن الطريق الجنائي أقل استخدامًا من الطريق المدني في مواجهة الاعتداءات الواقعة على حرمة الحياة الخاصة([٩٣]).

موقف محكمة النقض الفرنسية: بعد الانتهاء من تحليل النصوص السابقة، يمكننا القول بأنها لا تفي بأغراض المواجهة الجنائية لظاهرة الثأر الإباحي، والتي تفترض قيام الجاني بنشر صور جنسية خاصة للشخص المعني دون موافقته، وغالبًا بدافع الانتقام بعد انهيار العلاقة الحميمة التي تربطهما، في حين أن التقاط أو تثبيت هذه الصور كان بموافقة المجني عليه. وهذا ما كشفت عنه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٦ مارس ٢٠١٦م، والذي أعلنت من خلاله عدم كفاية المادتين ١/٢٢٦ ؛ ٢/٢٢٦ من قانون العقوبات لمعالجة هذه الظاهرة. ونظرًا لأهمية هذا الحكم بالنسبة لموضوع البحث، فسنقوم بالتعليق عليه في السطور التالية.

التعليق على الحكم: حسمت محكمة النقض الفرنسية، بموجب حكمها المهم الصادر في ١٦ مارس ٢٠١٦م، الجدل الفقهي بشأن مدى كفاية النصوص القائمة([٩٤])، آنذاك، والمكرسة لحماية حرمة الحياة الخاصة، لمواجهة الانتهاكات الواقعة اعتداءً على « الألفة الجنسية »، ولا سيما الظاهرة التي حظيت باهتمام ملحوظ مؤخرًا، والمعروفة بـ « الثأر الإباحي»، حيث وضعت، بموجب هذا الحكم، المبدأ الآتي:

---

([92]) *voir*: Detraz (S.) « Les nouvelles dispositions réprimant les atteintes à l'intimité sexuelle **…** », *préc*., pp. 741-753.

([93]) Derieux (E.), «Droit des médias. Droit français, européen, et international», 7ème ed., L.G.D.J, 2015; Grynbaum (L.) et al., « Droit des activités numériques», ed. Dalloz, 2014.

([٩٤]) جاء هذا الحكم لحسم جدل قديم، حيث سبق لبعض المحاكم، في سنة ٢٠٠٩، أن تصدت لمواجهة الثأر الإباحي، في واقعة قيام العشير السابق *l'ex-compagnon* لشابة بنشر صورًا حميمة للغاية خاصة بها التقطت خلال عيشهما معًا. ولم تكن هذه الصور غير شرعية، لأنها التقطت بموافقتها. ومع ذلك، فقد أدانت المحكمة الرفيق السابق. وعلى الرغم من أن هذا الحكم كان جديرًا بالثناء، إلا أنه تعرض لانتقادات فقهية، لهشاشة منطقه، ولتعارضه مع التفسير الضيق لنص المادة ٢٢٦-٢ من قانون العقوبات.

*Voir*: CA Amiens, ch. corr., 15 avril 2009 : JurisData n°2009-004306 ; Droit pénal 2009, Chron. no 11, §12, obs. Lepage.

« لا يُعاقب القانون على واقعة نشر صورة شخص، دون موافقته، إذا كان التحصل عليها قد تم في مكان خاص بموافقته »([٩٥]).

وقد حظي هذا الحكم باهتمام فقهي بالغ، لأنه كشف بوضوح عن الفراغ التشريعي تجاه ظاهرة الثأر الإباحي([٩٦]). وتخلص وقائع القضية في قيام شخص بتصوير شريكته، وهي عارية وحامل، بموافقتها؛ ثم، بعد انفصالهما، وبدافع الانتقام *vengeance* ، نشر الصورة على الإنترنت، بطبيعة الحال دون موافقة شريكته السابقة هذه المرة. ومثل هذا الفعل يقوض بلا شك القيمة التي يحميها نص التجريم؛ ولذلك قضت محكمة الاستئناف

---

([95])« *N'est pas pénalement réprimé le fait de diffuser, sans son accord, l'image d'une personne réalisée dans un lieu privé avec son consentement* ». Cass. crim., 16 mars 2016, n° 15-82.676, Bull. Crim. 2016, n° 86; Bull. d'information 2016 n° 846, n° 1059.

([96])***voir*:** Aigouy (C.), « Le revenge porn ou la revanche du principe d'interprétation stricte de la loi pénale », LPA, 2016, n° 80, p. 13 ; Conte (P.), «Diffusion d'une photographie sans le consentement de l'intéressé », Dr. pénal, n° 5, Mai 2016, comm. 73; Costes (L.), « Photo diffusée sur internet sans l'accord d'une personne dans un lieu privé prise avec son consentement », Revue Lamy droit de l'immatériel, 2016, n° 125, p. 29 ; Desgens-Pasanau (G.), « Le «revenge porn » n'est pas (toujours) une infraction pénale », Dalloz IP/IT, 2016, n° 6, p. 321; Detraz (S.), « Privée d'intimité », Gaz. Pal., 2016, n° 27, p. 50; Francillon (J.), « Cyber-harcèlement et interprétation stricte des textes en matière pénale », RSC, 2016, n° 1, p. 96 ; Fucini (S.), « Revenge porn : absence d'atteinte à la vie privée », *Dalloz Actualité*, 21 mars 2016 ; Laurent (B.) et al., «Chronique de jurisprudence de la Cour de cassation, Chambre criminelle », Recueil Dalloz, 2016, n° 27, p. 1597; Le Maigat (P.), « Revenge porn et cyber-harcèlement. Schizophrénie ou déconnexion du juge pénal ? », Gaz. Pal, 2016, n° 15, p. 12 ; Lepage (A.), «Précision bienvenue au sujet de l'article 226-2 du Code pénal », Communic. Comm. électr., 2016, n° 5, p. 32; Ollard (R.), « Quand le principe de l'interprétation stricte de la loi pénale interdit de sanctionner la diffusion sur internet de l'image d'une femme nue contre sa volonté », Lexbase Hebdo - Édition Privée Générale, 2016, n° 650; Saint-Pau (J.-C.), « Vie privée: du lien entre délit principal et délit de conséquence », JCP G, 2016, n° 23, p.1136; Serinet (A.), « Le consentement et la répression de la diffusion d'une image intime », D., 2016, p. 935; Soskin (I.), « Atteinte à l'intimité de la vie privée: dans l'attente de la loi pour une République numérique, débats autour de l'interprétation de l'article 226-1 du Code pénal », Légipresse, n° 338, mai 2016, p. 275; Thierry (J.-B.), « Diffusion sur internet de la photographie d'une femme nue », AJ Pénal, 2016, p. 268.

في *Nîmes* ، في حكمها الصادر في ٢٦ مارس ٢٠١٥م، بإدانة المتهم بجريمة إذاعة الصورة، المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-٢ من قانون العقوبات، معللة حكمها بالتسبيب الآتي:

« إن موافقة المدعية بالحق المدني على تصويرها لا تعني، بالنظر إلى الطابع الحميم ***caractère-intime*** للصورة، أنها أعطت موافقتها على نشرها»([٩٧]).

وبالطعن على هذا الحكم أمام محكمة النقض، قضت الأخيرة بإلغائه، استنادًا إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ١١١-٤ من قانون العقوبات، والذي يقضي بأن « قانون العقوبات له تفسير ضيق » *la loi pénale est d'interprétation stricte*، والذي يشكل أساس القول المأثور « كل ما هو غير محظور مَسْمُوحٌ بِهِ» *ce qui n'est pas interdit est autorisé*. فالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ: ولذلك، انتقدت محكمة النقض التفسير السابق لقضاة الموضوع، معتبرة أن المعيار الوحيد الذي يُعوّل عليه في هذا الشأن هو «**الموافقة الأولية**» *consentement initial*، أما النشر اللاحق للصورة، فلا يخضع للعقاب بموجب المادة ٢٢٦-٢ سالفة الذكر. ذلك أن الصورة – موضوع القضية– قد تم إنشاؤها دون انتهاك للمادة ٢٢٦-١ (لأنها التقطت بموافقة الطرف المعني)، وعلى ذلك فإن واقعة توزيعها لاحقًا تكون غير مشمولة بحماية المادة ٢٢٦-٢ وفقًا للتفسير الذي تبنته المحكمة([٩٨]). وذلك تأسيسًا على أن عبارة" تم الحصول عليه بأحد الأفعال المبينة في المادة ٢٢٦/١"، التي وردت في عجز الفقرة الأولى من هذه المادة، لا تشير فقط إلى المدلول الموضوعي والمادي لهذه الأفعال، ولكنها تشير أيضًا إلى مجمل ظروفها، بما في ذلك حقيقة أن صورة الشخص قد التقطت خلسة، أي" دون موافقة هذا الشخص". وللتأكيد على هذا المعنى، ذكرت المحكمة في أسباب حكمها أنه:« **في مجال تطبيق المادة ٢٢٦-٢ من قانون العقوبات، فإن واقعة وضع في متناول**

([97]) Cour d'appel de Nîmes , du 26 mars 2015. *Voir*: Beaussonie (G.), «Protection pénale de la vie privée (C. PEN., ART.226-1 ET 226-2) », JurisClasseur Pénal, fasc. 56, 17 août 2016.

([98]) Desgens-Pasanau (G.), « Le « *revenge porn* » n'est pas (toujours) une infraction pénale », Op. cit., p.321.

**الجمهور أو الغير... صورة شخص متواجد في مكان خاص، لا يعاقب عليها إلا إذا تم التسجيل أو المستند الذي يحتوي عليه دون موافقة الشخص المعني ».**

وبالتالي، فإن الغرفة الجنائية للمحكمة التزمت بالتفسير الضيق لقانون العقوبات، مخالفة بذلك موقف الدائرة المدنية الأولى التي جعلت، فيما يتعلق بالحق في الصورة ، قاعدة الموافقة المزدوجة *double consentement* هي السائدة: أي أن الإذن بالتقاط الصورة لا يعني قبول نشرها مطلقًا([٩٩]).

وفي الواقع، لم يحظ حكم النقض الجنائي المشار إليه بإجماع الفقهاء: فبينما رَحَّبَ به بعضهم، لأنه يحترم" الحدود الضيقة" *strictes limites* التي صاغ بها المشرع المادة ٢٢٦-٢ من قانون العقوبات([١٠٠])؛ فإن البعض، على العكس من ذلك، يأسف لهذه القراءة الضيقة أو" التقييدية" *restrictive* للنص، لأن المحكمة كان باستطاعتها أن تعتنق تفسيرًا أوسع يسمح لها بقمع النشر غير الرضائي للصور الملتقطة بموافقة الشخص المعني، كتفسير الإشارة إلى أفعال التثبيت والتسجيل والنقل المذكورة في المادة ٢٢٦-١ وفقًا لمدلولها المادي فقط، وبصرف النظر عن وجود أو عدم وجود العناصر الذاتية للقمع، مثل العنصر النفسي للجريمة أو موافقة المجني عليه([١٠١])؛ بينما رأى فريق ثالث أن الحكم المشار إليه جاء نتيجة" الشك" *doute* بصورة معتبرة في مغزى التجريم، وهو أمر مشروع " لكي يتم البت فيه لصالح المُتَّهَم" *soit tranché en faveur du prévenu*([١٠٢]).

وفي الواقع، فإن افتراض الموافقة على النشر، كامتداد للموافقة الأولية على التقاط الصورة، لا يتماشى تمامًا مع تحديات العصر الرقمي. ويبدو بشكل لا لبس فيه أن المستلم الأصلي للصورة كان رفيق المجني عليها، وليس مجتمع الويب بأكمله. وبحكم العلاقة الحميمة التي كانت تربطهما، كان من المتوقع أن تسمح له بتصويرها في وضع عري، انطلاقًا من الثقة التي أودعتها إياه. ولذلك، يتعين على المشرع الجنائي أن يسد

---

([99]) Cass. 1ère Civ., 11 févr. 1970, n° 68-11.384, D. 1970, p. 227.

([100]) *voir*: Lepage (A.), obs. préc. ; Francillon (J.), obs. préc.

([101]) *voir*: Saint-Pau (J.-C.), note préc.

([102]) *voir*: Conte (P.), obs. préc..

الفراغ القانوني الذي كشفه عنه الحكم المشار إليه، وأن يعزز الترسانة الجنائية باستحداث مادة تجرم الثأر الإباحي([١٠٣]).

## الفرع الثاني
## استحداث جريمة الثأر الإباحي

الأحكام المستحدثة Nouveautés : سعت المادة ٦٧ من قانون الجمهورية الرقمية *République-numérique*، المؤرخ ٧ أكتوبر ٢٠١٦([١٠٤])، إلى معالجة العيوب التي

([103]) *voir*: Piotrowicz(C.), Le revenge porn non-sanctionné selon l'interprétation de la Cour de cassation, La Gazette juridique de la Faculté de droit virtuelle de l'Université Jean Moulin-Lyon 3, 2016, pp.7-11.

تم الكشف عنها، من خلال إدراج مادة جديدة في قانون العقوبات تحمل رقم ٢٢٦-٢-١، والتي تهدف إلى معاقبة انتهاكات الحياة الخاصة التي تحمل الطابع الجنسي([١٠٥]). وتنص هذه المادة على أن:

« عندما تتعلق الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢٦-١ و ٢٢٦-٢ بمحادثات أو صور ذات طبيعة جنسية مأخوذة في مكان عام أو خاص، يتم رفع العقوبات إلى الحبس لمدة عامين وغرامة قدرها ٦٠,٠٠٠ يورو.
ويُعاقب بنفس العقوبات، في حالة عدم موافقة الشخص المعني على الإذَاعَة ، كل من وضع في متناول الجمهور أو الغير أي تسجيل أو مستند يتعلق بمحادثات أو صور ذات طبيعة جنسية تم التحصُّل عليه، بموافقة صريحة أو مفترضة من الشخص أو من تلقاء نفسه، باستخدام أحد الأفعال المبينة في المادة ٢٢٦-١».

أولاً- علة التجريم: لم يكن الثأر الإباحي، قبل صدور قانون الجمهورية الرقمية لسنة ٢٠١٦م، سالف الذكر، يخضع لسلطان القانون الجنائي في فرنسا، مستفيدًا من فراغ قانوني مثير للقلق نتيجة غياب الردع الجنائي، لا سيما مع تفاقم ظاهرة الثأر الإباحي، أي زيادة البث العلني غير الرضائي للصور ومقاطع الفيديو الجنسية عبر الشبكات الاجتماعية والمواقع المتخصصة في نشر هذا النوع من المواد الإباحية. ولذلك، اتجه المشرع الجنائي إلى استحداث المادة ٢٢٦-٢-١ من قانون العقوبات لملء الفراغ القانوني الذي خلفته أحكام المادتين ٢٢٦-١ و ٢٢٦ -٢ من قانون العقوبات، ولا سيما بعد الحكم الصادر عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في سنة ٢٠١٦م، سالف الذكر، والذي يرفض قمع ممارسات الثأر الإباحي، بمجرد الموافقة الأولية *consentement-initial* للشخص على التقاط الصور([١٠٦]). على الرغم من أن هذه الصور، وإن كانت قد التقطت في الأصل بشكل رضائي، في إطار علاقة خاصة وسرية،

([104]) LOI n° 2016-1321 du 7 octobre 2016 pour une République numérique, JORF n°0235 du 8 oct. 2016.

([105])Lepage (A.), « L'article 226-2-1 du Code pénal – Une nouvelle strate dans la protection pénale de la vie privée », *préc*.

([106]) voir: Detraz (S.), « Privé d'intimité, note sous Cour de cassation, Chambre criminelle du 16 mars 2016 », Gaz. Pal., n° 27, juill. 2016, pp. 50-51.

إلا أن نشرها لاحقًا لم يكن بموافقة الشخص المعني([١٠٧]). ولذلك، فإن العلة من استحداث المادة المذكورة تكمن، بشكل خاص، في تكريس الحماية الجنائية لضحايا الثأر الإباحي، الذين يتعرضون لخيانة الثقة من قبل شركائهم الحميميين.

ثانيًا- مضمون التجريم: يلاحظ أن المادة رقم ٢٢٦-٢-١ من قانون العقوبات الفرنسي (المستحدثة) تتكون من فقرتين: **الأولى**- أنشأت ظرفًا مشددًا -*circonstance aggravante* للجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢٦-١؛ ٢٢٦-٢ من نفس القانون؛ **والثانية** – تُعد بمثابة تجريم مستقل *incrimination-autonome* مقارنة بهذه الجرائم. وبموجب هذه الأحكام المستحدثة، يمكننا القول، مَبْدَئِيًّا، بأن قانون العقوبات الفرنسي قد تَسَلَّحَ أخيرًا بالنصوص التي تمكنه من مواجهة ظاهرة « الثأر الإباحي» *vengeance-pornographique*: سواء فيما يتعلق بالإعداد المحتمل للثأر الإباحي( المادة ٢٢٦-١؛ والفقرة الأولى من المادة ٢٢٦-٢-١)، أو تنفيذه بالفعل (المادة ٢٢٦-٢؛ والفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٢٦-٢-١). وقد استطاع، فيما يتعلق بالصور ذات الطابع الجنسي، أن يرسخ لمفهوم جديد للاعتداء على الخصوصية الجنسية، من أجل مواجهة الأنماط الإجرامية الحديثة التي أفرزها العصر الرقمي([١٠٨])، بحيث تقوم جريمة الثأر الإباحي ولو وافق المجني عليه على التقاط الصور المذكورة. وبعبارة أخرى، فإن" الموافقة على الالتقاط لا تعني قَبُول النشر أو التوزيع" « *le consentement à la captation n'emporte pas accord de diffusion*»([١٠٩]). وهو ذات المعنى الذي

([107]) *voir*: Olech (V.), « *Sexualité, Internet et droits de l'Homme*» ,Op. cit., p. 112; Jourdaa (L.), Les atteintes pénales à l'image des personnes face au droit du public à l'information légitime, Journée d'étude: Variations sur l'effectivité du consentement., Jun 2018, TOULON, France (hal-01911630). https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01911630/document

([108]) Perrier (J.-B.), «L'adaptation des incriminations», *RSC* 2017, p. 373.

([109])Serinet (A.),« L'instauration d'une répression des atteintes à l'intimité sexuelle par la loi pour une République numérique », D., n° 29, sept. 2016., p. 1711.

أشارت إليه النائبة الفرنسية *Hélène Conway* ، بقولها:"يمكن للمرء الموافقة على أحدهما بينما يعترض على الآخر"([110]).

ثالثًا- طبيعة جريمة الثأر الإباحي: يصنف الثأر الإباحي، وفقًا للنموذج الفرنسي، ضمن جرائم الرضاء، والجرائم ذات القصد العام، وجرائم الشكوى.

الثأر الإباحي من جرائم الرضاء: على الرغم من تقديم قانون العقوبات تقليديًا باعتباره قانونًا للنظام العام، إلا أنه ليس قانونًا لا مكان فيه للفرد. في بعض الأحيان، تُؤخذ موافقة الشخص، وهو الموضوع السلبي للجريمة، في الاعتبار([111]). وهكذا، يفترض العديد من نصوص التجريم، بشكل ضمني أو صريح، انعدام أو وجود عيب في رضاء المجني عليه من أجل تكوين الجريمة([112]). ومن بين هذه الجرائم: جريمة الثأر الإباحي. حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٢-١ من قانون العقوبات صراحة على أن الجريمة تقوم" في حالة عدم موافقة الشخص على النشر" *en l'absence d'accord de la personne pour la diffusion*([113]) . بل إن رضاء المجني عليه في هذا النص تحديدًا له تأثير مزدوج: فرضاء المجني عليه، الصريح أو الضمني، بالتقاط الصور، أو حتى إذا التقط المجني عليه الصور بنفسه *Selfie* وأرسلها طواعية للجاني في سياق خاص، لا يؤثر في البنيان القانوني لجريمة نشر هذه الصور، متى كان هذا النشر بدون موافقته.

الثأر الإباحي من جرائم القصد العام: يقوم القصد العام على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة ؛ ولكن القصد الخاص لا يكتفي بذلك، وإنما يتطلب عنصرًا يضاف إليهما، يتمثل في"نية انصرفت إلى غاية معينة" أو" نية دفعها إلى الفعل باعث

([110]) Sénat, Compte rendu analytique officiel du 29 avr. 2016, art. 33 quater, p. 36.

([111]) Salvage (P.), « Le consentement en droit pénal », *RSC*. 1991, p. 699.

([112]) Rabut-Bonaldi (G.), Le préjudice en droit pénal, thèse, Université de Bordeaux, 2014, p.139.

([113]) استخدم المشرع الفرنسي تعبير "بدون موافقة" sans le consentement في المادة ٢٢٦-١ ؛ والمادة ٢٢٦-٨ من قانون العقوبات.

خاص"([114]). وعلى الرغم من أن الجريمة الجديدة تهدف إلى قمع « الثأر الإباحي»، إلا أن النموذج الفرنسي لهذه الجريمة لا يتطلب توافر الدافع الانتقامي *motif-vindicatif* (القصد الخاص) بأي شكل من الأشكال، ولكنه يتطلب فقط: الطابع الجنسي *caractère-sexuel* للمحادثات أو الصور (العنصر المادي *élément-materiel*)، والذي يجب أن يدركه الجاني، لكون الجريمة عمدية، فضلاً عن العلم بعدم موافقة المجني عليه على النشر (العنصر المعنوي *élément-moral*)([115]). ويبدو أن الفقه يرحب برغبة المشرع في توسيع نطاق النص، بحيث ينطبق على أكبر عدد من الحالات التي يتم فيها نشر صورة شخص دون موافقته، حتى لو لم يكن دافع الثأر يشكل قصدًا خاصًا *dol-spécial* في البنيان القانوني للجريمة([116]). ولا شك أن صياغة النص على هذا النحو تساعد في تسهيل إثبات الجريمة، إذ لا يتطلب أنموذجها إثبات دافع الثأر لدى الفاعل أو أي نية إضافية أخرى.

الثأر الإباحي من جرائم الشكوى: إذا كان الأصل أن النيابة العامة تملك الحق في تحريك الدعوى العمومية المبلغ عنها، ولكن، على سبيل الاستثناء، لا يمكنها ذلك في بعض الحالات دون شكوى مسبقة من الطرف المضرور. وهذا هو الحال في جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، حيث نصت المادة ٢٢٦-٦ من قانون العقوبات الفرنسي على أن:" لا يمكن مباشرة الدعوى الجنائية في الحالات المنصوص عليها في المواد من ٢٢٦-١ إلى ٢٢٦-٢-١ إلا بناء على شكوى *plainte* من المجني عليه أو ممثله القانوني أو من ينوب عنه". ولم يقصر النص من لهم حق التقدم بالشكوى على المجني عليه نفسه، ولكن يزول القيد بالشكوى المقدمة من ممثله القانوني، إذا كان المجني عليه عديم الأهلية، المجنون، أو الصبي غير المميز. ويسرى نفس الحكم على

([114]) يُنظر، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ٢٠١٢، ص٧٠٠ وما بعدها.

([115]) Detraz (S.) « Les nouvelles dispositions réprimant les atteintes à l'intimité sexuelle…», *préc.*.

([116]) Parizot & Perrier, « Chronique législative », Op. cit., pp. 363-383.

الشكوى المقدمة من ذوي الحقوق، ممن يخلفون المجني عليه قانونًا بعد وفاته([117]). وعلى ذلك، تظل يد النيابة العامة مغلولة عن تحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني تحت وصف «الثأر الإباحي»، طالما أن المجني عليه، أو من يقوم مقامه، لم يتقدم بالشكوى. ولكن هذا القيد لا يمنع النيابة العامة من القيام بأعمال التحقيق *les actes d'enquête* التي يكون الغرض منها الحفاظ على أدلة الجريمة المرتكبة([118]). ويبدو لي أن الحكمة من تصميم جريمة « الثأر الإباحي» وفقًا لنموذج ينتمي لجرائم الرضاء وجرائم الشكوى يرجع إلى أن المصلحة التي تحميها هذه الجريمة ليست اجتماعية بحتة([119]). وعلى أية حال، أرى أن الأوفق أن يستثني المشرع جريمة الثأر الإباحي المرتكبة ضد الأشخاص المستضعفين بشكل خاص من القيد المذكور، لتعزيز حمايتهم جنائيًا.

رابعًا- تقدير النموذج الفرنسي لجريمة الثأر الإباحي: انتقد الفقهاء الصيغة التي صدر بها النموذج الفرنسي لجريمة الثأر الإباحي، حتى أن البعض وصف نص المادة ٢٢٦-٢-١ من قانون العقوبات بأنه مكتوب بعبارات "تعوزها البراعة" *maladroits*([120]). وفي الواقع، كان مشروع القانون الذي اعتمده مجلس الشيوخ الفرنسي بتاريخ ٣ مايو ٢٠١٦م يجرّم الثأر الإباحي، في إطار الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٢ عقوبات، والتي كان من المزمع أن تُعاقب « في حالة عدم موافقة الشخص على النشر، كل من وضع في متناول الجمهور أو الغير أي تسجيل أو مستند تحصل عليه باستخدام أحد الأفعال المبينة في المادة ٢٢٦-١ ". وعلى هذا النحو، كان المشرع سيتمكن من التمييز بين " عدم الرضاء" فيما يتعلق بتثبيت الصورة و" عدم الرضاء" المتعلق بنشرها ؛ وكان بإمكان القانون أيضًا – وفقًا لرأي البعض– أن يتكيف مع هذه

---

([117]) *cf*. Pradel (J), « Les dispositions de la loi n° 70-643 du 17 juillet 1970 sur la protection de la vie privée», op. cit. , p. 116.

([118]) Cass. Crim. 31 janv. 2012, n° 11-85.464, Bull. crim. 2012, n° 27; Gaz. Pal. 21 avr. 2012, n° I9563, p. 37, obs. Fourment (F.) ; RSC 2012, p. 401, note Salvat (X.); D. 2012. p.440, obs. Lena (M.)

([119]) *En ce sens*: Pin (X.), *Le consentement en matière pénale*, LGDJ, 2002., n°116.

([120]) *voir*: Detraz (S.) « Les nouvelles dispositions réprimant les atteintes à l'intimité sexuelle…», *préc.* §5.

السلوكيات الجديدة، على نحو يتفق ومبدأ الشرعية الجنائية *principe de légalité criminelle*(١٢١).

غير أن الصيغة النهائية التي صدر بها قانون ٧ أكتوبر ٢٠١٦م، سالف الذكر، لم تكتف بهذا التمييز فقط: فقد أدخل المشرع أيضًا ظرفًا جديدًا مشددًا. وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦-٢-١ (الجديدة) من تشديد العقاب إذا كان موضوع الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢٦-١ و ٢٢٦-٢ يتعلق بمحادثات أو صور « ذات طبيعة جنسية» *caractère-sexuel*(١٢٢). ويستوي أن تكون هذه المحادثات أو الصور قد أخذت في مكان عام أو خاص. وبالتالي فإن العنصر المادي لا يكترث بطبيعة المكان الذي يوجد فيه الشخص(١٢٣). ولكن ما يعول عليه فى تطبيق الظرف المشدد هو الطابع الجنسي للمحادثة أو الصورة، وهو الطابع الجنسي(١٢٤).

صعوبة تحديد الطابع الجنسي: لم يعرف المشرع الفرنسي المقصود بالطابع الجنسي *caractère sexuel*. ويبدو أن هذا التعبير ليس واضحًا بما فيه الكفاية. فمن المسلم به، على سبيل المقارنة، أن مفهوم" الاعتداء الجنسي" *aggression-sexuelle* الوارد في المادة ٢٢٢-٢٢ قد اعتبر واضحًا ودقيقًا بما فيه الكفاية من قبل محكمة النقض، وذلك عند فحص مسألة الدستورية التي تحظى بالأولوية *question prioritaire de constitutionnalité*(١٢٥)؛ ولكن ليس من المؤكد أن الطابع الجنسي للصورة، بل

(121) Parizot & Perrier, « Chronique législative », Op. cit., pp. 363-383.

(122) Serinet (A.), L'instauration d'une répression des atteintes à l'intimité sexuelle, Op. cit.p. 1711.

(123)Detraz (S.), « Les nouvelles dispositions réprimant les atteintes à l'intimité sexuelle: faire compliqué quand on peut faire simple (commentaire de l'article 226-2-1 du code pénal issu de la loi n° 2016-1321 du 7 octobre 2016) », RSC 2016, p. 741.

(124) Parizot (R.) & Perrier (J.), « Chronique législative », RSC, vol.2(2), 2017, pp. 363-383.

(125) Cass. Crim. 7 août 2013, n° 13-90.015 ; Cass. Crim. 3 oct. 2012, n° 12-90.052, Gaz. Pal. 9 févr. 2013, n° 40, p. 29, obs. Dreyer (E.).

والأكثر من ذلك المحادثات، سوف تُفهم بنفس السهولة([١٢٦]). فهل يعني بالضرورة العُري *nudité* ؟ وما هي حدود هذا العُري؟([١٢٧]). وفي الواقع، وفي ظل صمت المشرع، فإن مسألة تحديد «الطابع الجنسي» للصورة ستخضع لتقدير قضاة محكمة الموضوع، وربما سيأخذون في حسبانهم السياق *contexte* الخاص بكل حالة على حده([١٢٨]). وكان الأولى– من وجهة نظري– أن يتبع المشرع الفرنسي مسلك بعض التشريعات الانجلو أمريكية في وضع تعريف محدد للطابع الجنسي.

(أولاً)- الإشكاليات المتعلقة بالظرف المشدد (الفقرة الأولى من المادة الجديدة):

صاغ المشرع الفرنسي الظرف المشدد، المتعلق بالطابع الجنسي للصورة، بطريقة تنطوي على تناقض مع أحكام الجريمة البسيطة المُراد تشديد العقاب عليها.

الطبيعة المُزْدَوِجَة للظرف المشدد: نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦-٢-١ على ظرف مشدد من نوع هجين *genre-hybride*، إذ يمزج بين كونه ظرفًا مشددًا من ناحية، وبين لعب دور العنصر المكون للجريمة، من ناحية أخرى: فالفقرة المذكورة ترجع علة التَشَدُّد *sévérité* في العقاب بوضوح إلى الطابع الجنسي للمحادثة أو الصورة موضوع الجريمة، والتي تبرز خطورة السلوك، وفي الوقت نفسه، فإنها لا تكترث بطبيعة المكان الذي كان الشخص المعني موجودًا فيه وقت التقاط المحادثة أو الصورة، وما إذا كان عامًا أو خاصًا *Lieu public ou privé*. وهنا يبرز وجه التناقض "الجزئي" بين ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦-٢-١ من قانون العقوبات وبين أحكام المادة ٢٢٦-١ من هذا القانون (التي تنطبق أيضاً على المادة ٢٢٦-٢).

وجه التناقض: تميز المادة ٢٢٦-١ بين المحادثات والصور من حيث طبيعة المكان: ففيما يتعلق بالأقوال أو المحادثات *paroles* لا تكون طبيعة المكان الذي يتحدث فيه الشخص ذات أهمية، فيستوي أن يكون عامًا أم خاصًا، طالما جرت "بصفة خاصة أو سرية" *à titre privé ou confidentiel* ؛ أما في حالة الصورة *l'image*، فيجب أن

---

([126]) *voir*: Detraz (S.) « Les nouvelles dispositions réprimant les atteintes à l'intimité sexuelle…», *préc.*

([127]) *voir*: Sigot (M.), « Le revenge porn », Op. cit., p.342.

([128]) Serinet (A.), L'instauration d'une répression des atteintes à l'intimité, Op. cit., p. 1711.

يكون الشخص المعني موجودًا "في مكان خاص" *dans un lieu privé*. ويتضح من ذلك، كما سلف بيانه، أن واقعة تصوير شخص في مكان عام غير معاقب عليها في تطبيق هذه المادة([١٢٩]). وفي المقابل، نجد الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦-٢-١ الجديدة لم يراع في صياغتها هذا التمييز، مما أدى إلى تعارض الظرف المشدد، بالنسبة للنقطة قيد النظر، مع نص التجريم الذي ينطبق عليه: فمن ناحية، لكي تقوم الجريمة، في صورتها البسيطة، يجب أن يكون الشخص الذي التقطت صورته في مكان خاص؛ ولكن، من ناحية أخرى، لتشديد نفس الجريمة (بسبب الطابع الجنسي)، فإنه يكفي أن يكون مكان عام.!

ولا يمكن تفسير هذا التناقض- كما يرى البعض- إلا إذا تم الحكم على أن الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦-٢-١ ناتجة عن عيب في الصياغة يجب تصحيحه([١٣٠]). وبالتالي، قد يقبل البعض تفسير الإشارة إلى الطابع العام للمكان في حدود ما يقبله نص التجريم الأصلي، أي تفسيرها بأنها تعود على المحادثات فقط، وليس الصور. غير أن هذا التفسير يشوه المعنى الحرفي للنص الجديد بشكل كبير، الذي يتحدث بوضوح عن "المحادثات أو الصور [...] المأخوذة في مكان عام أو خاص"([١٣١]). وكلمة "مأخوذة" *prises* هنا تعود بوضوح على كل من المحادثات والصور.

ويبدو أن قانون ٧ أكتوبر ٢٠١٦ قد ابتكر- بحسب تعبير بعض الفقهاء([١٣٢])- نوعًا جديدًا من الظروف المشددة : فإذا كان الأصل أن تقييم الجريمة يتم بشكل مستقل عن أي إشارة إلى ظروفها المشددة المحتملة، فإننا نكون في هذه الحالة أمام ظرف مشدد،

---

([129]) Cass. Crim. 25 oct. 2011, n° 11-80.266, Bull. crim. 2011, n° 214 ; D. 2011. 2867; AJ pénal 2011. 595 ; Communic. Comm. électr., 2012, n° 23, obs. Lepage (A.).

([130]) *voir*: Detraz (S.) « « Les nouvelles dispositions réprimant les atteintes à l'intimité sexuelle…», *préc.* n° 8.

([131])Article 226-2-1: « Lorsque les délits prévus aux articles 226-1 et 226-2 portent sur des paroles ou des images présentant un caractère sexuel prises dans un lieu public ou privé . . .».

([132]) *voir*: Detraz (S.) « « Les nouvelles dispositions réprimant les atteintes à l'intimité sexuelle…», *préc.* n° 10.

يمكن توصيفه بأنه ضروري أيضًا لقيام الجريمة: **فمن ناحية أولى**، إذا كانت الوقائع المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الجديدة رقم ٢٢٦-٢-١ يعاقب عليها بالفعل بموجب المادة ٢٢٦-١ أو ٢٢٦-٢ (أي في حالة المحادثة مطلقًا، أو صورة شخص في مكان خاص)؛ فإن الطابع الجنسي، في مثل هذه الحالة، لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ ظرفًا مشددًا عاديًا، يُضفي على الوقائع خطورة إضافية، ولكنه لا يحدد بأي شكل من الأشكال طابعها الجنائي *le caractère délictueux*. **ومن ناحية أخرى**، إذا كانت الوقائع المشار إليها لا تدخل ضمن أحكام المادتين ٢٢٦-١ أو ٢٢٦-٢ ، وبالتالي لا يعاقب عليها إلا بموجب نص الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦-٢-١ (أي في حالة صورة شخص في مكان عام)، فإن هذا النص الأخير يتحول، في هذه الحالة، كآلية للتجريم المستقل *Incrimination-autonome*. إذ كيف يمكن بالفعل أن نكون حيال جريمة مشددة *infraction aggravée* ، بينما الجريمة البسيطة *infraction simple* لا يمكن أن تتحقق؟

عنصر تكويني مشدد Élément constitutif aggravant : في هذه الحالة الثانية ، لن يكون الطابع الجنسي، بداهة، ظرفًا مشددًا، بل عنصرًا تأسيسيًا (مكون للعنصر المادي)، لأن وجوده ضروري للعقاب على الوقائع. وعلى هذا النحو، فإنه سيخضع لأحكام الفئة القانونية المستقلة، وليس لأحكام الظروف المشددة. وعلى وجه الخصوص، في قانون العقوبات العام، من الضروري التحقق من النية *l'intention* فيما يتعلق بكامل العنصر المادي (يجب على الجاني، في هذه الحالة، أن يكون على دراية بالتقاط صور ذات طبيعة جنسية )، في حين أنه على العكس من ذلك، لا يلزم أن يكون الظرف المشدد متعمدًا من حيث المبدأ ؛ وفي الإجراءات الجنائية، سيتم أخذ هذا العنصر في الحسبان لتحديد مدى الإحالة العينية (*Saisine in rem*) إلى المحاكم، في حين يمكن أن يضيف القضاة ظروفًا مشددة بحرية إلى القضية([١٣٣]).

وعلاوة على ذلك، إذا كان الطابع الجنسي عنصرًا تكوينيًا، فإنه يؤدي أيضًا إلى زيادة شدة العقوبات، مقارنة بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين ٢٢٦-١؛ ٢٢٦-

([133]) *voir*: Detraz (S.) « « Les nouvelles dispositions réprimant les atteintes à l'intimité sexuelle…», *préc.* n° 14.

٢. وعليه، فإن ذلك سيكون "عنصرًا تكوينيًا مشددًا" « *élément constitutif aggravant* »، يؤدي وجوده إلى قيام الجريمة، ويخضعها في الوقت نفسه لعقوبات مشددة. ومع ذلك، فإن هذا التحليل لا يتوافق مع صراحة عبارة "يتم رفع العقوبات إلى" « *les peines sont portées à* »، الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦-٢-١، فمن شأن هذا التحليل أن يحول ما أورده المشرع كظرف مشدد إلى عنصر تكويني. وعلى ذلك، ينبغي تفسير الفقرة الأولى على أنها تنص على ظرف مشدد للجرائم الواردة بالمادتين ٢٢٦-١ و ٢٢٦-٢، دون إنشاء أي تجريم خاص أو مستقل([١٣٤]).

ظرف مشدد تكويني Circonstance aggravante constitutive : ذهب البعض إلى أنه يجب تنقيح طبيعة الظرف المشدد، سالف الذكر، من أجل تفسير ما يؤثر على الطابع الجنائي للوقائع. ولهذا، فإن البعض يفضل تسميته بـ "الظرف المشدد التكويني" circonstance aggravante constitutive: فالطابع الجنسي للصورة يزيد من شدة العقوبات مع إزالة أحد المتطلبات المادية للجريمة، أي شرط المكان الخاص. وبشكل نسبي، يصبح المكان الخاص عنصرًا تكوينيًا "اختياريًا" *facultatif* ، لأنه يخضع للبديل التالي: إما أن الطابع الجنسي للصورة غائب، ويجب أن يكون الشخص في مكان خاص؛ وإما أنها ذات طابع جنسي، وطبيعة المكان غير مهمة. ولذلك، وصف البعض الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦-٢-١ من قانون العقوبات بأنها" تحتوي على وهم قانوني" *chimère juridique*: في بعض الأحيان يؤدي العنصر نفسه إلى تشديد العقوبات المطبقة على الجريمة البسيطة، التي تتحقق أركانها بدونه؛ وفي أحيان أخرى، يكون عنصرًا تكوينيًا لا تقع الجريمة بدونه.

عدم الدستورية Inconstitutionnalité: اعترض المجلس الدستوري على معالجة الواقعة ذاتها أو الوضع نفسه كعنصر مكوِّن وظرفٍ مشددٍ لجريمة معينة. ولذلك، عند فحص أحكام المادة ٢٢٢-٢٢-١ من قانون العقوبات (التي تدعو القضاة ، من أجل تقييم الإكراه *contrainte* الذي يشكل الاعتداء الجنسي *agression sexuelle* ، مراعاة بعض الظروف التي تربط بين الجاني والمجني عليه، أي فارق السن بين الاثنين

([134])*Ibid.* n° 15.

والسلطة التي يمتلكها أحدهما على الآخر)، قُضي بأنه "لا يترتب على هذه الأحكام أن أحد العناصر المكونة للاغتصاب *viol* أو الاعتداء الجنسي هو، في الوقت نفسه، يُعد ظرفا مشددا لهذه الجرائم، ولذلك، فإن هذه الأحكام لا تخالف مبدأ شرعية الجرائم"([١٣٥]). وبمفهوم المخالفة، فإن هذا التسبيب يعني أنه سيكون مخالفًا لمبدأ الشرعية الجنائية إذا خلط القانون بين الظرف المشدد والعنصر المكون([١٣٦]).

الحاجة إلى إعادة الكتابة Réécriture : نظرًا لما اعتور نص الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦-٢-١ من قانون العقوبات من عيوب وتناقضات واضحة في الصياغة، على النحو الذي يخلق حالة من انعدام الأمن القانوني *insécurité-juridique* ، فقد رأى البعض ضرورة تعديله([١٣٧])، إما باعتبار الطبيعة الخاصة للمكان (الذي يوجد فيه الشخص الذي التقطت صورته) غير ذات أهمية من الناحية الجنائية، وهو الخيار الذي تبناه المشرع الفرنسي في النص الجديد، وفي هذه الحالة يجب حذف الإشارة الإشكالية إلى المادة ٢٢٦-١، بحيث تعمل الفقرة المذكورة، بعد إعادة كتابتها، كآلية للتجريم المستقل، بحيث تعاقب، وبصورة أشد، كل من اعتدى عمدًا، بأية وسيلة كانت، على الخصوصية الجنسية للأخرين، بالتقاط أو تسجيل أو نقل المحادثات أو الصور، التي جرت بصفة خاصة أو سرية، دون موافقة الشخص المعني. وإما، على العكس من ذلك، أن يقدر المشرع أهمية الطابع الخاص للمكان في حالة الصورة، وفي هذه الحالة يمكن استخدام الطابع الجنسي للمحادثة أو الصورة كظرف مشدد للعقاب للجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١، وهذا سيتطلب حذف عبارة " مأخوذة في مكان عام أو خاص"، ويكفي فقط الإحالة للمادة المذكورة، مع الالتزام بحدودها التي تميز بين المحادثات والصور، فيما يتعلق بطبيعة المكان.

(ثانيًا)- الإشكاليات المتعلقة بالجريمة المستقلة (الفقرة الثانية من المادة الجديدة): إذا اتجهنا صوب الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٢-١(الجديدة)، سنجد أنها تجرّم – بشكل

---

([135]) Cons. const., 6 févr. 2015, n° 2014-448 QPC, D. 2015. 324 ; RSC 2015. 86, obs. Mayaud ; AJ pénal 2015. 248, note Dreyer.

([136]) *voir*: Detraz (S.) « « Les nouvelles dispositions réprimant les atteintes à l'intimité sexuelle…», *préc.* n° 18.

([137]) Ibid. n°19.

مستقل– الإذاعة أو النشر غير الرضائي لأى تسجيل أو مستند يتعلق بالمحادثات أو الصور ذات الطابع الجنسي، متى كان التحصُّل عليه، قد تم بموافقة صريحة أو مفترضة من الشخص أو من تلقاء نفسه، باستخدام أحد الأفعال المبينة في المادة ٢٢٦-١. وفي الواقع، فإن هذه الجريمة تتحقق حتى عندما يكتفي المتهم بالكشف عن الصورة أو الفيديو أو التسجيل الصوتي لشخص واحد فقط، أو لمجموعة من الأفراد تربطهم مصالح مشتركة *communauté d'intérêts*([١٣٨]). ومع ذلك، يُلاحظ أن نطاق النص يُعد محدودًا مقارنةً بالنسخة التي اعتمدها مجلس الشيوخ، ويرجع ذلك إلى إيراد القيد المتعلق بالطابع الجنسي للمحادثات والصور. كما يُلاحظ أيضًا أن الإشارة إلى المكان العام *lieu public* لا تظهر في الفقرة الثانية من المادة الجديدة، بحيث لا يمكن القول ما إذا كان نشر صورة جنسية، دون موافقة الشخص، والتي اتخذت في مكان عام، بموافقته، قد تقوم معه الجريمة أم لا([١٣٩]).

إغفال النص على المكان العام: إن اتجاه المشرع الفرنسي إلى توسيع نطاق القمع بحيث يشمل الأماكن العامة لا ينطبق صراحةً إلا على الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦-٢-١ من قانون العقوبات، وبالتالي فإنه يظل غريبًا على الفقرة الثانية، التي تعاقب على النشر غير الرضائي للصور (أو المحادثات) الملتقطة بموافقة الطرف المعني. والواقع أن هذه الجريمة تفترض مسبقًا أنه تم الحصول على الصور التي تم بثها "باستخدام أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١"، وهي صيغة تشير إلى طبيعة وظروف "الأفعال" المذكورة، لذلك فهي تتطلب أيضًا الشرط المتعلق بوجود الشخص الذي التقطت صورته، بشكل غير مشروع، " في مكان خاص". وهذا التفسير سيؤدي في الواقع إلى نتيجة يراها البعض غير مرضية: عدم العقاب على نشر صورة جنسية تم التقاطها في مكان عام (متنزه أو شاطئ، على سبيل المثال)([١٤٠]).

---

([138])Serinet (A.),« L'instauration d'une répression des atteintes à l'intimité sexuelle par la loi pour une République numérique », art. préc.

([139]) Parizot (R.) & Perrier (J.), « Chronique législative », *préc*.

([140])Ibid.

جريمة تبعية مستقلة : يلاحظ أن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٢-١ الجديدة "تستعير" *emprunte* من المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات بعض مكوناتها: فهي تعاقب على إذاعة تسجيل أو مستند « تم التحصُّل عليه، بموافقة [...] من الشخص أو من تلقاء نفسه، باستخدام أحد الأفعال المبينة في المادة ٢٢٦-١». وبهذا المعنى، تعتبر جريمة تبعية *infraction de conséquence* ، من خلال التسلسل الزمني والصلة المادية بين التجريمين([١٤١]). غير أن هذه الاستعارة نسبية وجزئية *relatif et partiel*: ذلك أن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الجديدة ليس لها، من الناحية القانونية، نفس موضوع الجريمة الأصلية أو "جريمة الأساس" *délit-d'origine* ، كما أنهما لا يشتركان في جميع العناصر. ولذلك وصفها البعض بأنها" جريمة تبعية مستقلة" *Infraction de conséquence autonome*، نظرًا لاختلافها عن جريمة الأساس في جوانب معينة([١٤٢]).

(أ) الاستعارة النسبية Emprunt-relative: تقود القراءة الحرفية لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٢-١ الجديدة، فيما يتعلق بموضوع الجريمة *l'objet de l'infraction* ، إلى نتيجة مفادها أنه لا يشترط أن تكون الأقوال" المحادثات" *paroles* أو "الصورة" *image* ، المشار إليها في المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات، هي بذاتها، وبِدُونِ واسِطَة، ما تعاقب الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٢-١ على إذاعته. ولكن "أي تسجيل أو أي مستند يتعلق بالمحادثات أو الصور" (ذات الطبيعة الجنسية) و "تم التحصل عليه [...] باستخدام أحد الأفعال المبينة في المادة ٢٢٦-١". ولذلك، رأى الأستاذ *Détraz* أن الاختلاف هنا لا يرجع إلى إشكالية ذات صلة محضة بالمصطلحات: يمكن أن يكون له بُعد موضوعي أيضًا. وفي الواقع، لا تستبعد المصطلحات المستخدمة الفرضية التي يتم فيها، على سبيل المثال، إعداد تَقْرِير أو مادة مكتوبة *support-écrit* ("مستند" *document* بالمعنى المقصود في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٢-١)، والذي أصبح

([141])Cazalbou (P.), «Étude de la catégorie des infractions de conséquence. Contribution à une théorie des infractions conditionnées», LGDJ, coll. Bibliothèque des sciences criminelles, tome 63, 2016.

([142]) Détraz (S.), Les nouvelles dispositions réprimant les atteintes à l'intimité sexuelle, *préc*, n° 21.

ممكنًا من خلال التجسس المرئي *espionnage visuel* ("صورة الشخص" *l'« image d'une personne* » بالمعنى المقصود في المادة ٢٢٦-١)، وسرد المشاهد التي شوهدت في هذه المناسبة([١٤٣]). ومما يدعم هذا التفسير أنه يكفي، **أولاً**، أن المستند أو التسجيل "يتعلق" *portant sur* بالمحادثات أو الصور، وليس، بالمعنى الدقيق للكلمة، أنه " ينطوي أو يشتمل عليها" *comporte* ؛ **وثانيًا**، أن يتم "التحصل عليها بمساعدة" « *obtenu à l'aide* [...] » الأفعال المبينة في المادة ٢٢٦-١، وليس "مصنعة عن طريق" « *fabriqués au moyen de* » هذه الأفعال (مما يُضعف بشكل كبير من علاقة السببية *lien de causalité*). وباختصار، يمكن القول، استنادًا إلى هذا التفسير، بأنه لا يلزم أن تظهر المحادثات أو الصورة، التي هي موضوع الجريمة الأصلية (المادة ٢٢٦-١)، بذاتها في المستند أو التسجيل الذي يتم إذاعته لاحقًا (المادة ٢٢٦-٢-١)([١٤٤]).

(ب) الاستعارة الجزئية Emprunt-partiel : على الرغم من الإشارة الواردة في عَجُز الفقرة الثانية من المادة الجديدة إلى المادة ٢٢٦-١، بما يوحي أنها تحيل إليها في جميع أحكامها، إلا أن هذه الإحالة تفيد الاستعارة الجزئية فقط. ذلك أن الفقرة الثانية من المادة الجديدة تستبعد صراحة الشرط الوارد في المادة ٢٢٦-١ والذي يقضي بضرورة أن تكون الوقائع الجوهرية قد تمت "دون موافقة" « *sans le consentement* » الشخص المعني. بل على العكس تمامًا، يجب أن يكون التسجيل أو المستند قد تم الحصول عليه "بموافقة صريحة أو مفترضة من الشخص أو من تلقاء نفسه" *avec le consentement exprès ou présumé de la personne ou par elle-même* ، أي أن واقعة التصوير أو التسجيل قد تمت بمعرفة الجاني، وبموافقة الشخص المجني عليه، سواء صراحة أو ضمنًا، أو أن المجني عليه هو الذي تولى عملية التصوير بنفسه.

وبالمثل، إذا عقدنا مقارنة بين الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٢-١ والجريمة المقابلة المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-٢ من قانون

([143]) Détraz (S.), Les nouvelles dispositions réprimant les atteintes à l'intimité sexuelle, *préc*, n° 22.
([144]) Ibid.

العقوبات ، سنجد أن الجريمة الأولى مستقلة" *autonome* ، مقارنة بالثانية، ولا سيما فيما تفترضه الأخيرة من تثبيت الصور أو تسجيلها "دون موافقة المجني عليه". ومع ذلك ، كما رأينا ، فإن هذه الاستقلالية لها مجال تطبيق معين يقتصر على الصور ذات "الطابع الجنسي". وإذا لم يتم التحقق من هذا الطابع، فلا يمكن معاقبة النشر غير الرضائي إلا على أساس المادة ٢٢٦-٢ من قانون العقوبات – دون المساس بتطبيق نصوص تجريم أخرى (انتهاك السرية المهنية *violation du secret professionnel*، وما إلى ذلك)([١٤٥]).

وفي الواقع، فإن موقف المشرع الفرنسي يبدو مثيرًا للتَعَجُّب، إذ يعطي للرضاء أو الموافقة دورًا مغايرًا بحسب طبيعة الصورة المنشورة: فإذا كانت الصورة ذات طابع جنسي، فإنه يهدر قيمة الموافقة الأولية على التقاطها، ويشترط موافقة جديدة على نشرها، وإلا انطبقت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الجديدة ؛ وإذا لم يكن لها هذا الطابع، فإن الموافقة الأولية على نشرها تمتد، بشكل مفترض، إلى الموافقة على نشرها، وذلك في ضوء تفسير محكمة النقض للمادة ٢٢٦-٢، بحكمها الصادر في سنة ٢٠١٦، سالف الذكر. ولذلك، نرى أن الأوفق هو تعديل المادة الأخيرة، على نحو يحقق التناسق مع النصوص الأخرى، وبما يتناغم مع توجهات السياسة الجنائية الجديدة في مواجهة أشكال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، والتي تنتهك، بوجه خاص، الحق في الصورة.

الحاجة إلى إعادة الكتابة Réécriture : ينبغي، على ضوء ما سلف، إعادة صياغة الفقرة الأولى من ٢٢٦-٢ من قانون العقوبات: بحيث يُعاقب، بموجبها، كل من احتفظ أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأي وسيلة كانت، وبدون موافقة الشخص المعني، أي تسجيل أو مستند" تم الحصول عليه [بمساعدة] أحد الأفعال المبينة في المادة ٢٢٦-١، حتى إذا وافق الشخص المعني في مرحلة سابقة على التقاط محادثاته أو صورته ؛ وبالتالي فإن واقعة الإذاعة أو النشر يعاقب عليها بشكل مستقل عن الطابع الجنسي للصورة الخاصة. ونتيجة لذلك، تصبح الجريمة المنصوص عليها في

([145]) Détraz (S.), Les nouvelles dispositions réprimant les atteintes à l'intimité sexuelle, *préc*, n° 27.

المـادة ٢٢٦-٢، بـدورها، جريمـة "مسـتقلة" مقارنـة بالمـادة ٢٢٦-١. وسينعكس هذا الحل الأخير بالتأكيد على الجريمة الجديدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-٢-١، والتي ستفقد صفتها المستقلة مقارنة بالجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-٢، ومن ثم ستلعب فقط دور الظرف المشدد لهذه الجريمة([١٤٦]).

**ومن جانبنا**، نرى ضرورة إفراد نص مستقل ومفصل لجريمة الثأر الإباحي، يراعى فيه تحديد الطابع الجنسي، وبسط نطاق الحماية إلى الأماكن العامة، وفرض عقوبات رادعة بما يتناسب مع المخاطر والأضرار الفادحة المترتبة عليها. كما يراعى معالجة الصلة التي تربط بين الجاني والمجني عليه؛ وكذلك حالة استضعاف المجني عليه، كظروف مشددة لجريمة الثأر الإباحي.

## الفرع الثالث
## معالجة الثأر الإباحي في إطار القانون المدني

يتمتع المجني عليه في جريمة الثأر الإباحي بجميع المُكنات القانونية المكرسة لمواجهة انتهاك الحق في الخصوصية([١٤٧]). فإلى جانب النصوص الواردة في قانون العقوبات، سالفة الذكر، فإنه يتمتع أيضًا بحماية هذا الحق بموجب المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والمادة ٩ من القانون المدني الفرنسي([١٤٨]). وبالتالي، يمكن لضحايا الثأر الإباحي الذين لا يرغبون في

---

([146]) Détraz (S.), Les nouvelles dispositions réprimant les atteintes à l'intimité sexuelle, *préc*, n° 35.

([١٤٧]) يُنظر، د. أيمن مصطفى البقلي، الحماية المدنية للحق فى الصورة في إطار ممارسة مهنة الصحافة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، العدد الثاني، المجلد الرابع، ٢٠١٧، ص ١٩٢ وما بعدها.

([١٤٨]) نصت المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي على أن:« لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة *chacun a droit au respect de sa vie privée*. ويستطيع القضاة، دون المساس بالحق في التعويض عن الأضرار، أن يأمروا بجميع التدابير، كالحراسة *séquestre* والحجز *saisie* أو أي إجراء آخر يكون من شأنه منع أو وقف الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة *l'intimité de la vie privée*: وهذه التدابير يمكن أن تصدر، في حالة الاستعجال، عن قضاء الأمور المستعجلة ». واستناداً

اللجوء إلى الطريق الجنائي، وكذلك ضحايا الجرائم المرتكبة قبل نفاذ قانون ٧ أكتوبر ٢٠١٦، سالف الذكر، أن يسلكوا الطريق المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي *préjudice–moral* الذي أصابهم نتيجة إفشاء الصور الجنسية الخاصة.

التعويض عن تفويت الفرصة: يمكن أن يتمثل الضرر المعنوي، على سبيل المثال، في الذُلّ والعار *l'humiliation et la honte* الذي يشعر به المجني عليه بسبب نشر صوره الجنسية. وقد يتمثل الضرر أيضًا في « تفويت الفرصة» *la perte de chance* على المدعي بسبب هذا النشر( ضياع فرصة انتخابه في منصب سياسي، أو الحصول على وظيفة معينة). فإذا كانت الفرصة أمرًا محتملاً، فإن تفويتها أمر محقق([١٤٩])، أو، بتعبير آخر، فإن" تفويت الفرصة يعني ضمنا فقط الحرمان من الإمكانية التي تنطوي على طابع الاحتمال المعقول وليس الطابع اليقيني"([١٥٠]). ولذلك يحق للشخص المعني المطالبة بجبر الضرر الناجم عن تفويت الفرصة الناجم عن الثأر الإباحي.

تطبيق قضائي: في الآونة الأخيرة، قضت محكمة " بوبيني" *Bobigny*، بحكمها الصادر في ٢٠ نوفمبر ٢٠١٨م، بالتعويض للمدعي في نزاع يتعلق بالثأر الإباحي، بموجب المادة ٩ من القانون المدني([١٥١]). وتخلص وقائع هذه القضية في قيام عشيقة *maîtresse* سابقة لرجل متزوج بإرسال صور حميمة خاصة بالأخير، بالإضافة إلى

---

إلى هذه المادة، كرست محكمة النقض مبدأ حماية الحق في الصورة من خلال التأكيد مِرارًا على أن"لكل شخص الحق الحصري في صورته، والتي تعد جزءًا لا يتجزأ من شخصيته، مما يسمح له بالاعتراض على استنساخها".

*Voir*: Cass. Civ., 27 fév. 2007, n° 06-10393, Bull. 2007 I N° 85, p. 73 ; Cass. civ., 13 janv. 1998, n° 95-13.694, D. 1999, som., p. 167, note BIGOT. Voir aussi: *Saint-Pau* (J.-C.), « Le droit au respect de la vie privée », in: *Saint-Pau* (*J*.-C.)(*dir*.), *Droits* de la *personnalité*, *LexisNexis*, 2013, *coll*. « *Traités* », *n° 1103*.

([١٤٩]) يُنظر، نقض مدني، الطعن رقم ١٣٨٧١ لسنة ٨٢ ق، جلسة ٢٠١٨/٤/٥م.

([150]) Cass, 1ère civ, 7 avril 2016, n° 15-14888, Flash Defrénois, 9 mai 2016, n° 18, p. 5.

([151]) TGI de Bobigny (ch.5/sec.3, 20 nov. 2018, M. X. c./ Mme Y, Legalis).

لقطات شاشة للرسائل المتبادلة بينهما، إلى زوجته والأشخاص المقربين منه. ولذلك، طالب المدعي بالتعويض بسبب انتهاك المدعى عليها سرية حياته الحميمية، الأمر الذي أصابه بأضرار معنوية تمثلت في شعوره بالعار والخِزْي *déshonneur* نتيجة إفشاء صوره الجنسية. وبالفعل، رأت المحكمة أن هذا السلوك ينتهك حق المدعي في الخصوصية، لأن محتوى الصور يتعلق بحياته الجنسية والعاطفية، ولم يثبت أن المدعي قد أذن للمدعى عليها بإفشائها للغير. ومع ذلك، فإن لهذا الحكم خصوصية: فقد أخذت المحكمة بعين الاعتبار بعض الظروف الخاصة التي أحاطت بواقعة الثأر الإباحي، والتي من شأنها التخفيف من جسامة الاعتداء على شرف المدعي، حيث كانت زوجة الأخير على علم بالفعل بعلاقته مع المدعى عليها خارج إطار الزواج *relation extra-conjugale*، الأمر الذي رأت معه المحكمة أن الضرر المعنوي الذي أصابه كان أخف وطأة، ولذلك قضت له المحكمة بمبلغ ٨٠٠ يورو كتعويض بدلاً من ٤٠٠٠ يورو المطلوبة.

سلطة المحكمة في الأمر بإزالة محتوى الثأر الإباحي: تتيح الفقرة (٢) من المادة رقم (٩) من القانون المدني الفرنسي للضحايا إمكانية الحصول على أمر من القاضي بإزالة المحتوى المتنازع عليه، والذي ينتهك حرمة الحياة الخاصة للشخص. وهذا الطلب مستقل عن عن ذلك الذي يمكن تقديمه لمضيف المحتوى *l'hébergeur* بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٥٧٥ المؤرخ ٢١ يونيو ٢٠٠٤ في شأن الثقة في الاقتصاد الرقمي([١٥٢]).

([152]) Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, JORF du 22 juin 2004, p.11168.

## الفرع الرابع
## المسؤولية القانونية لمديري المواقع ومضيفي المحتوى

تنعقد المسئولية الجنائية عن جرائم النشر في المقام الأول لمديري تحرير المواقع (الناشرين)، لكونهم المنوط بهم مراجعة المحتوى قبل وضعه على صفحات الويب وشبكة الإنترنت، أما مقدمو خدمة الاستضافة فلا تنعقد مسئوليتهم إلا في حالتين: **الأولى**– إذا توافر لديهم العلم الفعلي بالطبيعة غير المشروعة للمحتوى(الصور أو التسجيلات موضوع الثأر الإباحي)، ولم يبادروا بإزالة البيانات، أو جعل الوصول إليها مستحيلاً؛ **الثانية** – إذا لم يبقوا على البيانات التي يمكن من خلالها التعرف على شخصية مدير تحرير الموقع والمدوّن([١٥٣]).

الحق في النسيان droit à l'oubli: ويعني تمكين الأفراد من إلزام مسؤول معالجة البيانات بحذف المعلومات ومقاطع الفيديو والصور الخاصة بهم من سجلات الإنترنت، بحيث لا يمكن العثور عليها مرة أخرى عبر محركات البحث([١٥٤]). ويبدو أن القضاء الفرنسي يدرج الحق في النسيان ضمن عناصر الحق في الحياة الخاصة، إذ يخضع الحق في النسيان الرقمي للمادة (٩) من القانون المدني([١٥٥]). فقد أدانت محكمة باريس،

---

([١٥٣]) يُنظر، د. على عبد القادر القهوجي، تجريم تصوير الإيذاء ونشره، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد(١٠)– السنة الثالثة – يونيو ٢٠١٥، ص ٩٤ ؛ د. خالد حامد مصطفى، المسئولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة رؤية استراتيجية، مارس ٢٠١٣، ص ٢١ ؛ حسن البنا عبد الله عياد، المسئولية المدنية والجنائية لمقدمي بعض خدمات الإنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ص ١٠٦.

([١٥٤]) د. معاذ سليمان الملا، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، ٩-١٠ مايو ٢٠١٨م، ص ١٢٢.

([155]) TGI Montpellier, ord. Réf, 28 oct. 2010, Comm. Comm. Électr. n°5, Mai 2011, comm. 47, A. Lepage.

بحكمها الصادر في ٦ نوفمبر ٢٠١٣، شركة *Google* لرفضها حذف صور تظهر المدعي في مشاهد جنسية، على الرغم من علم الشركة بأن المنشورات المطلوب حذفها تنتهك خصوصية المدعي([١٥٦]).

واستناداً إلى المادة 6.I.2 من قانون ٢١ يونيو ٢٠٠٤ ، سالف الذكر، أدانت المحكمة ذاتها شركة *Google*، لانتهاك الحق في الخصوصية لامرأة كانت قد شاركت في فيديو إباحي قديم باسم مستعار، ولكنها وجدت الفيديو على محرك البحث وقد حدد هويتها من خلال ربطه باسم عائلتها الحقيقي بالمواقع الإباحية، بينما كانت قلبت هذه الصفحة من حياتها منذ عدة سنوات. واقتنعت المحكمة بأن من حق المدعية نسيان ماضيها([١٥٧]). وفي الواقع، فإن محكمة النقض، وإن كانت تدعم حق الأفراد في المطالبة بحذف الصور غير المشروعة؛ إلا أنها ترفض إخضاع *Google* لالتزام عام بمراقبة الصور التي تخزنها والبحث عن المحتوى غير المشروع([١٥٨]).

## المطلب الثاني

([156]) TGI Paris, 17e ch., 6 nov. 2013, RG 11/07970, Max Mosley c. Google Inc et Google France.

([157]) TGI Paris, réf., 15 févr. 2012, Diana Z. c/ Google: www.legalis.net, Comm. com. électr. n° 5, Mai 2012, comm. 54, A. Lepage.

([158]) Cass. Civ. 1re, 12 juill. 2012, n° 11-15.165 et 11-15.188, D. 2012. 2075, obs. C. Manara.

## الجرائم الملحقة بالثأر الإباحي

تمهيد وتقسيم| ظاهرة التزييف الإباحي العميق: تفاقمت ظاهرة التلاعب بالصور ومقاطع الفيديو باستخدام برامج الذكاء الاصطناعي *L'intelligence–artificielle*، مثل تطبيق *FakeApp*، لإنتاج المشاهد والمحادثات المفبركة التي يصعُب أحيانًا إدراك زيفها، فيما يعرف بتقنية « التزييف العميق » *Deepfake*، بما في ذلك برامج التزييف الإباحي، مثل *DeepNude*، التي يمكنها إدخال تعديلات على الصور لتضفي عليها الطابع الجنسي. وإذا كان استخدام التزييفات العميقة يمكن أن يكون فكاهيًا *humoristique* في بعض الأحيان؛ فإنه قد يؤدي في أحيان أخرى إلى تقويض كرامة الشخص *atteinte à la dignité d'une personne*، كما هو الحال في التزييفات العميقة الإباحية *deepfakes–pornographiques*، مما يشكل خطرًا على الأفراد والمجتمع ككل، فمن شأن هذه التقنيات المتطورة أن تخلق شعورًا جماعيًا بانعدام الثقة والأمن، فهي تسهل سرقة الهوية *l'usurpation–d'identité* ، ولا سيما مع انتشار استخدام أدوات التعرف على الوجه *reconnaissance faciale* (في الهواتف الذكية على سبيل المثال). وعلى المستوى السياسي، يلاحظ زيادة استخدام هذه الوسائل خلال فترة الانتخابات *période–électorale*، بهدف الاغتيال المعنوي لبعض المنافسين السياسيين، وللتأثير على تصويت الناخبين([١٥٩])، من خلال فبركة صور أو مقاطع فيديو جنسية، على سبيل المثال، وربما لا يكتشف زيفها إلا بعد فوات الفرصة، وحسم نتيجة الانتخابات([١٦٠]). وقد تستخدم هذه التقنيات أيضًا في سياق الثأر الإباحي من شريك

---

([159]) Trotignon (L.),« Deepfakes, ou la subjectivité du réel», *affiches-parisiennes*, le 28 février 2020: https://www.affiches-parisiennes.com/deepfakes-ou-la-subjectivite-du-reel-9812.html

([١٦٠]) هذا ما يُفسر محاولات العديد من الحكومات فرض السيطرة على استخدام التزييفات العميقة في مثل هذه الفترات. ففي فرنسا، على سبيل المثال، تم تكريس تشريع محدد لهذا الغرض: قانون ٢٢ ديسمبر ٢٠١٨ بشأن مكافحة التلاعب بالمعلومات، المرتبط في الواقع بقانون "الأخبار المزيفة" *anti-fake news*.

*Cf.* LOI n° 2018-1202 du 22 déc. 2018 relative à la lutte contre la manipulation de l'information, JORF n°0297 du 23 déc. 2018.

سابق. الأمر الذي يطرح التساؤل حول الحلول التي قدمها المشرع الفرنسي لمواجهة هذه الظاهرة ؟ أو، بشكل أكثر تحديدًا، فإن التساؤل يثور بشأن الحالة التي يقترف فيها الثأر الإباحي باستخدام صور أو مقاطع فيديو جنسية مزيفة ؟

والواقع أن المشرع الفرنسي لم يُجرّم صراحة، وبشكل مستقل، الاستخدام غير المشروع لتقنية « التزييف العميق » *Deepfake* ، كما أنه لم يبين حكم النشر غير الرضائي للصور الجنسية المزيفة. ويبدو أن النصوص المناسبة لمواجهة هذه الظاهرة تتمثل في المادة ٢٢٦-٨ من قانون العقوبات، في شأن جريمة "المونتاج" (الفرع الأول)؛ والمادة ٢٢٦-٤-١ من قانون العقوبات، في شأن جريمة انتحال الهوية الرقمية(الفرع الثاني).

## الفرع الأول
## جريمة المونتاج
## Délit de montage

لم يضع المشرع الفرنسي حكمًا خاصًا للصورة المعدلة بحيث تكتسب الطابع الجنسي، ولكنه نصّ على جريمة "نشر المونتاج" في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦-٨ من قانون العقوبات، والتي تنص على أن:

« يعاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو، كل من نشر، بأية طريقة كانت، المونتاج (أو التركيب) المتحقق بأقوال أو صورة شخص، دون موافقة هذا الأخير، إذا لم يظهر بصفة مؤكدة أنه مونتاج أو إذا لم يقرر ذلك صراحة»([١٦١]).

يعاقب المشرع الفرنسي، بموجب المادة ٢٢٦-٨ على فعل التلاعب *manipuler* بأقوال أو صورة الآخرين، باعتباره "اعتداء على تمثيل الشخص" *atteinte à la représentation de la personne*([١٦٢]). والغرض من ذلك هو تجنب تشويه الشخصية الحقيقية"([١٦٣]). وجدير بالذكر أن المشرع المغربي اقتبس هذه الجريمة عن نظيره الفرنسي في الفصل ٤٤٧-٢ من القانون الجنائي([١٦٤]).

الركن المادي: يمكن أن يُفهم المونتاج *montage* على أنه "أي عملية تتكون من تجميع عدة صور أو لقطات فيلمية لإنشاء وحدة واحدة أو كل متماسك *tout cohérent*، أو عدة جمل منطوقة في أوقات أو أماكن مختلفة لمنحهم المظهر المنطقي

---

([161]) Art. 226-8 du code pénal. Voir: not., Dreyer (E.), Droit de l'information. Responsabilité pénale des médias, éd. Litec, coll. Pratique Professionnelle, 2002, no 754.

([162]) Beaussonie (G.), « Recherche sur la notion de personnalité en droit pénal », *RSC*, vol. 3(3), 2010, pp. 525-544.

[163] Gutmann (D.), *Le sentiment d'identité, étude de droit des personnes et de la famille*, coll. « Bibl. dr. privé », t. 327, LGDJ, 2000, n° 241.

([١٦٤]) ينص هذا الفصل على أن:" يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠ درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موفقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم". وقد أحسن المشرع المغربي صنعًا حين شدد العقاب على هذه الجريمة، بموجب الفصل ٤٤٧-٣ من نفس القانون، لتكون العقوبة من سنة إلى خمس، في حالة العود، أو إذا كان الجاني هو الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر".

والمُتَواصِل"([١٦٥]). ولكن يمكن أيضًا إعطاؤها "صبغة تحقيرية أو ازدرائية" *coloration péjorative*، مما يشير إلى التلاعب بالصورة أو إلى أي خدعة تهدف إلى تقديم فكرة خاطئة أو مشوهة للجمهور([١٦٦]). والتلاعب أو التزييف *trucage* المعاقب عليه، على هذا النحو، هو الذي يبدو حقيقيًا وليس مصنوعًا عن طريق المونتاج([١٦٧]). ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية، بموجب حكمها الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١٦م، على هذا المعنى، بقولها:« لا تعاقب المادة ٢٢٦-٨ من قانون العقوبات على المونتاج في ذاته، ولكن من حيث أنه يؤدي إلى تشويه الصور أو الأقوال عمدًا ، سواء عن طريق إضافة أو إزالة عناصر غريبة عن موضوعها»([١٦٨]).

ولا يلزم أن تكون الصور قد تم الحصول عليها بشكل غير قانوني حتى يكون المونتاج محظورًا (وبالتالي يستوي أن يكون التقاط الصورة في مكان خاص أو مكان عام). وكذلك، لا يعاقب القانون على مجرد صنع المونتاج، ولكن ينصب التجريم فقط على واقعة نشره، أي وضعه في متناول الجمهور، كشكل من أشكال الاستغلال المضلّل. فإذا لم يتم تضليل الجمهور و / أو أعطى الشخص موافقته، فلا تقوم الجريمة([١٦٩]).

([165]) Merle (R.) et Vitu (A.), Traité de droit criminel, Droit pénal Spécial, Cujas, 7e édition, par A. Vitu, 1997, p. 1652.

([166]) Ibid.

([167]) Pradel (J.), «Les dispositions de la loi du 17 juillet 1970 sur la protection de la vie privée», Op. cit., pp. 111-115; Chavanne (A.), «La protection de la vie privée dans la loi du 17 juillet 1970 », Op. cit., p. 616.

([168]) Cass. crim., 30 mars 2016, no 15-82.039; JurisData n o 2016-011107; D. 2016, p. 898. *Voir*: Beaussonie (G.), «Dissimulation sans manipulation ni tromperie: à propos de la caméra cachée des « Infiltrés » », Légipresse, 2016, n° 339, p.351; Conte (P.), « Montage portant atteinte à la représentation de la personne », Dr. pénal, 2016, n° 7, p.28 ; Detraz (S.), « Enquêter n'est pas escroquer », Gaz. Pal., 2016, n° 27, p.54; Dreyer (E.), « Reportage audiovisuel : pas d'avertissement ou d'autorisation préalable nécessaire », Gaz. Pal., 2016, n° 27, p.51.

([169]) CA Douai, 13 févrrier 1992 : Juris-Data n° 1992-040290.

وبعبارة أخرى، يسعى المشرع من خلال هذه الجريمة إلى ملاحقة « تغيير الحقيقة » *l'altération de la vérité*([170]).

الركن المعنوي: تُصنف جريمة نشر المونتاج ضمن الجرائم العمدية، فمن غير المتصور أن تقع بطريق الخطأ. ويكفي لتحقق هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام، بعنصريه: العلم والإرادة. فيشترط أن يعلم الجاني بأنه يقوم بنشر مونتاج لحديث أو صورة لشخص، وأن هذا المونتاج ينطوي على تزييف للمحتوى الأصلي للحديث أو الصورة، والذي من شأنه إيهام الجمهور بأمر خلاف الحقيقة، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق ماديات الجريمة. وليست هناك حاجة لإثبات أي رغبة في الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة للشخص المستهدف من نشر المونتاج([171]).

العقوبة: يعاقب على ارتكاب جريمة نشر المونتاج بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو. وأرى أن هذه العقوبة لا تتناسب وخطورة بعض أشكال المونتاج، ولا سيما أشكال التزييف الإباحي باستخدام تقنية *Deepfake* . فالعقوبة المذكورة أخف من عقوبة الثأر الإباحي المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-٢-١ من قانون العقوبات، وذلك على الرغم من أن الصورة المحمية بموجب هذه الأخيرة هي صورة حقيقية، وتلتقط بموافقة المجني عليه، في حين أن الصورة المزيفة لا أصل لها، ولذلك لا يجب التمييز بينهما في العقاب، لأن الأثر المترتب عليهما واحد، بل ربما يتحمل المجني عليه جزء من المسئولية في حالة الصورة الحقيقية التي التقطت بموافقته، بينما لا يمكن إلقاء اللوم على المجني عليه في حالة الصورة المزيفة.

**ومن جانبنا**، نري ضرورة تجريم التزييف الإباحي بنص خاص يلحق بنصوص تجريم الثأر الإباحي.

## الفرع الثاني
## جريمة انتحال الهوية الرقمية

عُنِيَ المشرع الفرنسي بتجريم انتحال الهوية عبر الشبكات الاجتماعية *l'usurpation d'identité sur les réseaux sociaux* ، وذلك باستحداث المادة

([170]) Siber (J.), L'image et le procès pénal, op. cit., p. 305.

([171]) CA Paris, 23 oct. 1997, n° 3373-97 : Juris-Data n° 1997-023314.

٢٢٦-٤-١ من قانون العقوبات، بموجب قانون الأمن الداخلي رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١١ المؤرخ ١٤ مارس ٢٠١١، والمعروف باسم«LOPPSI II»(١٧٢)، والتي تنص على أن:

« يُعاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو، كل من قام بانتحال هوية الغير أو باستخدام واحدة أو أكثر من البيانات من أي نوع ، والتي تسمح بتحديد هويته، وذلك بهدف إقْلاَق رَاحَتِهِ أو رَاحَةِ الآخرين، أو بهدف المساس بشرفه أو اعتباره. ويعاقب بذات العقوبة عند ارتكابها من خلال شبكة اتصالات مفتوحة للجمهور عبر الإنترنت».

علة التجريم: استهدف المشرع الفرنسي بهذه الجريمة تعزيز الحماية الجنائية للبيانات الشخصية، بتجريم انتحال هوية الغير أو استخدام بياناته التي تكشف عن هويته بشكل غير مشروع(١٧٣). وتبدو أهمية هذا النص في أنه يوسع من نطاق الحماية المفروضة للهوية الشخصية(١٧٤)، ويسد الفراغ القانوني الذي كشف عنه تطبيق المادة ٤٣٤-٢٣ من قانون العقوبات، والتي تجرم انتحال الهوية وفقًا لشروط تقييدية للغاية لم تسمح بالتصدي للحالات التي استخدم فيها الجناة عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بالمجني عليهم؛ إذا لم ينجم عن هذا الاستخدام أي آثار قانونية أو اقتصادية(١٧٥). وبموجب المادة الجديدة، أصبح من الممكن أيضًا حماية سمعة وشرف الأشخاص في مواجهة ظاهرة انتحال الهوية الرقمية *l'identité-numérique* عبر الشبكات الاجتماعية(١٧٦). ويأتي

(172) LOI n° 2011-267 du 14 mars 2011 d'orientation et de programmation pour la performance de la securite interieure [LOPPSI II]: voir: Ribeyre(C.), *LOPPSI II : de nouvelles regles au service de la repression*, *Dr. pénal*, 2011, Etude 10; Lepage (A.), Le delit d'usurpation d'identite : questions d'interpretation, JCP G, 2011, p. 913.

(173) Lepage (A.), «Le délit d'usurpation d'identité: questions d'interprétation», JCP 2011, pp. 913 et s.

(174) Sifakis (Y.), «Le concept d'imitation en droit penal», Thèse de doct., Université de Bordeaux, 2017, p. 82.

(175) Cass. crim. 29 mars 2006, D 2006. p 1443 Obs. C. MANARA. Voir: Assemblée nationale, rapport n° 2271 de M. Eric Ciotti du 27 janvier 2010.

(176) Prudhomme (M.), « L'usurpation d'identité numérique : bientôt un nouveau délit », *Gaz. pal.*, 24 avril 2010, n° 114, p. 8 ; Boos (R.), La lutte contre la cybercriminalité au regard de l'action des États, Thèse de doct., Université de Lorraine, 2016, p.313.

استحداث هذه المادة في إطار الاستجابة التشريعية لمخاوف حقيقية: فالسهولة التي يمكن من خلالها إنشاء ملفات تعريف المستخدمين *profils* والحسابات *comptes* جعلت من الممكن شن هجمات متعددة على الأشخاص([١٧٧]). وفي الواقع، فقد تزايد استغلال الجناة الطبيعة الافتراضية وغير الملموسة للإنترنت، وإمكانية عدم الكشف عن هويتهم الحقيقية، في الإساءة إلى الآخرين والنيل من سمعتهم وشرفهم واعتبارهم([١٧٨]).

ويمكن أن تلعب جريمة انتحال الهوية دورًا مهمًا – إلى جانب جريمة نشر المونتاج – في مواجهة بعض ممارسات الثأر الإباحي، ولا سيما إنشاء الصفحات أو المواقع المزيفة التي تحمل بيانات المجني عليه، ويمكن من خلالها تحديد هويته، مثل الإسم، الصورة...الخ، بهدف الإساءة إلى سمعته، وتكدير صفو حياته، والنيل من شرفه واعتباره؛ بما في ذلك سرقة صور المجني عليه واستخدامها في أعمال منافية للآداب عبر الإنترنت، أو استخدامها في صنع مقاطع فيديو إباحية مزيفة، بغرض الانتقام؛ أو انتحال الجاني هوية المجني عليها، ووضع رقم هاتفها على مواقع التواصل الاجتماعي، مدعيًا أنها تمارس الدعارة، بهدف تحقيق الربح([١٧٩]). ومن الصور الشائعة أيضًا لهذه الجريمة، أن يقوم الجاني بانتحال الهوية الرقمية للمجني عليه (مثل، صورة صفحته الشخصية على فيسبوك)، ثم يقوم بنشر صور ومقاطع فيديو جنسية على الصفحة المزيفة، لإيهام الناس بأن الناشر هو المجني عليه.

أركان الجريمة: تقوم جريمة انتحال الهوية الرقمية، كأي جريمة أخرى، على ركنين: مادي ومعنوي.

الركن المادي: يتمثل محل الجريمة في الهوية *l'identite*، أو البيانات *données* التي تسمح بالتعرف على الشخص. ويتمثل السلوك الإجرامي في انتحال هوية الغير؛ أو

---

([177]) *voir*: Caprioli (E.), «Une usurpration d'identité sanctionnée en référé», Comm. com. Electr. 2016, comm. 105.

([178]) Giacometti (M.) et Monville (P.), «Réseaux sociaux, anonymat et faux profils: vrais problèmes en droit pénal et de la procedure pénale », *in* SALMON (M.) et al. (eds.), Les réseaux sociaux et le droit, Bruxelles, Larcier, 1[e]éd., 2014, p. 181 ; Mattatia (F.), « L'usurpation d'identité sur internet dans tous ses états », *RSC*, vol. 2(2), 2014, p. 331.

([١٧٩]) د. خالد حامد مصطفى، المسئولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية، مرجع سابق، ص ١١.

استخادم واحدة أو أكثر من البيانات "من أي نوع"، والتي تسمح بتحديد هوية الغير، بغرض الإيذاء.

تنوع البيانات المحمية: لم يكن المشرع حريصًا على تعريف الهوية([١٨٠]). غير أن مبدأ التفسير الضيق لقانون العقوبات يقضي بأن يكون مفهوم الهوية أكثر إحكاما من مفهومها الواسع في سياق المسائل المدنية([١٨١]). وتشير الحماية الجنائية للهوية بالضرورة إلى فكرة الاستيلاء الاحتيالي على عناصر هوية الآخرين، والتي لا يمكن أن تتعلق بجميع مكونات هوية الشخص. ومع ذلك، لا يمكن تجاهل عبارة "البيانات من أي نوع التي تسمح بتحديد هوية الشخص" *données de toute nature permettant d'identifier une personne* الواردة بنص التجريم، فهي تستوعب، بحسب الأستاذ VERNY، "جميع أنواع المعلومات المتعلقة بالشخص، والتي يمكن من خلالها التعرف عليه أو جعله قابلاً للتحديد عن طريق الوسائل المتاحة بشكل معقول في متناول الأشخاص الذين يعرفونه"([١٨٢]). وفي ضوء هذا التعريف، وبحسب ما تقضي به روح المادة ٢٢٦-٤-١ من قانون العقوبات، يمكن تحديد مفهوم "الهوية" وفقًا لمعيارين أساسيين: يجب أن تكون البيانات شخصية من ناحية ؛ وذات طبيعة تسمح بتحديد هوية الشخص من ناحية أخرى([١٨٣]). وعلى ذلك، فإنه بخلاف أسماء وألقاب الشخص، فإن البيانات المحمية تشمل عنوان البريد الإلكتروني، رقم الضمان الاجتماعي، رقم هاتف، رقم الحساب المصرفي، الاسم المستعار ...الخ. وبالتالي فإن القائمة ليست حصرية. ويمكن أن تشمل الصورة، عنوان IP، أو حتى اسم المستخدم/ كلمة المرور، وما إلى ذلك.

([180])Verny (E.), *Usurpation d'identite*, art. 226-4-1, J.-Cl. Communication, 2015, fasc. 58, n° 4.

([181])Lacroix (C.), Usurpation d'identite, Rep. pen., 2012, n°35; Lepage(A.), Le delit d'usurpation d'identite : questions d'interpretation, JCP G, 2011, p. 913, n° 8.

([182])Verny (E.), *Usurpation d'identite*, op. cit., n° 11.

([183])Sifakis (Y.), «Le concept d'imitation en droit penal», Op. cit., p. 82.

ويمكن في الواقع التعرف على الشخص من خلال الخصائص الجسدية *caractéristiques physiques* (١٨٤) مثل مظهره وصورته وصوته وإيماءاته. وبحسب تعبير الأستاذ ZABALZA، فإنه "من خلال الجسد يقدم الشخص نفسه للعالم"(١٨٥). **فالصورة** *L'image* تمثل شخصية صاحبها(١٨٦). ولذلك، اعترفت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بأن الصورة تدخل ضمن البيانات المحمية بموجب المادة ٢٢٦-٤-١، متى أمكن من خلالها تحديد هوية الشخص(١٨٧). وكذلك، يضمن النص حماية **الصوت** *La voix* ، باعتباره خاصية طبيعة تمثل الشخص، ويمكن من خلالها التعرف عليه بشكل واضح، وغالبًا ما يستخدم الصوت كوسيلة لانتهاك الخصوصية(١٨٨). ولذلك صنّفه البعض ضمن المعطيات الشخصية -*donnée personnelle* ، بالمعنى المقصود في المادة ٢٢٦-٤-١ من قانون العقوبات، استنادًا إلى أنه يمكن بالفعل تقليد الصوت، على سبيل المثال، من خلال خدعة هاتفية لفرد يتظاهر بأنه صاحب هذه البيانات الطبيعية(١٨٩).

صور السلوك الإجرامي: يتحقق السلوك الإجرامي المكوّن لهذه الجريمة بارتكاب أحد فعلين: انتحال هوية الغير؛ أو استخدام واحد أو أكثر من البيانات. ويكاد يُجمع الفقه على أنه يشترط لقيام الجريمة أن يقع الاستيلاء على هوية شخص موجود وحي(١٩٠). وإن كان

(184)Mouron (P.), L'identité virtuelle et le droit « sur » l'identité, RLDI, 2010, pp. 58-62.

(185)Zabalza (A.), «Introduction», in Droits de la personnalité, LexisNexis, 2013, p. 33.

(186)Saint-Pau (J.-C.), Definition conceptuelle du droit au respect de la vie privee, in Droits de la personnalite, n Droits de la personnalité, Paris, LexisNexis, 2013, p. 750.

(187) Cass. crim., 16 nov. 2016, n° 16-80207.

(188)Huet-Weiller (D.), La protection juridique de la voix humaine, Op. cit., p. 497.

(189)Sifakis (Y.), «Le concept d'imitation en droit penal», Thèse de doct., Université de Bordeaux, 2017, p. 86.

(190)Gallois (J.), « Usurpation d'identité : nécessité pour l'auteur de s'être volontairement attribué l'identité d'autrui », *Dalloz Actualité*. 22 mars 2016.

من المتصور، بالمخالفة لهذا الرأي، أن يتم انتحال هوية شخص متوفى مما يتسبب في إزعاج هدوء أقاربه المقربين. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يؤدي سلوك الجاني إلى خلط أو اِلْتِباس في الهوية *confusion d'identité*. وقد يحدث ذلك عن طريق استخدام صورة المجني عليه أو صوته المسجل، وهذه المعطيات قد تخضع، في بعض الأحيان، للتحريف *déformée* من قبل الجاني، كاستخدام الصور المعدّلة أو الملفقة *photos-retouchées*، أو الأصوات المقلدة *voix-imitées*([١٩١]). ويخضع تقدير القوة التأثيرية للبيانات التي يخلقها الجاني في تحديد شخصية المجني عليه لسلطة محكمة الموضوع.

ولم يحدد المشرع ما إذا كان انتحال أو استخدام عناصر تحديد هوية الآخرين يجب أن يكون علنيًا. وفي الواقع، فإن ظاهر النص يقضي بأن السلوك الإجرامي يمكن أن يقع علانية أو في غير علانية، شريطة أن تثبت نية الإيذاء لدى الفاعل. ومع ذلك ، يبدو من الصعب استهداف تكدير صفو سكينة المجني عليه أو المساس بشرفه واعتباره إذا كان الانتحال في غير علانية. ولا تثور صعوبة بشأن الفقرة الثانية من المادة المذكورة([١٩٢])، والمتعلقة بالجريمة المرتكبة عبر شبكة اتصالات عامة عبر الإنترنت، إذ من الواضح أنها مكرسة لانتحال الهوية علانية([١٩٣]).

وفي الواقع، يبدو أن نص التجريم يعاقب على فعلين ماديين مختلفين، يكفي توافر أحدهما لقيام الجريمة: (أ) انتحال الهوية؛ (ب) استخدام محددات الهوية.

(أ) انتحال هوية الآخرين *L'usurpation de l'identité d'autrui*:

لم يحدد المشرع ماهية الطابع المادي للفعل المؤّثم، والذي عبر عنه بمصطلح "انتحال الهوية" *usurpation-d'identité*. ولكن يبدو أن المقصود بالانتحال ليس مجرد

---

([191]) Sifakis (Y.), «Le concept d'imitation en droit penal», Op. cit., p. 109.

([١٩٢]) جدير بالذكر أنه يمكن انتحال الهوية واستخدام البيانات على شبكة الإنترنت أو خارجها. ولذلك، انتقد بعض الفقهاء إضافة الفقرة الثانية من النص، التي تنص صراحةً على عبارة "شبكة الاتصال العامة عبر الإنترنت"، باعتبار أنها زائدة وليست ضرورية.

*Voir*: Mattatia (F.), L'usurpation d'identite sur internet dans tous ses etats, RSC 2014, p. 331; Verny (E.), Usurpation d'identite, op. cit., n° 1.

([193]) Sifakis (Y.), «Le concept d'imitation en droit penal», Op. cit., p. 111.

الاستخدام، ولكن استخدام هوية شخص آخر عن طريق الخداع أو العنف، بما يتوافق مع فعل الاستيلاء *appropriation* ([194]). وتفيد السوابق القضائية بأنه يشترط في انتحال هوية الغير أن يقع بفعل إيجابي *Acte-positif*، وأنه من غير المتصور أن يقع بطريق الامتناع([195]). ذلك أنه من غير المتصور، بحكم المنطق، الاستيلاء على هوية الغير دون فعل أي شيء([196]).

(ب) استخدام بيانات من طبيعة تسمح بتحديد هوية الغير *L'utilisation des données de nature à permettre l'identification d'un tiers*:

السلوك الثاني الذي تجرّمه المادة ٢٢٦-٤-١ من قانون العقوبات هو استخدام البيانات التي تسمح بتحديد هوية شخص آخر غير الشخص نفسه. ونظرًا لأن هذه البيانات تضم مجموعة كبيرة من العناصر المستخدمة في تحديد الشخصية، فإن مفهوم "الاستخدام" *faire-usage* يوسع نطاق الجريمة بشكل كبير([197]). وهذا هو السبب في أننا نعتبر أن الاستخدام الاحتيالي للمعطيات الطبيعية *données naturelles* (تسجيل الصوت، تمثيل صورة الشخص، إلخ) يقع أيضًا في نطاق النص([198]). ويبدو أن مصطلح "الاستخدام" يوسع من نطاق الجريمة، بحيث تتجاوز المعنى الضيق لسلوك "الانتحال"([199]). وقد درجت المحاكم الفرنسية على اعتناق هذا التفسير الواسع، ثم تحولت عنه إلى تفسير ضيق يحصر الجريمة في نطاق "انتحال الهوية".

تطور تفسير المحاكم للسلوك الإجرامي المكوّن للجريمة: اعتمدت المحاكم الفرنسية، لأول مرة، في قضية تتعلق بالسمعة عبر الإنترنت *e-réputation*، على المادة ٢٢٦-

([194])Lepage (A.), Le délit d'usurpation d'identité, Op. cit., n° 35.

([195]) Cass. crim., 17 fevr. 2016, Bull. crim. n° 54. *Cf.* Mayaud (Y.), Un attendu de principe pour le delit d'usurpation d'identite, RSC 2016, p. 68.

([196])Dreyer (E.), *Usurpation d'identite : il n'y a pas delit si l'abuseur etait le premier abuse*, Gaz. Pal., 2016, n° 16, p. 59.

([197])Mayaud (Y.), Un attendu de principe pour le délit d'usurpation d'identité, op. cit., p. 68.

([198])Sifakis (Y.), «Le concept d'imitation en droit penal», Op. cit., p. 115.

([199]) *voir*: Lepage (A.), Le délit d'usurpation d'identité, op. cit., n° 12; Mayaud (Y.), *Un attendu de principe pour le delit d'usurpation d'identite*, op. cit., p. 68

٤-١ من قانون العقوبات لإدانة شخص بتهمة انتحال الهوية الرقمية. فقد أدانت محكمة باريس الابتدائية الكبرى، بموجب حكمها الصادر في ٢١ نوفمبر ٢٠١٤ ([٢٠٠])، امرأة شابة بانتحال الهوية من خلال إنشاء "ملفات تعريف *profils* متعددة على الشبكات الاجتماعية باستخدام الأسماء الصحيحة أو المعدلة أو حتى الاسم المستعار" لعشيرها السابق *ex-concubin*، بما في ذلك صوره. بعد أن استخدمت أيضًا لغة مسيئة ضده. وأيدت محكمة استئناف باريس هذا الحكم بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠١٦([٢٠١]). وقد أصدرت المحكمة ذاتها، حكمًا آخر، في ٢٤ مارس ٢٠١٥، بإدانة شخص أنشأ حسابًا مزيفًا على فيسبوك باسم المجني عليه مصحوبًا ببعض صوره الشخصية([٢٠٢]). وجدير بالذكر أن الصور المستخدمة سرقت من الهاتف المحمول الخاص بالمجني عليه.

وفي ١٨ ديسمبر ٢٠١٤م، أصدرت محكمة جنح باريس حكمها الأول، استنادًا إلى المادة ٢٢٦-٤-١ من قانون العقوبات([٢٠٣]). وفي هذه القضية، أنشأ أحد المتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات موقعًا "زائفًا" للمجني عليها، وهي السيدة رشيدة داتي DATI *Rachida* ، وذلك باستخدام صورتها وعناصر الميثاق الرسومي للموقع الرسمي "الحقيقي" الخاص بها، من أجل جعلها تبدو وكأنها كتبت بنفسها تعليقات مسيئة وتشهيرية بالنسبة لها. وقد استخلصت المحكمة العنصر المادي للجريمة: انتحال هوية المجني عليها؛ وكذلك استخدام البيانات التي تسمح بتحديد هويتها، بما في ذلك صورتها. وقد تم تأييد هذا الحكم فيما بعد من قبل محكمة استئناف باريس، ثم محكمة النقض([٢٠٤]).

([200]) TGI Paris, 21-11-2014, 24e ch. corr., n°10183000010

([201]) CA Paris, 13-4-2016, n°10183000010

([202]) TGI Paris, 24 mars 2015, n° RG 09/16298.

([203]) T. corr. Paris, 18 décembre 2014, n° 12010064012. *Cf*. Francillon(J.), Piratage informatique. Usurpation d'identité numérique. L'affaire du «faux site officiel » de Rachida Dati : une étape dans la lutte contre la cyberdélinquance, RSC 2015, p. 101.

([204]) Cass. crim., 16 nov. 2016, n° 16-80207, Inédit.

ويلاحظ من تحليل القضايا السابقة أن السلوك الإجرامي فيها قد اشتمل على كل من انتحال الهوية واستخدام البيانات المحددة للهوية. ولكن في قضايا أخرى، اعتبرت بعض المحاكم أن الاستخدام المجرد للبيانات، من أي نوع، والتي يمكن تحديد هوية المجني عليه من خلالها كافية لقيام الجريمة، ولو كان الثابت أن المتهم لم ينتحل هوية المجني عليه. ومن الأمثلة على هذه الحالة الأخيرة، الحكم الصادر في ١٢ أغسطس ٢٠١٦ بشأن شخص أنشأ موقعًا على الويب بالاسم واللقب الخاص بالمجني عليه، واستخدم في ذلك صورة المجني عليه مصحوبة بتعليقات مهينة، فضلاً عن معلومات شخصية أخرى، مثل عنوان المنزل([٢٠٥]). ووصفت الصفحة الرئيسية للموقع نفسها صراحةً بأنها "**موقع انتقامي وحاقد**" *site vengeur et rancunier*، وأنها تستهدف "كشف حقيقة الشخص المستهدف" للناس. ويبدو جليًا أن إنشاء الصفحة كان بغرض انتقاد المجني عليه وتشويه سمعته. واعتبرت المحكمة أن هذا السلوك يعد استخدامًا غير قانوني للبيانات المحددة لهوية المجني عليه، ولم يمنع قيام الجريمة أن المتهم لم ينتحل هوية المجني عليه([٢٠٦]).

وهكذا درجت المحاكم على القضاء بأن إنشاء موقع على شبكة الإنترنت يكون هدفه الوحيد "تشويه شخص معين" يستوفي شروط جريمة انتحال الهوية على النحو المحدد في المادة ٢٢٦-٤-١ من قانون العقوبات، وذلك حتى صدور حكم محكمة باريس الكبرى، في ١٦ أبريل ٢٠١٩([٢٠٧])، والذي تحول عن التفسير السابق إلى تفسير يضيق من نطاق جريمة انتحال الهوية الرقمية، حيث قضى بأنه "**لا تقوم جريمة انتحال الهوية الرقمية عندما يكون من الواضح أن موقع الويب الذي تم إنشاؤه يهدف إلى انتقاد شخص؛ وليس التظاهر بأنه هو ذلك الشخص**"([٢٠٨]).

---

([205]) TGI, 12 août 2016, n° RG 16/56239.

([206])Sifakis (Y.), «Le concept d'imitation en droit penal», Op. cit., p. 117.

([207]) TGI Paris, 17eme ch. Corr., 18 avril 2019.

([٢٠٨]) في هذه القضية، قدم رئيس السِنْديك *syndic* شكوى ضد شخص يشتبه في أنه مسؤول عن إنشاء موقع على شبكة الإنترنت (مدونة مجهولة المصدر) تنتقد بشدة أنشطته كرئيس للسنديك. وقد سببت المحكمة حكمها المذكور أعلاه بقولها:" إن قانون العقوبات له تفسير ضيق، وتفسير هذه المادة من قانون

الـركن المعنـوي: جريمـة انتحـال الهويـة الرقميـة هـي « جنحـة عمديـة » *Délit intentionnel* تتطلب توافر القصد الجنائي العام *dol général* بأن يعلم الجاني بأنه يأتي السلوك المؤثم، وأن تتجه إرادته إلى الاستيلاء على هوية المجني عليه أو استخدام العناصـر المحـددة لهويتـه بالمخالفـة للقـانون. ويجـب أن يعـرف المنتحـل ضـحيته. ولا يشترط أن تكون المعرفة شخصية، ولكن يكفي أن يدرك أن العناصر المحددة للهوية هي عناصر خاصة بشخص آخر موجود. ولكن هل يكفي القصد العام لقيام الجريمة؟

انتحـال الهويـة مـن جـرائم القصـد الخـاص: بالإضـافة إلـى القصـد العـام، يجـب لقيـام الجريمـة تـوافر القصـد الخـاص *dol spécial* ، المتمثـل فـي نيـة إقـلاق راحـة الغيـر أو المساس بشرفه واعتباره([٢٠٩]). ويستفاد عنصر القصد الخاص من تعبير "بهدف" « *en*

---

العقوبات في ضوء الأعمال التحضيرية لهذا القانون يسمح بتحديد نطاق الجريمة بحيث يقتصر على نطاق انتحال الهوية أو استخدام بيانات من أي نوع تسمح بتحديد هوية شخص ما بغرض انتحال شخصية ذلك الشخص ، وهذا ما يتفق ونية المشرع ". ومع ذلك، فإن التعميم الصادر عن وزير العدل الفرنسي في ٢٨ يوليو ٢٠١١ بشأن عرض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية لقانون، يقضي بخلاف ذلك، إذ جاء فيه: "وعلى سبيل المثال، تقوم الجريمة المستحدثة بالمشاركة في منتدى على الإنترنت بنشر رقم هاتف الشخص وتحريض المشاركين الآخرين على الاتصال بهذا الرقم". ويلاحظ أن هذا المثال لا يتعلق بانتحال الهوية ولكن استخدام مجرد للبيانات التعريفية أو محددات الهوية *données identificatoires*. وبالتالي، لا يشير سلوك الاستخدام بالضرورة إلى الانتحال.

*Voir*: Circ. n° JUSD1121169C, 28 juill. 2011, relative à la présentation des dispositions de droit pénal général et de procédure pénale de la loi n° 2011-267 du 14 mars 2011 d'orientation et de programmation pour la performance de la sécurité intérieure, BOMJL n° 2011-08 du 31 août 2011; Sifakis (Y.), «Le concept d'imitation en droit penal», Op. cit., p. 121.

([٢٠٩]) تتعلق المادة ٢٢٦-٤-١ بالاعتداء على شرف أو اعتبار الآخرين *l'honneur ou à la considération d'aurui*، وهي مصطلحات مستمدة من المادة ٢٩ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ الذي يجرّم القذف *diffamation*. وبالتالي يمكن استخدام هذا النص في قمع نشر الأحاديث على الإنترنت والتي من دون أن تشكل في حد ذاتها جريمة جنائية، من المحتمل أن تؤثر على شرف أو اعتبار المجني عليه، بالنظر إلى الانطباع السَيِّئ الذي يسببه هذا النشر. وباختصار، تسمح هذه الجريمة بقمع نوع جديد من القذف، أكثر غدرًا لأنه من المرجح أن يجعل الاتهامات التي وجهها الفاعل أكثر مصداقية.

Voir :TGI Paris, 24èmech. corr. 1, 21 nov. 2014, Comm. com. Electr. 2015, comm. 85, obs. Caprioli. *Voir aussi* :Lepage (A.), «Entre Code pénal et loi du 29

*vue de*» الوارد بالنص. فإذا لم يثبت أن المتهم قصد بسلوكه انتحال الهوية، وأنه أراد بهذا السلوك إقلاق راحة الغير أو المساس بشرفهم أو اعتبارهم؛ فلا تقوم الجريمة([٢١٠]). وهنا يثور التساؤل حول مدى ضرورة تحقق تكدير راحة المجني عليه أو النيل من شرفه واعتباره بالفعل ؟

انتحال الهوية جريمة شكلية *infraction formelle*: فلا يشترط إثبات أن سلوك الجاني قد أدى بالفعل إلى النتيجة المستهدفة، والمتمثلة في إقلاق راحة الغير أو المساس بشرفهم أو اعتبارهم([٢١١]). وفي الحكم سالف الإشارة، الصادر في ٢٤ مارس ٢٠١٥، اعتبرت المحكمة أن نشر الصور مصحوبة بعبارات مبتذلة أظهر الرغبة في تكدير راحة المجني عليهم([٢١٢]). ويبدو أن تقييد الجريمة بشرط القصد الخاص يسمح بالتوازن بين متطلبات مكافحة الانتحال وكفالة حرية التعبير([٢١٣]).

عدم أهمية الباعث على انتحال الهوية: لا عبرة بدوافع أو بواعث *mobiles* الجاني([٢١٤]). فالمهم هو وجود نية الإيذاء لديه، ولا يهم بعد ذلك أنه تصرف بدافع الثأر

---

juillet 1881, la protection pénale de l'honneur», in: Entre tradition et modernité: le droit pénal en contrepoint, Mélanges en l'honneur d'Yves Mayaud, Dalloz, 2017, p. 408.

([210]) Cass. Crim., 17 févr. 2016, n° 15-80.211, Bull. Crim., 2016, n° 54. Voir: Aubert (D.), « Atteinte aux biens par usage d'une identité attribuée», AJDP, 2016, n° 5, p. 267 ; Conte (P.), «Usurpation d'identité : nécessité qu'il soit fait usage de l'identité d'un tiers en vue de troubler sa tranquillité ou celle d'autrui, ou de porter atteinte a son honneur ou a sa considération », Dr. pénal, 2016, n° 54, p. 34; Dreyer (E.), « Atteinte aux biens par usage d'une identité attribuée », Gaz. Pal., 2016, n° 16, p. 59; Gallois (J.), Usurpation d'identité, *préc.*; Mayaud (Y.), «Un attendu de principe pour le délit d'usurpation d'identité », RSC, 2016, n° 7, p. 68.

([211])Sifakis (Y.), «Le concept d'imitation en droit penal», Op. cit., p. 129.

([212]) TGI Paris, 24 mars 2015, préc.

([213]) Cass. crim., 16 nov. 2016, n° 16-80207. *Voir*: Lepage (A.), Usurpation d'identité caractérisée par la création d'un faux site Internet, Comm. com. électr. 2017, comm. 6.

([214])Malabat (V.), Droit pénal spécial, Paris : Dalloz, 2015, n° 639, p. 340.

أو الانتقام *venger*، أو أن انتحال الهوية كان على سبيل الدعابة *plaisanterie*([٢١٥]). وفي الواقع، يبدو أن انتحال الهوية لا يتم قمعه في حد ذاته؛ ولكن بالنظر إلى كونه يشكل وسيلة للاعتداء على خصوصية الآخرين([٢١٦]). فالمادة ٢٢٦-٤-١ من قانون العقوبات تعاقب على انتحال الهوية أو استخدام البيانات الشخصية، ومن بينها الصورة، بشرط خطر تكدير راحة وسكينة الآخرين أو المساس بشرفهم أو اعتبارهم. ومن هذه الزاوية، فإن هذه المادة تتكامل مع المواد المنصوص عليها في المواد ٢٢٦-١؛ ٢٢٦-٢؛ ٢٢٦-٢-١؛ ٢٢٦-٨ من قانون العقوبات في أداء الدور المنوط بهذا القانون في مواجهة مظاهر الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة الواقعة على صورة المجني عليه، وبشكل خاص، الصورة ذات الطابع الجنسي، والتي تشكل محل جريمة الثأر الإباحي.

**العقوبة**: يُعاقب على انتحال الهوية الرقمية بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو. ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة (المادة ٢٢٦-٥). ويلاحظ أن هذه العقوبة هي ذات العقوبة المخصصة لجريمة نشر المونتاج. ونعتقد أن هذه العقوبة غير رادعة ولا تتناسب مع "الطبيعة الفيروسية" *nature virale* للخطر الناتج عن انتحال الهوية الرقمية عبر شبكات الاتصال الإلكترونية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب – من وجهة نظري– تشديد العقاب إذا استخدم انتحال الهوية الرقمية كوسيلة للثأر الإباحي.

([215]) TGI Paris, 24 mars 2015, *préc*.

([216]) Lepage (A.), Le délit d'usurpation d'identité : questions d'interprétation, op. cit., n° 19.

## المطلب الثالث

## التمييز بين جريمة الثأر الإباحي والنماذج الإجرامية المشابهة

تمهيد وتقسيم: ترتبط جريمة الثأر الإباحي ببعض الجرائم الأخرى القائمة على الصور، ولكنها تتمتع بذاتية خاصة في مواجهتها. وسوف نتناول في الفروع الثلاثة التالية أبرز هذه الجرائم، لتأكيد الحاجة إلى تجريم الثأر الإباحي بنص مستقل.

- الفرع الأول: جريمة الإيذاء المُبهج.
- الفرع الثاني: جريمة التلصص الجنسي.
- الفرع الثالث: جريمة الابتزاز الجنسي.

## الفرع الأول
## جريمة الإيذاء المُبهج
## *L'infraction de happy slapping*

يُعرّف الإيذاء المبهج « *happy-slapping* »– وبالفرنسية « *joyeuses-baffes* »– بأنه" تلك الممارسة المتمثلة في تصوير الاعتداء المادي على شخص، يستوي أن يكون جسديًا أو جنسيًا، أيًا كانت جسامته، على أن يتم التصوير بأية وسيلة، يغلب أن تكون هاتفًا نقالاً، ثم القيام بنشر هذه الصور"([٢١٧]). وينصب فعل التسجيل على حدث إجرامي مُفَاجِئ، ثم يتم نشر الفيديو على شبكات التواصل الاجتماعي بوجه خاص([٢١٨]). ولذلك، صنَّف البعض الإيذاء المُبهج بوصفه أحد أشكال التسلط الإلكتروني([٢١٩]). ويعبر عن هذه الممارسة الإجرامية أيضًا بمصطلح *vidéo-lynchage*؛ و *vidéo-agression* (الاعتداء باستخدام الفيديو). ويفضل أستاذنا الدكتور القهوجي تسمية « تصوير الإيذاء

---

([٢١٧]) د. فتحية محمد قوراري، المسئولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج «*happy slapping*»: دراسة تحليلية مقارنة لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، المجلد(٢٤)، العدد(٤٢)، أبريل ٢٠١٠، ص ٢٣٤.

([218]) Colette-Basecqz (N.), « La responsabilité pénale liée au phénomène du cyberharcèlement et à ses différentes formes d'expression », *in*: Jacquemin (H.) et al. (sous la dir. De), Responsabilités et numérique, Actes du colloque du 1er juin 2018, Limal, Anthemis, 2018, p. 56.

([٢١٩]) د. خالد موسى توني، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٣١.

ونشره »، للتعبير عن جوهر هذه الجريمة([٢٢٠]). ولمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية، استحدث المشرع الفرنسي المادة ٢٢٢-٣٣-٣ من قانون العقوبات، بموجب القانون الصادر في ٥ مارس ٢٠٠٧م في شأن الوقاية من الإجرام([٢٢١])، تحت عنوان « تسجيل ونشر صور العنف » *De l'enregistrement et de la diffusion d'images de violence* ([٢٢٢]). وتنص هذه المادة على أن:

« يُعد اشتراكًا في جرائم الاعتداءات العمدية على سلامة الشخص المنصوص عليها في المواد من ٢٢٢-١ إلى ٢٢٢-١٤-١ ؛ ومن ٢٢٢-٢٣ إلى ٢٢٢-٣١ ؛ والمادة ٢٢٢-٣٣ ، ويعاقب بذات بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المواد، فعل التسجيل العمدي، بأي وسيلة كانت، وعلى أي وسيط أيًا كان نوعه، لصور تتعلق بارتكاب هذه الجرائم.
ويعاقب على نشر التسجيل المتضمن هذه الصور بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة ٧٥ ألف يورو.
ولا تنطبق هذه المادة عندما يكون التسجيل أو النشر ناتجًا عن الممارسة الطبيعية لمهنة تستهدف إعلام الجمهور أو يتم بغرض تقديمه كدليل في المحكمة».

علة التجريم: إن تحليل النصوص التقليدية – السارية قبل استحداث هذه الجريمة – يكشف بوضوح عن عدم فعاليتها في مواجهة ظاهرة الإيذاء المبهج. فإذا كان القضاء الفرنسي قد استطاع، على سبيل المثال، تكييف بعض الوقائع التي تدخل فى مفهوم «الإيذاء المُبهج» على أنها تنطوي على انتهاك ألفة الحياة الخاصة للمجني عليه([٢٢٣])، وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات، إلا أن هذا التكييف لا يمكن تعميمه على جميع صور الإيذاء المبهج، والتي يقع أغلبها في الأماكن العامة،

---

([٢٢٠]) د. على عبد القادر القهوجي، تجريم تصوير الإيذاء ونشره، مرجع سابق، ص ٨٤.

([221])LOI n° 2007-297 du 5 mars 2007 relative à la prévention de la délinquance, JORF n°0056 du 7 mars 2007, p. 4297.

([222]) *voir*: Delage (P.-J.), « Happy slappers and bad lawyers »,D.2007, p. 1282; Lacroix (C.), Happy slapping : prise en compte d'un phénomène criminel à la mode, JCP G 2007, I, 167; Detraz (S.), L'enregistrement d'images de violence : un cas de présomption légale de complicité, Dr. pén. 2007, Etude n° 23.

([٢٢٣]) أدانت محكمة فرساي *Versailles*، بحكمها الصادر في ٢٧ يونيو ٢٠٠٧م، تلميذًا قام، باستخدام هاتفه المحمول، بتصوير واقعة اعتداء زميل له على معلمه داخل الحجرة الدراسية. ووصفت المحكمة الواقعة بأنها تشكل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة وعدم مساعدة شخص في خطر.

*Voir*: TGI Versailles, 8ème ch. corr. 27 juin 2007: Comm. com. Electr. 2007, comm. 137, note Lepage .

في حين أن المادة ٢٢٦-١، سالفة الذكر، تشترط لقيام الجريمة أن يتم تثبيت أو تسجيل الصورة في مكان خاص([٢٢٤]). ومن ناحية أخرى، فإن محتوى الصورة فى تسجيل الإيذاء المبهج لا بد أن يجسد مشهد الاعتداء البدني أو الجنسي على المجني عليه، وهو الأمر الذي لا يتطلبه نص المادة ٢٢٦-١، ولكن يكفي تجسيد صورة المجني عليه أثناء وجوده في مكان خاص، بصرف النظر عن طبيعة المشهد المصوَّر. ولذلك، فإن للإيذاء المبهج ذاتية خاصة، ولعل هذا ما دفع المشرع الفرنسي إلى تجريمه بنص خاص. وسوف نتناول هذه الجريمة بتفصيل مناسب؛ ثم نبرز أوجه الاختلاف بينها وبين جريمة الثأر الإباحي.

أركان جريمة الإيذاء المُبهج: تقوم جريمة الإيذاء المبهج على ركنين: مادي؛ ومعنوي. ويُفترض في هذه الجريمة أنها تقع بالتزامن مع وقوع جريمة أخرى تتمثل في الاعتداء البدني أو الجنسي على المجني عليه.

الركن المادي: جرَّم المشرع الفرنسي فعلين مُتمايِزين، ولكنهما يتكاملان في تكوين ظاهرة الإيذاء المبهج: **الأول**- تسجيل الاعتداء؛ **والثاني**- نشر هذا التسجيل. ومن البدهي أن يتمثل محتوى التسجيل صورًا لمشاهد الاعتداء الواقع على المجني عليه.

محل الجريمة (صور الاعتداء): يلزم لقيام جريمة الإيذاء المبهج أن ينصب التسجيل أو النشر على صور تمثل مشهد الاعتداء العمدي على سلامة الشخص، سواء في بدنه أو عرضه. وقد حدد المشرع الفرنسي الجرائم التي يمثل تصويرها إيذاء مبهجًا على سبيل الحصر - **ليس من بينها جريمة الثأر الإباحي**- وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد من **من ٢٢٢-١ إلى ٢٢٢-١٤-١** (جرائم التعذيب والأعمال البربرية *Des tortures et actes de barbarie* ؛ وجرائم العنف البدني *Des violences* ذات الخطورة الخاصة)؛ ومن ٢٢٢-٢٣ إلى ٢٢٢-٣١ (جرائم الاعتداء الجنسي، المتمثلة في الاغتصاب *viol*، وسائر الاعتداءات الجنسية الأخرى *autres agressions sexuelles* المبينة على سبيل الحصر)؛ والمادة ٢٢٢-٣٣( التحرش الجنسي

([٢٢٤]) د. فتحية قوراري، الإيذاء المبهج، مرجع سابق، ص ٢٥٤ ؛ د. على القهوجي، تجريم تصوير الإيذاء ونشره، مرجع سابق، ص ٩٢.

*harcèlement sexuel*)([٢٢٥]). ويلاحظ أن الجرائم المذكورة تشترك في أنها على قدر معين من الجسامة، بحيث يحقق تسجيل وقائع ارتكابها، ونشر صور الاعتداء، الغاية التي استهدفها الجاني من التصوير والنشر، والمتمثلة في الاستمتاع بإهدار كرامة المجني عليه. غير أن موقف المشرع الفرنسي يبدو غريبًا للغاية، لأنه اعتمد على معيار الجسامة في تحديد نطاق الجريمة، ومع ذلك، فقد استبعد جرائم أخرى أكثر خطورة، ولا سيما جريمة القتل العمدي([٢٢٦]).

صور السلوك الإجرامي: يتألف الركن المادي لجريمة الإيذاء المبهج من فعلين متتابعين: **الأول** يتمثل في تسجيل واقعة الاعتداء؛ **والثاني**– يتمثل في نشر صورة الاعتداء.

أولاً – تسجيل الاعتداء: يعد التسجيل *l'enregistrement* الفعل الإجرامي الأول الذي يقوم به الجاني في جريمة الإيذاء المُبهج، ويتمثل في التقاط وتخزين صورة الاعتداء على شخص، بحيث يتمكن من إعادة مشاهدته؛ وقد يتبعه بفعل آخر يتمثل توزيع أو نشر *diffuser* هذا التسجيل. ولم يشترط النص أن يتم التسجيل باستخدام وسيلة معينة، وإن كان الأغلب أن يتم ذلك باستخدام الهواتف المحمولة المزودة بالكاميرات؛ كما أنه لم يشترط أن يتم حفظ التسجيل على وسيط بعينه، بل يمكن حفظها في ذاكرة الهاتف أو الكمبيوتر أو على قرص مضغوط CD أو غير ذلك. وفي الواقع، فإن التفسير الضيق للنص يقودنا إلى الاعتقاد بأن التسجيل، بدون الحفظ، لأغراض البث الفوري (على سبيل المثال، في حالة الاتصال المرئي عبر الهاتف *visiophonie*) لا يخضع للعقاب بموجب هذا النص. ولم يعتبر المشرع الفرنسي فعل تسجيل مشهد الاعتداء جريمة مستقلة قائمة بذاتها، ولها عقوبة خاصة بها، ولكنه اعتبر هذا الفعل اشتراكًا *complicité* في جريمة

---

([٢٢٥]) وسع المشرع الفرنسي من نطاق جريمة الإيذاء المبهج بإضافة الإشارة إلى المادة ٢٢٢-٣٣ في شأن جريمة التحرش الجنسي، وذلك بموجب القانون الصادر في ٤ أغسطس ٢٠١٤م، في شأن المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل.

*Cf.* LOI n° 2014-873 du 4 août 2014 pour l'égalité réelle entre les femmes et les hommes, JORF n◦0179 du 5 août 2014, p. 12949.

([٢٢٦]) د. فتحية قوراري، الإيذاء المبهج، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

الاعتداء العمدي على المجني عليه، وقرر له عقوبة جريمة الاعتداء ذاتها([٢٢٧]). وعلى ذلك، فإن الوصف القانوني لسلوك مصوِّر الاعتداء يتمثل في « الاشتراك بالتسجيل» في جريمة الاعتداء على الشخص المصوَّر. وغني عن التوضيح أن الوصف المذكور يتعلق بحالة المصوِّر الذي يقتصر سلوكه على تسجيل الاعتداء دون الاشتراك فيه مباشرة بأي صورة من صور الاشتراك التقليدية، كالتحريض([٢٢٨]). ولذلك، أطلق البعض على هذا الوصف الجديد مصطلح « افتراض الاشتراك» *présomption de complicité* ([٢٢٩]). ويعد ذلك خروجًا عن قواعد الاشتراك التقليدية. وقد انتقد جانب من الفقه وصف "الاشتراك" في هذه الفرضية، على سند من القول بأن التسجيل والاعتداء، في حالة الإيذاء المبهج، مرتبطان ارتباطًا وثيقًا، بحيث يتعذر وجود أحدهما دون وجود الآخر. ووفقًا لهذا الرأي، فإن" الشخص الذي يصور مشهد العنف يبدو كفاعل مع غيره *coauteur* أكثر من كونه شريكًا تبعيًا *complice* "([٢٣٠]). وهذا ما يجب أن يأخذه القانون بعين الاعتبار من وجهة نظرنا.

ثانيًا – نشر صور الاعتداء: يعد نشر صور الاعتداء بمثابة «جريمة تبعية» *Infraction de consequence* للفعل الأول المتمثل في تسجيل الاعتداء، والذي اعتبره المشرع في حكم الاشتراك في جريمة الاعتداء ذاتها. غير أنه على العكس من ذلك، فإن المشرع عالج فعل النشر بوصفه جريمة مستقلة قائمة بذاتها، ولها عقوبتها الخاصة. وتستند فلسفة المشرع في التجريم المستقل لنشر صور الاعتداء على توسيع نطاق الحماية بحيث يشمل من اقتصر سلوكهم على النشر دون القيام بالتسجيل. ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإطلاع الغير على صور الاعتداء، أو بإتاحة الاطلاع عليها من قبل الغير، ولو لم يتحقق ذلك فعليًا. وعلى ذلك، فلا يشترط أن يكون النشر موجهًا للجمهور أو على نطاق واسع؛ كما أنه لا يشترط أن يتم النشر أو التوزيع بوسيلة معينة، فيمكن إرسال الصورة عبر البريد الإلكتروني، أو من خلال البلوتوث، أو عبر تطبيقات

---

([٢٢٧]) د. على القهوجي، تجريم تصوير الإيذاء ونشره، مرجع سابق، ص٩٥.

([٢٢٨]) د. فتحية قوراري، الإيذاء المبهج، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

([229])Detraz (S.), L'enregistrement d'images de violence, *préc*.

([230])Delage (P.-J.), Happy slappers and bad lawyers, *préc*.

التواصل الاجتماعي...الخ. ويستوي أن يتم التوزيع عبر الإنترنت أو خارجه، كما لو طُبعت صورة الاعتداء وتم تداولها بين عدد من الأشخاص([٢٣١]).

الركن المعنوي: تعد جريمة الإيذاء المبهج من الجرائم العمدية، فيجب أن يكون سلوك الجاني، سواء التسجيل أو النشر، متعمدًا. ويستخلص الطابع العمدي للجريمة من تعبير « *sciemment* » الوارد بالنص. ويكفي لتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة: بحيث يكون الفاعل على علم بأنه يقوم بتسجيل واقعة الاعتداء العمدي أو نشر هذا التسجيل، وأن تتجه إرادته إلى القيام بالسلوك المؤثم. ولا يشترط في هذه الجريمة توافر القصد الخاص: فعلى الرغم من أن تعبير" الإيذاء المبهج" يوحي بتوافر نية الإيذاء لدى المصوِّر، ولا سيما أن القانون اعتبره شريكًا للقائم بالإيذاء البدني؛ إلا أن نموذج الجريمة لا يتطلب توافر هذه النية الإضافية. وعلى الرغم من أن تعبير" مُبْهِج"، يعني أن مشهد الاعتداء يثير البهجة والفرح والسعادة؛ إلا أنه يستوى أن يكون الباعث على تسجيل واقعة الاعتداء أو نشرها هو التسلية أو الانتقام أو غير ذلك.

عقوبة الإيذاء المُبْهِج: فَرَّقَ المشرع الفرنسي بين فعلي التسجيل والنشر: حيث يعاقب القائم بفعل التسجيل بنفس عقوبة مرتكب الجريمة محل التسجيل، باعتباره شريكًا له في هذه الجريمة، وفقًا للافتراض القانوني سالف البيان. وبالتالي، فإن عقوبة التسجيل تختلف بحسب الجريمة المصوَّرة. فعلى سبيل المثال، يعاقب على جريمة الاغتصاب *viol*، المنصوص عليها في المادة ٢٢٢-٢٣، بالسجن لمدة خمس عشرة سنة. ويعاقب بنفس العقوبة، كل من قام بتسجيل واقعة الاغتصاب. وتسري الظروف المشددة للجريمة محل التسجيل على فعل التسجيل ذاته. أما جريمة نشر التسجيل فهي جنحة مستقلة، ويعاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة ٧٥ ألف يورو.

أسباب الإباحة: نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٢-٣٣-٣ من قانون العقوبات الفرنسي على سببين لإباحة السلوك الموصوف في هذه الجريمة: **الأول**- أداء الواجب الإعلامي: وهذا السبب يتطلب بداهة توافر صفة الإعلامي أو الصحفي لدى الفاعل، وأن يكون

([٢٣١]) د. فتحية قوراري، الإيذاء المبهج، مرجع سابق، ص ٢٧١ وما بعدها.

التسجيل والنشر لأغراض الواجب المهني، وليس لأسباب شخصية؛ **والثاني**– استخدام التسجيل في الإثبات: وهذا السبب يبيح لكل شخص تسجيل واقعة الاعتداء إذا كان الغرض منه إثبات الجريمة أو مساعدة السلطات المختصة في التعرف على الجناة وملاحقتهم. ويعني ذلك أن الإباحة تقتصر على فعل التسجيل دون النشر، اللّهمّ إلاّ أن يكون الإفشاء في حدود إطلاع السلطات على محتوى التسجيل.

أوجه الشبه والاختلاف بين الإيذاء المُبهج والثأر الإباحي: يشترك الثأر الإباحي مع الإيذاء المبهج في أنهما من جرائم العنف القائم على الصورة. ويلاحظ أنهما يشتركان أيضًا في أن النموذج المثالي لكل منهما يتطلب التقاط أو تسجيل صورة ثم نشرها. وإذا كان فعل «النشر» غير مشروع، ومعاقب عليه في الحالتين؛ إلا أن الأمر يبدو مختلفًا فيما يتعلق بفعل «التسجيل»: فإذا كان هذا الفعل معاقب عليه في حالة الإيذاء المُبهج، ولو لم يعقبه فعل النشر، باعتبار أن التسجيل يعد اشتراكًا في الجريمة المصوّرة، وهو ما يفترض بداهة عدم رضاء ضحية الاعتداء؛ إلا أن فعل « التسجيل» في حالة الثأر الإباحي يُعد أمرًا مشروعًا، لأنه يتم برضاء الشخص المعني، كما أن محتوى الصورة لا يتضمن مشهد اعتداء جنسي على هذا الشخص، على النحو الموصوف في الإيذاء المبهج؛ وإنما ينصب التسجيل على مشهد جنسي مجرد من وصف الاعتداء، وقد يقوم المجني عليه نفسه بتسجيل هذا المشهد ويرسله إلى شريكه الحميم، الذي يخون الثقة المودعة فيه، ويقوم بنشر الصورة أو الفيديو دون موافقة المجني عليه. ومن ناحية أخرى، فإن عقوبة الإيذاء المبهج أشد من عقوبة الثأر الإباحي. وذلك على الرغم من أن الأخير يحتوي دائمًا على الطابع الجنسي للصورة. وأرى أن يعاقب على النشر الذي تقوم به جريمة الثأر الإباحي بنفس عقوبة النشر الذي يشكل الصورة الثانية من جريمة الإيذاء المُبهج. وفيما عدا ما تقدم، فإن أوجه الشبه بين الظاهرتين كبيرة للغاية، ولا سيما أنهما من الجرائم الإلكترونية، والتي تقع غالبًا في نطاق وسائل التواصل الاجتماعي، وأن الإيذاء المترتب عليهما يتمثل في الضرر المعنوي، الذي ينال من سمعة المجني عليهم، وينتهك حقهم في الصورة، ويعرضهم للمضايقة في محيطهم الاجتماعي. كما يلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يكترث بطبيعة المكان الذي يتم فيه التقاط الصورة، وما إذا كان خاصًا أو عامًا، سواء في حالة الإيذاء المبهج أو الثأر الإباحي. وأخيرًا، فإن النموذج القانوني

لكل منهما، على خلاف تسميتهما، لا يكترث بالدافع، سواء «التسلية» في حالة الإيذاء المبهج أو «الانتقام» في حالة الثأر الإباحي.

## الفرع الثاني
## جريمة التلصص الجنسي
## Le délit de voyeurisme sexuel

تعريف التلصص الجنسي: يُعد التلصص أو استراق النظر *voyeurisme* انحرافًا جنسيًا يتم من خلاله الوصول إلى الاستمتاع الجنسي من خلال مراقبة الآخرين، من دون علمهم، وهم يمارسون الجنس أو عن طريق النظر إلى عوراتهم خُلْسَةً([٢٣٢]). ويبدو أن مراقبة ألفة الآخرين *l'intimité des autres* تشكل في حد ذاتها سببًا للإثارة الجنسية للشخص المُتَلصِّص. ولذلك، لا يسعى الأخير– في الأغلب– إلى الاتصال بالشخص المراقب أو التفاعل معه مباشرةً، وغالبًا ما يجهل الأخير أنه تجري مراقبته من قبل شخص آخر.

ويعرّف قاموس *Oxford* الإنجليزي " المُتَلصِّص" *voyeur* بأنه شخص "يتم تحفيز أو إشباع رغباته الجنسية من خلال المراقبة السرية للأعضاء الجنسية أو الأنشطة الجنسية للآخرين"([٢٣٣]). وعادة ما يوصف المُتَلصِّص بأنه « شخص يتلذَّذ بالنَّظر إلى مشهد خلاعيّ من دون أن يُرى ». فهو يراقب الهدف من بعيد، وينظر إليه، على سبيل المثال، من خلال فتحة، أو ثقب مفتاح، وقد يستخدم لهذا الغرض وسائل فنية مثل منظار، مرآة ، كاميرا ، الخ.

ومن الأمثلة على جرائم التلصص الجنسي في السوابق القضائية المقارنة([٢٣٤]): قيام مدير مركز رياضي بتركيب كاميرات لتصوير النساء أثناء تواجدهن في الحمامات

---

([٢٣٢]) يُنظر، د. أحمد محمد الزغبي، أسس علم النفس الجنائي، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص ١٤٢.

([233]) Oxford English Dictionary Online, Oxford University Press, December 2014.

([٢٣٤]) هذه الأمثلة وردت في السوابق القضائية للنظم الأنجلو أمريكية، لأنها كانت أسبق من التشريع الفرنسي في تجريم التلصص الجنسي.

واستخدامهن كراسي الاستلقاء للتشمس *sunbeds* (٢٣٥)؛ ومالك المنزل الذي أخفى كاميرات حساسة للحركة *motion-sensitive cameras* في غرفة النوم من أجل تسجيل مشاهد حميمة لمدبرة المنزل(٢٣٦)؛ وزوج الأم الذي أخفى كاميرا فيديو لتسجيل مشهد استحمام ابنة زوجته سراً(٢٣٧).

وتقوم ظاهرة التلصص الجنسي على ثلاثة عناصر: الطبيعة الخفية للمراقبة ؛ الطبيعة الخاصة والحميمة للأفعال المرصودة ؛ والإشباع الجنسي. وقد لا يقتصر سلوك المُتَلصِّص على استراق النظر، ولكن قد يقوم بتسجيل المشهد الحميم، باستخدام هاتفه المحمول على سبيل المثال، ثم توزيعه على الغير.

وفي الواقع، فإن مصطلح "التلصص الجنسي" له دلالات أخلاقية وقانونية، ويستخدم لوصف ظاهرة إجرامية متنامية، بفضل التطور المستمر في وسائل المراقبة والتصوير.

تجريم التلصص الجنسي في فرنسا: استحدث المشرع الفرنسي– بموجب القانون الصادر في ٣ أغسطس ٢٠١٨م، في شأن تعزيز مكافحة العنف الجنسي والجنساني(٢٣٨)– المادة ٢٢٦-٣-١ من قانون العقوبات، وذلك بغرض تعزيز الحماية الجنائية للحياة الخاصة *la vie privée* (٢٣٩)، من خلال تجريم «التلصص الجنسي»(٢٤٠). وتنص هذه المادة الجديدة على أن:

---

(235) R v. Turner [2006] EWCA Crim 63.

(236) People v. Brown, 2014 COA 130M (Col App. 2014).

(237) R v. I.P. [2004] EWCA Crim 2646; R v. M (JS) (2013) WCB (2d) 519.

(238) Loi n° 2018-703 du 3 août 2018 renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexistes : JORF n° 0179 du 5 août 2018, texte n° 7. Voir: Tellier-Cayrol (V.), *Loi du 3 août 2018 renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexistes*, AJ Pénal, 2018, p.400

(٢٣٩) Cass. Crim. 31 oct. 2017, n° 16-87.411, RSC 2018. 110, obs. Dreyer.

(240) ***voir:*** Saenko (L.) et Detraz (S.), La loi n° 2018-703 du 3 août 2018 renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexistes: les femmes et les enfants d'abord!, *D.* 2018 nº 37, pp. 2031 et s ; Saenko (L.) , Les agressions sexuelles sur mineurs de quinze ans ou les vicissitudes du non-consentement présumé, *D.* 2018, p.1200; Sourzat (C.) et Jacques (O.), Réflexion pluridisciplinaire sur la prescription en matière d'agressions sexuelles après la

« يُعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو، على واقعة استخدم أية وسيلة لرؤية الأجزاء الحميمة من جسم شخص، والتي يخفيها هذا الشخص، بسبب ثيابه أو وجوده في مكان مغلق، عن أنْظار الغير، متى ارتكبت بدون علم أو بدون موافقة هذا الشخص».

علة التجريم: لم تكن الأفعال التي تغطيها الآن «جريمة التلصص الجنسي» تخضع – قبل استحداث المادة ٢٢٦-٣-١ من قانون العقوبات – تستوف أي وصف قانوني محدد. وباستحداث هذه الجريمة، أصبح من الممكن معاقبة الشخص الذي، وخاصة في وسائل النقل العام، يستخدم مرآة *miroir*، أو الهاتف المحمول *téléphone portable*، أو الكاميرات الصغيرة *petites-cameras* لمشاهدة أو تصوير عورات النساء، وهُنَّ جالسات أو واقفات عندما يرتدين الفساتين أو التَنانِير. وهذه الظاهرة تُعرف أيضًا باسم « *Upskirting*». وفي الواقع لم يتمكن القضاء من تكييف واقعة التلصص بأنها "اعتداء جنسي" *atteinte sexuelle* في ظل غياب الاتصال الجسدي *contact corporel* بين الجاني والمجني عليه([٢٤١])؛ ولا بأنها انتهاك للخصوصية من خلال التقاط صور ذات طبيعة جنسية، لأن واقعة التلصص جَرَتْ في مكان عام.

وفي الواقع، فإن معظم قضايا التلصص الجنسي تم تكييفها في إطار المفهوم الواسع للعنف *violences*([٢٤٢])، والذي كرسته السوابق القضائية([٢٤٣])، ثم تبناه المشرع الفرنسي في سنة ٢٠١٠ باستحداث المادة ٢٢٢-١٤-٣ من قانون العقوبات، والتي

---

présentation du projet de loi renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexists , Dr. pénal 2018 , n° 6, p. 17 ; Philippe (B.), Entre continuité et rupture: la loi du 3 août 2018 sur les violences sexuelles et sexists, JCP. 2018, éd. Générale, Nº 39, p. 1682 ; Hertig Randall (M.), Haenni (D.), La Caméra cachée, entre journalism d'investigation et voyeurisme [Obs. sous Cour eur. dr. h., arrêt Haldimann e.a.c. Suisse , 24 février 2015], RTDH 2016 , n° 108, pp. 915-951; Pautrel (C.); Partouche (B.), Le voyeur et le droit pénal: quelle qualification se cache sous les jupes des filles? , Gaz. Pal. 8 mars 2012, n°68, pp. 8 et s.

([241]) *cf*. Cass. Crim., 7 sept. 2016, n° 15-83.287; Fucini (F. ), «Atteinte sexuelle: exigence d'un contact physique entre l'auteur et la victime», *Dalloz Actualité*, 26 septembre 2016.

([242])*voir*: Ambroise-Castérot (C.), Droit pénal spécial et des affaires, Gualino, 2008, n° 50; Rassat (M.-L.), Droit pénal spécial, Dalloz, 2006, n° 290.

([243]) Cass. Crim., 13 juin 1991, n° 90-84.103, Bull. Crim. n° 253, p. 660.

قضت بأن العنف معاقب عليه، بغض النظر عن طبيعته، بما في ذلك "العنف النفسي" *violences-psychologiques*([٢٤٤]). ومع ذلك، فإن العنف يفترض على الأقل أن يسبب صدمة انفعالية *choc-émotif* أو اضطراب نفسي *perturbation-psychologique* للمجني عليه([٢٤٥])، فإذا لم يلاحظ المجني عليه أي شيء ، والحال أن التلصص يتم خُلْسَةً ، فلا يمكن أن تتحقق الصدمة، وبالتالي لا تقوم الجريمة لتخلف نتيجتها الإجرامية([٢٤٦]). ولذلك، كان من المهم تجريم التلصص الجنسي بنص مستقل، لسد ثغرة واضحة في قانون العقوبات الفرنسي.

أركان الجريمة: تقوم جريمة التلصص الجنسي، كأي جريمة أخرى، على ركنين: مادي ومعنوي.

الركن المادي: ويتحقق بمشاهدة أو تصوير الأجزاء الحميمة *les parties intimes* من جسم شخص آخر، يستوى أن يكون ذكرًا أو أنثى، باستعمال أية وسيلة *de tout moyen* ، فلا يشترط في المشاهدة استخدام وسيلة تقنية، مثل الكاميرا أو الهاتف المحمول، ولكن يكفي استراق النظر من ثقب الباب، أو وضع مرآة تمكن الجاني من رؤية المناطق الحساسة من جسم المجني عليه، أو بأي طريقة أخرى. ويجب أن يتم التلصص بدون علم أو بدون موافقة المجني عليه، لأن الأجزاء الحميمة تكون مغطاة بالثياب، غالبًا فستان قصير أو تنورة، أو لأن المجني عليه يكون في مكان مغلق، كالمرحاض، أوغرفة قياس الملابس *cabine d'essayage* في متجر، على سبيل المثال. ولا يشترط في التلصص المؤثم أن يتم في مكان خاص، ولكن من المتصور، بل والغالب، أن يقع في الأماكن العامة، مثل محلات السوبر ماركت.

---

([244]) voir: l'article 222-14-3 du Code penal, Créé par LOI n°2010-769 du 9 juillet 2010 - art. 31.

([245]) Cass. crim., 2 sept. 2005, n° 04-87046, Bull. Crim. 2005 n° 212, p. 758, RSC 2006. 69, obs. MAYAUD; Cass. Crim., 18 mars 2008, n° 07-86.075, Bull. crim. n° 65, Dr. pénal 2008. Comm. 81, note Veron; RSC 2008. 587, obs. MAYAUD. *Voir aussi*: Steinberg (G.) & Mathieu (M.), «Violences psychiques en droits pénaux français et allemand : réflexions développéessur l'arrêt Crim., 18 mars 2008», RIDC, Vol. 63 N°1,2011. pp. 131-148.

([246]) Cass. Crim., 27 oct. 1999, n° 98-86.017, Bull. crim. n° 235.

الركن المعنوي: التلصص الجنسي جريمة عمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. فيجب أن يعلم الفاعل بأنه يتجسس على شخص في وضع حميم، وأن المجني عليه لا يعلم أو لا يوافق على مشاهدته في هذا الوضع أو تصويره؛ وأن تتجه إرادته إلى تحقيق عناصر الركن المادي.

ويلاحظ أن جريمة التلصص الجنسي، على خلاف جريمة الثأر الإباحي، غير مقيدة بقيد الشكوى، لأن المجني عليه قد لا يعلم بالجريمة المرتكبة. ويمكن تقديم الدليل من خلال الشهادة أو من خلال تفريغ صور المراقبة بالفيديو، وربما يتم اكتشاف الجريمة أثناء إجراء التفتيش.

العقوبة: التلصص الجنسي جنحة عقوبتها الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو. وتكون العقوبة الضعف إذا توافر أحد الظروف المشددة الآتية: ١- إذا ارتكبت الجريمة من جانب شخص يسيء استعمال السلطة التي تخولها له وظيفته؛ ٢- إذا ارتكبت ضد شخص قاصر؛ ٣- إذا ارتكبت ضد شخص يكون استضعافه الخاص، بسبب سنه أو مرضه أو عجزه أو إعاقته الجسدية أو العقلية أو حالة الحمل، واضحًا أو معلومًا للجاني؛ ٤- إذا اشترك في ارتكابها عدة أشخاص؛ ٥- إذا ارتكبت في إحدى وسائل النقل العام ( مترو ، حافلة ، قطار...الخ) أو في مكان مخصص لوصول مَرْكَبات النقل العام (محطة مترو، موقف سيارات ، مطار ...الخ)؛ ٦- إذا تم تثبيت أو تسجيل أو نقل الصور (وهي الأفعال المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات)([٢٤٧]).

أوجه الشبه والاختلاف بين التلصص الجنسي والثأر الإباحي: أورد المشرع الفرنسي جريمة التلصص الجنسي في الجزء المخصص للجرائم الماسة بالحياة الخاصة، والذي يضم أيضًا جريمة الثأر الإباحي. وإذا كان القاسم المشترك بين هاتين الظاهرتين هو «الطابع الجنسي» للمشاهد المُصوَّرة أو المُسْتَرَقة، وأنهما من أشكال الاعتداء على حرمة

([٢٤٧]) نذكر بأن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات الفرنسي، على العكس من جريمة التلصص الجنسي، لا ينطبق أنموذجها إلا إذا كان المجني عليه الذي تثبت صورته أو تسجل، دون موافقته، موجودًا في مكان خاص.

الحياة الخاصة؛ إلا أن مناط التأثيم في الثأر الإباحي هو النشر غير الرضائي للصور الجنسية الملتقطة بموافقة المجني عليه، في حين أن موافقة الشخص على مراقبته أو تصويره في موقف حميم تنفي عن التلصص صفته الإجرامية. ومن ناحية أخرى، إذا كان الثأر الإباحي يفترض بداهة وجود صور مثبتة أو مسجلة يرد عليها النشر المُؤَثَّم ؛ فإن التلصص الجنسي يتحقق بمجرد التجسس البصري على المشهد الحميم، أما تثبيت أو تسجيل أو نقل صورة هذا المشهد فهو ظرف مشدد فقط للجريمة.

وإذا كان التلصص أو استراق النظر جريمة جنسية، لأن غايته تتمثل في الاستمتاع الجنسي؛ إلا أن الثأر الإباحي ليس كذلك، فهو وإن كان يرد على صورة ذات طابع جنسي، إلا أن العديد من التشريعات، ومن بينها التشريع الفرنسي، تنطلق في معالجتها الثأر الإباحي من فكرة حماية الخصوصية بتجريم النشر غير الرضائي للصور الجنسية التي التقطت بموافقة المجني عليه؛ وليس قمع السلوكيات ذات الطابع الجنسي. ويعتمد هذا النهج على فلسفة قوامها أن مناط تجريم الثأر الإباحي هو "النشر دون موافقة المجني عليه"، وهذا الفعل، أي النشر، لا يعد سلوكًا جنسيًا في حد ذاته ولو انصب على صورة ذات طابع جنسي. ويضاف إلى ذلك، أن الباعث على الثأر الإباحي يتمثل، غالبًا، في الرغبة في الانتقام وليس تحقيق المتعة الجنسية. وقد أحسن المشرع الفرنسي صنعًا بتشديد العقاب على التلصص الجنسي في الظروف المذكورة آنفًا ؛ ولكنه، في المقابل، أخفق في عدم تشديد العقاب على الثأر الإباحي، ولا سيما إذا كان الجاني هو الزوج الحالي أو السابق للمجني عليه ؛ أو إذا كان الأخير من الأشخاص المستضعفين بشكل خاص([٢٤٨]).

## الفرع الثالث
## جريمة الابتزاز الجنسي
## *Le délit de sextorsion*

([٢٤٨]) حول معالجة الاستضعاف كظرف مشدد في العديد من الجرائم، راجع بالتفصيل، بحثنا المعنون: « مفهوم الاستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصرة »، مجلة الدراسات القانونية، التي تصدرها كلية الحقوق – جامعة أسيوط، عدد ديسمبر ٢٠١٨م.

يتكون مصطلح " الابتزاز الجنسي" *sextorsion* من حاصل دمج كلمتي "الجنس" *sexe* و" الابتزاز" *extorsion*. ويستخدم هذا المصطلح لوصف السلوك الإجرامي المتمثل في التهديد بإفشاء صور أو مقاطع فيديو ذات طابع جنسي تخص المجني عليه، للحصول منه على فائدة مادية أو جنسية. وقد يتحصل الجاني على الصور بطريقة مشروعة، أي بموافقة المجني عليه من خلال تراسلهما الجنسي، أو ما يُعرف باسم" الدردشة الجنسية" *sexting* ، حيث يقوم الأخير بإرسال الصور طوعًا وهو يعتقد بأن المستلم لن يشاركها مع أحد غيره. وكما أوضح البعض، فغالبًا ما يتصل الجاني بضحيته المستقبلية على الشبكات الاجتماعية، ويسعى إلى استمالتها عاطفيًا، لكسب ثقتها الخادعة بحيث ترسل إليه الصور و / أو مقاطع الفيديو الجنسية، ثم يكشف الفاعل عن نواياه الحقيقية: تهديدها بنشر الصور أو إرسالها إلى أفراد عائلتها أو أصدقائها؛ إذا رفضت إعطائه المال المطلوب(وهي الصورة الغالبة عمومًا) ([٢٤٩])؛ أو لإجبارها على ممارسة الجنس مع المُبتَزّ أو الاستمرار في إرسال الصور الجنسية(أكثر شيوعًا في حالة المراهقين)؛ أو انتقامًا لشريك حميم سابق بسبب الانفصال ("الثأر الإباحي")؛ أو مطالبة المجني عليه بفعل أي شيء ضد إرادته. وقد يتحصل الجاني على الصور بشكل غير مشروع، كأن يقوم، على سبيل المثال، من دون علم المجني عليه أو موافقته، بتسجيل مكالمة الفيديو *appel vidéo* أو أخذ لقطة شاشة *Capture d'écran* للمحادثة المرئية الجارية بينهما، بحيث يتمكن من تثبيت أو تسجيل صورة المجني عليه بعد أن عَرِيَ مِنْ ثِيَابِهِ، أو أثناء انخراطه في نشاط جنسي، كالاستمناء *Masturbation* ، وقد يتمكن من الحصول على هذه الصور عن طريق اختراق هاتف المجني عليه وسرقة الصور الجنسية منه. وتعرف هذه الظاهرة أيضًا باسم «الابتزاز التهديدي عبر كاميرا الويب» *chantage à la webcam* .

([249]) Morandini (M.). «Comment le droit pénal belge protège-t-il les mineurs de leur vulnérabilité sur les réseaux sociaux ?.», Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2019, p. 40.

وفي الواقع، لم يجرّم المشرع الفرنسي الابتزاز الجنسي بنص مستقل، ولكن يمكن معاقبة هذا السلوك من خلال النصوص المكرسة لجرائم التهديد والابتزاز والتحرش المعنوي، ولا سيما التحرش السيبراني([٢٥٠]).

(أ) جريمة الابتزاز التهديدي **Le chantage :** يُعرّف الابتزاز – في معجم المعاني الجامع – بأنه" الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التَّهديد بفضح بعض أسراره أو غير ذلك". ويُقصد بالابتزاز التَّهديديّ:" انتزاع المال من شخص عن طريق التّهديد بكشف عمل إجراميّ أو معلومة ضارّة بالسُّمعة". وفي هذا السياق، عرّفت المادة ٣١٢-١٠ من قانون العقوبات الفرنسي « الابتزاز التهديدي » *Le chantage* ، بأنه " واقعة التحصل، بطريق التهديد بإفشاء أو نسبة أمور تمس الشرف أو الاعتبار، إما على توقيع بالتزام أو إبراء، أو الكشف عن سر، أو تسليم أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى"([٢٥١]). ولا يهم أن تكون الواقعة المهدد بإفشائها صحيحة أم محض اِفتراء([٢٥٢])، طالما أنها من شأنها أن تضر بسمعة المجني عليه أو نزاهته أو وضعه الاجتماعي أو سمعته عبر الإنترنت. وعلى ذلك، تقوم الجريمة من خلال التهديد بإفشاء صور جنسية للمجني عليه، سواء أكانت حقيقية أم مفبركة. وعادة ما ينصب الابتزاز على معلومات تتعلق بالحياة الخاصة، مثل التهديد بفضح علاقة الزنا *relation adultère*([٢٥٣])، أو إفشاء الميول الجنسية الشاذة *homosexuelle* إذا لم يوافق المجني عليه على استمرار العلاقة الحميمة([٢٥٤]). ويتم تقدير مدى تأثير الوقائع المهدد بإفشائها على شرف واعتبار

([250]) *Voir*: Morandini (M.). «Comment le droit pénal belge protège-t-il les mineurs de leur vulnérabilité sur les réseaux sociaux ?.», Op. cit., p. 40.

([٢٥١]) يُنظر بالتفصيل: د. تامر محمد محمد صالح، الابتزاز الإلكتروني: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد(١)، ٢٠١٨، ص ٥٤٧ وما بعدها.

([252]) Crim. 22 juin 1994, n° 93-83.776, RSC 1995. 102, obs. R. Ottenhof.

([253]) CA Bordeaux, 23 févr. 1994 : JurisData n° 1994-044989; Crim. 28 janv. 2015, n° 14-81.610 : JurisData n° 2015-001093; Bull. *crim. n*° 23 ; Dr. pén. 2015, comm. 31, note M. Véron *; Dalloz actualité, 10 févr. 2015, obs.* S. *Fucini.*

([254]) Cass. Crim., 13 janv. 2016, n° 14-85.905, Bull. crim., 2016, n° 7.

المجني عليه في ضوء الظروف الشخصية والوضع الفعلي للأخير([٢٥٥]). ويعاقب على الابتزاز التهديدي بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو.

الفرق بين الابتزاز والاغتصاب: تُعد جريمة « الابتزاز التهديدي » *chantage* صورة خاصة من جريمة «اغتصاب السندات والتوقيعات» *extorsion* المنصوص عليها في المادة ٣١٢-١ من قانون العقوبات. ويلزم لتحقق الجريمة الأخيرة أن تقع عن طريق العنف أو التهديد بالعنف أو الإكراه. ويستوي أن يكون الإكراه ماديًا أو معنويًا، متى كان الجاني على علم بأن تحصله على الأموال كان نتيجة الإكراه الواقع على المجني عليه([٢٥٦]). ويعاقب على الاِغْتِصاب *extorsion* بالسجن لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠٠٠٠ يورو. ويُلاحظ أن الابتزاز، على عكس الاغتصاب، لا ينطوي على عنف أو إكراه: ويتطلب فقط الضغط المعنوي *pression morale* عن طريق التهديد بإفشاء أو إلصاق تهمة أو أمور مشينة للآخرين. ويمكن أن يتخذ الابتزاز شكلًا شفهيًا ومكتوبًا ، وربما يصل مضمونه عبر رسائل إلكترونية مجهولة المصدر. ويكتسب الابتزاز الطابع الجنسي إذا كان موضوع التهديد هو إفشاء معلومات أو صور أو مقاطع فيديو ذات طبيعة جنسية تخص المجني عليه. ولاَ مُشَاحَّةَ أَنَّ إفشاء صور من هذا النوع يمس- بطبيعته – شرف واعتبار المجني عليه.

الفرق بين الابتزاز التهديدي والثأر الإباحي: الملاحظ من تحليل النموذج الفرنسي أن جرائم الابتزاز تتعلق، في أغلب الأحوال، بالاستغلال المالي، وأن هدف الجاني يتمثل عادةً في التحصل من المجني عليه على أموال من أي نوع، باستثناء حالة الابتزاز التهديدي بغرض إفشاء السر *le chantage à la révélation d'un secret* ، ولذلك أوردها المشرع ضمن « الجنايات والجنح الواقعة على الأموال أو الممتلكات » *Des*

([255]) Cass. Crim., 13 janv. 2016, *préc*. *Voir*: Conte (P.), « Fait contraire à l'honneur ou à la considération », Dr. pénal, 2016, n° 4, comm. 54 ; Detraz (S.), « Chronique de jurisprudence de droit pénal (chron.) – Chantage sexuelcirconstancié », Gaz. Pal., 2016, n° 16, p. 6; Lepage (A.), « Appréciation in concreto de l'atteinte à l'honneur portée par les révélationsobjet de la menace», Comm. com. Electr., 2016, n° 3, p. 33; Ollard (R.), «La désertion du délit de chantage», RDC, 2016, n° 3, p. 490.

([256]) Cass. Crim. 3 nov. 2016, n° 15-83.892 : JurisData n° 2016-022709.

*crimes et délits contre les biens*([٢٥٧])، للتأكيد على أن مناط تَأْثيم الابتزاز يتمثل في سلب أموال المجني عليه([٢٥٨])، أو حتى الحصول منه على معلومات، من أي نوع، ذات طابع سري، وليس الاعتداء على شرفه واعتباره، وإنما يستعمل التهديد بالأمور الماسة بالشرف والاعتبار كوسيلة فقط للضغط على المجني عليه، من أجل ابتزاز أمواله أو إجباره على البوح بالسر؛ بينما الأمر خلاف ذلك في جريمة الثأر الإباحي، إذ أن غرض الجاني منها ليس اقتصاديًا، أو نفعيًا، ولكنه يستهدف إلحاق الأذى الشخصي بالمجني عليه بفضحه عَلَى الْمَلَإِ، مدفوعًا في ذلك بروح الثأر والانتقام، من خلال نشر صوره الجنسية التي تضر بسمعته عبر الإنترنت.

وإذا كان المشرع الفرنسي لم يُدرج الدافع الثأري أو الانتقامي *motif-vindicatif* ضمن عناصر جريمة الثأر الإباحي المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-٢-١ من قانون العقوبات؛ فما ذلك إلا لأنه أراد توسيع نطاق الحماية وتسهيل إثبات الجريمة. وعلى خلاف جريمة الابتزاز، فقد وردت جريمة الثأر الإباحي ضمن «الجرائم الواقعة على الأشخاص» *Des crimes et délits contre les personnes*، وبالتحديد ضمن الجرائم الواقعة على « الشخصية » *personnalité* ، والماسة بحرمة الحياة الخاصة *vie privée*. ويبدو أن مناط تَأْثيم الثأر الإباحي يتمثل في انتهاك حرية

---

([٢٥٧]) من الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي أورد- ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص-النماذج العامة لجريمة التهديد menaces في المادة ٢٢٢-١٧ وما بعدها من قانون العقوبات. ولا شك أن المشرع استهدف بهذه الجرائم حماية حق الأفراد في الأمن والسلامة الشخصية. وتعاقب المادة ٢٢٢-١٧ بالحبس ستة أشهر وغرامة قدرها ٧٥٠٠ يورو على التهديد بارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص معاقب على الشروع فيها، إذا تكرر التهديد أو تجسد في شكل كتابة أو صورة أو أي شيء آخر. وتشدد العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو؛ إذا كان التهديد بالقتل. وتعاقب المادة ٢٢٢-١٨ بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو على التهديد، بأي شكل من الأشكال، بارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص، إذا كان مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر. وتشدد العقوبة إلى الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو؛ إذا كان التهديد بالقتل.

*Voir*, Par ex.: Cass. Crim. 23 mai 2018, n° 17-82.355, D. 2018, p.1153; AJ pénal 2018, p.418, obs. É. Clément; RSC 2018, p.686, obs. Y. Mayaud; JCP 2018, p.898, note A.Serinet.

([٢٥٨]) قارن، د. مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات: جرائم الأموال، طبعة ١٩٣٩، ص ١٣١.

الرضاء، لأن العنصر الجوهري في هذه الجريمة هو" عدم موافقة الشخص على نشر المحادثات أو الصور ذات الطابع الجنسي". ويضاف إلى ما تقدم، أن جريمة الابتزاز الجنسي تقع تامة بمجرد الحصول على المال أو معرفة السر عن طريق التهديد بنشر الصور الجنسية، ولا يفترض أنموذجها القانوني نشر هذه الصور بالفعل، فإذا نفَّذ المُبتَزّ تهديده ونشر الصور؛ تشدَّد العقوبة إلى السجن لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠،٠٠٠ يورو(المادة ٣١٢-١١ عقوبات). وهي نفس عقوبة الاغتصاب. وإلى جانب وصف الابتزاز التهديدي المشدد، يتحقق بفعل النشر الوصف القانوني لجريمة الثأر الإباحي.

**(ب)** جريمة التحرش المعنوي السيبراني Le cyber harcèlement moral:

أورد المشرع الفرنسي – ضمن الفصل المكرس لجرائم الاعتداء على السلامة البدنية أو العقلية للشخص– ثلاثة نماذج لجريمة التحرش المعنوي *harcèlement moral* تتشابه في هيكلها وتشترك في عناصرها التكوينية جزئيًا:

النموذج الأول: التحرش المعنوي في علاقات العمل *relations de travail*: ورد هذا النموذج في المادة ٢٢٢-٣٣-٢ من قانون العقوبات([٢٥٩]). ولم يعد هذا النموذج يتطلب – كما كان في السابق– تمتع الجاني بسلطة رئاسية *pouvoir hiérarchique* على المجني عليه، وبالتالي من المتصور أن يرتكب الجريمة شخص في مرتبة وظيفية أدنى من المجني عليه([٢٦٠])؛

النموذج الثاني: التحرش المعنوي في نطاق العلاقات الزوجية *sein du couple*: ورد هذا النموذج في المادة ٢٢٢-٣٣-٢-١ من قانون العقوبات([٢٦١]). وتسرى أحكام هذا

---

([٢٥٩]) تعاقب هذه المادة بالحبس لمدة عامين وغرامة ٣٠٠٠٠ يورو على مضايقة الآخرين من خلال الكلمات أو السلوكيات المتكررة التي تهدف أو تفضي إلى تدهور ظروف العمل، والتي يحتمل أن تتسبب في المساس بحقوقهم وكرامتهم، أو الإضرار بصحتهم البدنية أو العقلية أو المساس بمستقبلهم المهني.

([260]) Cass. Crim. 6 déc. 2011, n° 10-82.266 P; D. 2012, p.225, obs. C. Girault; AJ pénal 2012, p.97, obs. J. Gallois; RSC 2012, p.138, obs. Y. Mayaud.

([٢٦١]) تعاقب هذه المادة بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة ٤٥٠٠٠ يورو على مضايقة الزوج *conjoint* ، أو الشريك *partenaire* المرتبط معه باتفاق تضامن مدني، أو الخليل (العشيق) *concubin* من

النموذج على المضايقات التي يرتكبها الأزواج أو الشركاء السابقين([٢٦٢]). ولذلك يفيد هذا النموذج في مواجهة بعض الممارسات الانتقامية من قبل شريك العلاقة الحميمة السابق، والتي لا تندرج تحت وصف الثأر الإباحي؛

النموذج الثالث: النموذج العام للتحرش المعنوي: أراد المشرع الفرنسي أن يوسع نطاق الحماية الجنائية من التحرش المعنوي، فاستحدث – بموجب القانون الصادر في ٤ أغسطس ٢٠١٤ في شأن المساواة الفعلية بين النساء والرجال– المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات، والتي لا تأخذ في حسبانها طبيعة العلاقة التي تربط بين الجاني والمجني عليه. وتنص هذه المادة – المعدلة بالقانون الصادر في ٣ أغسطس ٢٠١٨ في شأن تعزيز مكافحة العنف الجنسي والجنساني– على أن:"يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة ١٥٠٠٠ يورو على مضايقة شخص عن طريق الكلمات أو السلوكيات المتكررة *propos ou comportements répétés* التي تهدف أو تفضي إلى تدهور ظروفه المعيشية مما يؤدي إلى تدهور صحته البدنية أو العقلية إذا تسببت هذه الأفعال في عجز كلي عن العمل أقل من أو يساوي ثمانية أيام أو لم تستتبع أي عجز عن العمل"([٢٦٣]).

---

خلال الكلمات أو السلوكيات المتكررة التي تهدف أو تفضي إلى تدهور ظروفهم المعيشية مما يؤدي إلى تدهور صحتهم البدنية أو العقلية ؛ إذا تسببت هذه الأفعال في عجز كلي عن العمل أقل من أو يساوي ثمانية أيام أو لم ينتج عنه عجز من العمل، وتكون العقوبة الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة ٧٥.٠٠٠ يورو إذا تسببت في عجز كلي عن العمل أكثر من ثمانية أيام، أو إذا ارتكبت في حضور قاصر. وتُفرض نفس العقوبات عندما يرتكب هذه الجريمة زوج سابق أو خليل سابق للمجني عليه، أو شريك سابق مرتبط بالأخير بموجب ميثاق تضامن مدني.

([262]) Cerf-Hollender(A.), « Harcèlement moral post divorce », L'essentiel Droit de la *famille* et des personnes, juillet 2018, *n*°7, p.7; Berbeaux (F.),«Harcèlement moral au sein du couple: sévérité quant à la caractérisation des éléments constitutifs », AJ Famille, septembre 2018, pp. 470-472.

([٢٦٣]) أكدت محكمة النقض الفرنسية، في قرارها المؤرخ ٩ مايو ٢٠١٨ بشأن الدفع بعدم دستورية المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات، على أن:" هذه المادة مصاغة بعبارات واضحة ودقيقة بما فيه الكفاية، وتمتثل لمبدأ الشرعية الجنائية، بحيث يتسنى تفسير هذا النص، في نطاق السلطة التي يتمتع بها القاضي الجنائي، دون خطر التعسف".

ويعد التحرش السيبراني *cyberharcèlement* أحد أشكال التحرش المعنوي، ولكنه يتميز بالطابع الرقمي حيث يفترض ارتكاب الجريمة من خلال وسائل الاتصال الرقمية المختلفة([٢٦٤]). ويتمثل، على سبيل المثال، في إرسال رسائل، بشكل متكرر، تنطوي على تهديد أو إهانات أو ابتزاز، أو أي شيء قد يسبب الضيق للمرسل إليه. ويمارس التحرش السيبراني من خلال الرسائل القصيرة والشبكات الاجتماعية والمراسلة الفورية والدردشات والألعاب عبر الإنترنت ورسائل البريد الإلكتروني ومواقع مشاركة الفيديو...الخ([٢٦٥]). ويعد الثأر الإباحي، المتمثل في نشر صورة أو مقطع فيديو فاضح أو مهين للمجني عليه، شكل من أشكال التحرش السيبراني. ومع تفاقم ظاهرة التسلط والتحرش السيبراني اضطر المشرع الفرنسي أخيرًا إلى تجريمه، وعالجه ضمن الظروف المشددة لجريمة التحرش المعنوي([٢٦٦]): فتكون العقوبة الضعف؛ إذا ارتكبت باستخدام خدمة اتصالات عامة عبر الإنترنت أو عن طريق وسيط رقمي أو إلكتروني.

---

*Cf*. Cass. crim., 9 mai 2018, n° 18-90.007 QPC : JurisDatan° 2018-007636.

([264]) CA Reims ch. sociale du 19 février 2014 (n°12/03054).

([٢٦٥]) من الجدير بالذكر أن قانون ٤ أغسطس ٢٠١٤، سالف الذكر، والذي أنشأ النموذج العام لجريمة التحرش المعنوي، عدّل أيضًا المادة ٢٢٢-١٦ من قانون العقوبات التي تجرم الإزعاج المتكرر بالمكالمات التليفونية الخبيثة: حيث وسع نطاقها لتشمل الإرسال المتكرر للرسائل الخبيثة المرسلة عن طريق الاتصالات الإلكترونية. وبذلك تتكامل هذه الجريمة مع جريمة التحرش المعنوي لتحقيق نفس الغرض: مكافحة العنف والتسلط الإلكتروني.

*Cf*. Voko (S.), «Les atteintes à la probité», Thèse , Université Panthéon-Sorbonne - Paris I, 2016, p. 275.

([٢٦٦]) نصت المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات على أن:"... يعاقب على الوقائع المذكورة في هذه المادة بالحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها ٣٠٠٠٠ يورو:(١) إذا تسببت الكلمات أو الأفعال المذكورة في عجز تام عن العمل لأكثر من ثمانية أيام؛(٢) إذا ارتكبت بحق قاصر دون سن الخامسة عشرة من العمر؛ (٣) إذا ارتكبت ضد شخص يكون استضعافه الخاص ، بسبب سنه أو مرضه أو عجزه أو إعاقته الجسدية أو العقلية أو حالة الحمل، واضحًا أو معروفًا لمؤلفه ؛(٤) إذا ارتكبت باستخدام خدمة اتصالات عامة عبر الإنترنت أو عن طريق وسيط رقمي أو إلكتروني؛(٥) إذا ارتكبت في حضور قاصر. ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو عند ارتكابها باجتماع ظرفين من الظروف المشددة المذكورة.

عناصر جريمة التحرش السيبراني: يلزم لقيام جريمة التحرش السيبراني توافر عنصر "التكرار"، بمفهومه الواسع الذي تبناه المشرع الفرنسي([٢٦٧])، ولذلك فهي تصنف ضمن جرائم الاعتياد *infractions d'habitude* ([٢٦٨]). وإذا كان التكرار يتحقق نظريًا بفعلين ماديين، فإن هذا الافتراض نادر في الممارسة: وبشكل عام، يُفهم التحرش المعنوي على أنه يعني سلسلة من الأفعال المتكررة*succession d'actes répétés*([٢٦٩]). وبالتالي، تحتسب فترة التقادم لهذه الجريمة من تاريخ آخر فعل تحرش مؤثم([٢٧٠]). وعلى خلاف نموذج التحرش في نطاق علاقات العمل، والذي لا يتطلب تحققه إثبات وجود تدهور فعلي في الصحة البدنية أو العقلية لمعاقبة المتحرش، ولكن يكفي مجرد احتمال حدوث هذا التدهور لتمام الجريمة([٢٧١])، فإن النموذج العام لجريمة التحرش المعنوي، بما في ذلك التحرش السيبراني، وكذلك نموذج التحرش في نطاق علاقات الزواج، لا يتحقق إلا بإقامة الدليل على وجود علاقة سببية بين تصرفات المتحرش والحالة الصحية للمجني عليه. وهذا ما انتهت إليه الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية، في حكمها الصادر في ٩ مايو ٢٠١٨، من أن نص التجريم يقضي بأن السلوكيات التي تهدف إلى تدهور الظروف المعيشية للمجني عليه يجب أن" تؤدي إلى اعتلال صحته البدنية أو العقلية". وهذا يعني

---

([٢٦٧]) نصت المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات على أن:"... وتنطبق الجريمة أيضًا: (أ) عندما يتم فرض الكلمات أو السلوكيات على نفس الضحية من قبل عدة أشخاص، بالاتفاق فيما بينهم أو بتحريض من أحدهم، على الرغم من أن كل واحد من هؤلاء الأشخاص لم يتصرف بشكل متكرر؛ (ب) عندما تُفرض الكلمات أو السلوكيات على نفس الضحية، بشكل مُتوالٍ *successivement*، من قبل العديد من الأشخاص الذين يعرفون، حتى في غياب الاتفاق، أن هذه الكلمات أو السلوكيات يتحقق بها وصف التكرار".

([268]) Cass. Crim. 26 janv. 2016, no 14-80.455; RSC 2016, p.71, obs. Y. Mayaud. Voir aussi: OLLARD ( R. ) et ROUSSEAU (F.), Droit pénal spécial, Bréal, 2011, p. 187.

([269]) Mistretta (P.), « Harcèlement », *Rép. pén.*, Dalloz, 2007, n° 50.

([270]) Cass. crim., 19 juin 2019, n° 18-85.725: Juris-Data n° 2019-010595, Bull. crim 2019, n° 128.

([271]) Cass. Crim. 14 janv. 2014 n°11-81.362, Bull. Crim. 2014, n° 5; AJ pénal 2014, p.301, obs. C. Porteron; RSC 2014, p. 66, obs. Y. Mayaud.

أنه من الضروري إثبات وجود تأثير على الصحة البدنية أو العقلية للمجني عليه لملاحقة المتحرش. ويبدو أن الدائرة الجنائية في هذه القضية أرادت التأكيد على الطبيعة المادية، وليست الشكلية، للجريمة([٢٧٢]). وهذا الموقف منتقد في الفقه الفرنسي: على أساس أنه يخالف فكرة أن "القمع لا يمكن أن يعتمد على مدى القدرة على المقاومة *la capacité de résistance* لدى ضحية التحرش المعنوي"([٢٧٣]). ويجب، فضلاً عما تقدم، أن يقوم الدليل على أن المتحرش كان يعلم أن سلوكه سيقوض سكينة الآخرين.

الفرق بين التحرش السيبراني والثأر الإباحي: تتميز جريمة الثأر الإباحي بالطابع الجنسي لمحتوى أقوال أو صور المجني عليه التي ينشرها الجاني دون موافقته، وهذا ما لا يتطلبه نموذج التحرش السيبراني، إذ يتحقق هذا النموذج بتَعَرُّض المُتحرِّش للمجني عليه بترويج شائعات أو التَطَفُّل المتكرر بتعليقات مهينة أو مذلة، أو بإرسال صور غير مرغوب فيها ولكنها لا تتسم بالطابع الجنسي، أو ربما تكون صورًا جنسية، ولكنها لا تمثل شخص المجني عليه، وبالتالي لا تنتهك حقه في الصورة. وقد تكون الصورة موضوع التحرش من الصور الشائعة على الانترنت لشخص يحترف التصوير الإباحي، وربما يرسل المتحرش صورته الجنسية إلى المجني عليه، بغرض المضايقة أو الاستمالة الجنسية، ولكن لا تقوم جريمة الثأر الإباحي في هذه الحالة، لتخلف محل الجريمة: وهو الصورة الجنسية الخاصة بالمجني عليه. وفي المقابل، يتميز التحرش السيبراني بثلاثة عناصر بارزة لا يفترضها نموذج الثأر الإباحي:

١- **الطابع الرقمي:** فلا يشترط في الثأر الإباحي أن يقع عبر الإنترنت، وإن كانت هذه هي الصورة الغالبة، فقد يتم إفشاء الصور الجنسية الخاصة بالمجني عليه عن طريق طبعها وتوزيعها. **و[من رأيي]** أنه يجب تشديد العقاب على الثأر الإباحي السيبراني؛

([272]) Cass. crim., 9 mai 2018, n° 17-83.623 , Bull. d'information, 15 Oct. 2018, n$^{O}$ 976; AJ Pénal 2018, p. 367, note C. Saas; Dalloz actualité, 6 juin 2018, obs. M. Recotillet.

([273]) Ségonds (M.), Un an de droit pénal du travail, Dr. pénal 2014. chron. 10.

٢- طابع التكرار: فالثأر الإباحي من الجرائم البسيطة التي تتحقق بإتيان السلوك الموصوف في نص التجريم مرة واحدة، أما التحرش السيبراني فهو من جرائم الاعتياد؛

٣- طابع الضرر: يلزم للعقاب على التحرش السيبراني أن يؤدي سلوك الجاني إلى الإضرار بالصحة البدنية أو العقلية للمجني عليه، وهو ما لا يتطلبه نموذج الثأر الإباحي، إذ تقع الجريمة بمجرد النشر غير الرضائي للصور الجنسية، بصرف النظر عن الآثار المترتبة على هذا النشر. **و[من رأيي]** أنه يجب تشديد العقاب على الثأر الإباحي إذا أدى إلى ضرر جسيم أو تسبب في انتحار المجني عليه.

**وفي ختام هذه النقطة**، تجدر بنا الإشارة إلى أنه على الرغم من ذاتية جريمة الثأر الإباحي، إلا أنه غالبًا ما يسبقها اقتراف ممارسات متكررة، تشكل جرائم الابتزاز أو التهديدات *chantage ou menaces* أو التحرش *harcèlement*، وهي جرائم مستقلة في قانون العقوبات. ولذلك، فإن المكافحة الفعالة لظاهرة الثأر الإباحي تتطلب مراجعة جميع النصوص ذات الصلة لتوفير أكبر قدر من الحماية لضحايا هذه الظاهرة الخطيرة.

## المبحث الثاني
## معالجة ظاهرة الثأر الإباحي في التشريع المصري

تمهيد: تعد الحماية الجنائية للحياة الخاصة للأفراد دعامة مهمة في ضمان تمتع الفرد بحريته الشخصية. ولذلك، كان من الواجب أن تحاط الحياة الخاصة بسياج من السرية، بحيث لا يتمكن أحد من النفاذ إليها إلا بقبول ورضاء الشخص المعني([٢٧٤]). وأهم مظهر لهذه الحياة ما يتخذه الشخص من أوضاع وما يقوم به من ممارسات في الأماكن الخاصة، بما في ذلك التَّعَرِّي مِنَ الثِّيَابِ أو ممارسة النشاط الجنسي، اعتمادًا منه على أن ما يقوم به لا يمكن لأحد أن يطلع عليه بغير إذن منه. وسوف نختبر في هذا المبحث مدى كفاية النصوص التي كرسها المشرع المصري لحماية الحياة الخاصة، سواء في

([٢٧٤]) يُنظر، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، الطبعة السادسة، طبعة نادي القضاة، ٢٠١٩، رقم ١٠٤٩، ص ٩٢٢ ؛ د. جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

قانون العقوبات أو في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات([٢٧٥])، لمواجهة ظاهرة الثأر الإباحي. وعلى ذلك نقسِّم هذا المبحث على النحو الآتي:

- المطلب الأول: معالجة الثأر الإباحي في إطار قانون العقوبات .
- المطلب الثاني: معالجة الثأر الإباحي في إطار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

## المطلب الأول
## معالجة الثأر الإباحي في إطار قانون العقوبات

تمهيد وتقسيم: تأثر المشرع المصري بسياسة نظيره الفرنسي، وأصدر القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٢م([٢٧٦])، والذي أضاف بموجبه المادتين ٣٠٩ مكررًا، ٣٠٩ مكرر(أ) إلى قانون العقوبات، ضمن الباب المكرس لمعالجة جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار. والواقع أن هذين النصين قد أتيا بجرائم ثلاث، فيما يتصل بالاعتداء الواقع على الحق في الصورة: الجريمة الأولى هي جريمة الحصول على الصورة الخاصة بطريق غير مشروع (الفرع الأول)؛ والثانية هي جريمة إذاعة أو استعمال الصورة (الفرع الثاني)؛ والجريمة الثالثة هي جريمة التهديد بإفشاء الصورة (الفرع الثالث).

- الفرع الأول: جريمة الحصول على الصورة الخاصة بطريق غير مشروع؛
- الفرع الثاني: جريمة إذاعة أو استعمال الصورة الخاصة؛
- الفرع الثالث: جريمة التهديد بإفشاء الصورة الخاصة.

---

([٢٧٥]) الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر (ج) – السنة (٦١)، ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

([٢٧٦]) الجريدة الرسمية، العدد (٣٩) الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٢م.

## الفرع الأول
## جريمة الحصول على الصورة الخاصة بطريق غير مشروع

النص القانوني: نصت المادة ٣٠٩ مكررًا من قانون العقوبات المصري على أن:

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:...(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص»([٢٧٧]).

ومن المُثير للانتباه في هذا النص أنه استخدم تعبير "المواطن" فهل يعني ذلك أنه يشترط أن يكون المجني عليه مواطنًا، أي حاملاً الجنسية المصرية؟ وفي الواقع يرجح الفقه أن المشرع قد أراد الإشارة إلى الوضع الغالب، وليس قصر نطاق الحماية على المواطنين، لأن ذلك يتعارض مع التزام الدولة بحماية جميع المقيمين في إقليمها، لا فرق

([٢٧٧]) يُلاحظ أن المشرع المصري – متأثرًا بنص المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات الفرنسي– استهل المادة بعبارة "اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن"، وبالتالي نحيل في بيان الإشكاليات المترتبة على إيراد هذه العبارة إلى تحليلنا السابق للنص الفرنسي. كما نحيل إليه أيضًا في الشرح المفصل لأركان الجريمة، نظرًا للتشابه الكبير بين النموذجين المصري والفرنسي، وسنحاول أن نركز في هذا الموضع على بيان الفروق الرئيسية بينهما.

بين مواطنين وأجانب([٢٧٨]). والأوفق – حسبما ذهب البعض بحق – أن يعدل المشرع النص: ويستخدم لفظ "الشخص" بدلاً من "المواطن" حتى لا يكتنف معناه أي غموض لا مبرر له([٢٧٩]).

أركان الجريمة: يلزم لقيام جريمة الحصول غير المشروع على الصورة توافر ركنين:

الأول– الركن المادي: يفترض الركن المادي موضوعًا يتمثل في صورة شخص موجود في مكان خاص. فإذا كانت الصورة لشخص في مكان عام؛ فلا تقوم الجريمة([٢٨٠]). كذلك لا تقع الجريمة إذا كان الشخص في مكان خاص بحيث يمكن رؤيته في مكان عام([٢٨١]). وفي هذا المعنى، قضت محكمة النقض الإيطالية، بحكمها الصادر في ٨ يناير ٢٠١٩، بأن جريمة التدخل غير المشروع في الحياة الخاصة *Interferenze illecite nella vita privata*، المنصوص عليها في المادة ٦١٥ مكررًا من قانون العقوبات، لا تقوم في حق رجل التقط صور ومقاطع فيديو لجارته العارية أثناء وجودها داخل منزلها، طالما أن المرأة قد أظهرت نفسها عارية وهي تعلم أن منزلها خالٍ من الستائر([٢٨٢]). وبالتالي، إذا كان الفعل، على الرغم من أنه يتم في مكان خاص، يمكن، كما هو الحال في هذه القضية، أن يلاحظه الغرباء بحرية، دون اللجوء إلى احتياطات

---

([٢٧٨]) يُنظر، د. رمسيس بهنام، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، بدون تاريخ، ص ١٠٩٦؛ د.محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، حاشية ص٣٣؛ المؤلف نفسه، القسم الخاص، مرجع اسابق، حاشية ص ٩٢٢.

([٢٧٩]) د. محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، مرجع سابق، ص ٥٩.

([٢٨٠]) جدير بالذكر أن بعض التشريعات العربية الحديثة استطاعت أن توفر الحماية الجنائية للصور الملتقطة في الأماكن العامة، حيث نصت المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات القطري–المضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٧– على معاقبة التقاط أو نقل صور أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان عام عن طريق جهاز أيًا كان نوعه، بقصد استخدامها في الإساءة أو التشهير. وقد ساوى في العقاب بين هذه الجريمة وبين التقاط أو نقل صور الأفراد في مكان خاص اعتداء على حرمة حياتهم الخاصة.

([٢٨١]) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: ق. الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٦٤٧.

([282]) Cass. pen., sez. III, sentenza 08 gennaio 2019 n° 372.

معينة، فلا يوجد انتهاك خصوصية صاحب المنزل([٢٨٣]). ولا يشترط في الصورة أن يكون صاحبها (المجني عليه) في وضع معين وقت التقاطها. فيستوي أن تكون صورة حميمة *Intimate-image* ([٢٨٤]) أو صورة عادية لا يخجل المرء من أن يطلع عليها غيره. ذلك أن الشارع قد أراد أن يتكفل بحماية حرمة الحياة الخاصة للشخص، طالما كان في مكان خاص([٢٨٥]). وإن كان مبدأ التناسب يلزم المشرع بأن يميز بين الصورة الحميمة أو ذات الطابع الجنسي وبين الصور العادية الملتقطة في مكان خاص: فيجعل العقاب على الأولى أشد من الثانية، ويوسع من نطاق حمايتها بحيث تشمل الصور ذات الطابع الجنسي المتلقطة في الأماكن العامة، كما فعل المشرع الفرنسي، لأن الضرر الناجم عن هذا النوع من الصور أكثر جسامة من غيرها، ولا سيما أن **المعيار الأكثر ملائمة لتحديد نطاق المشروعية فيما يتعلق بالتقاط ونشر صور الأشخاص بغير رضاهم هو طبيعة النشاط، لا طبيعة المكان الذي يدور فيه**([٢٨٦]).

ويتمثل النشاط الإجرامي في فعل الالتقاط أو النقل وما يترتب عليه من نتيجة، هي الحصول على الصورة. وإذا كان المشرع قد حصر الركن المادي في فعلي الالتقاط والنقل، فمؤدى ذلك أن الجريمة لا تقوم بمجرد الرؤية (التلصص الجنسي، على سبيل المثال): فإذا اطلع المتهم – عن طريق ثقب في الباب أو منظار مقرب– على المجني عليه، فلا تقوم الجريمة بذلك، ولو شاهد المتلصص المجني عليه في وضع جنسي. ولا يغير من هذا الحكم أن يروي المتلصص ما شاهده لجمهور من الناس([٢٨٧]). وإذا كان المشرع المصري قد اقتبس تعبير "النقل" *transmettant* من نظيره الفرنسي، إلا أن الأخير – من وجهة نظري – كان أكثر دقة في استخدام مصطلحي "التثبيت" *fixant* و"

---

([283]) Corte Cost., 16 aprile 2008, n. 149. *Cfr*. Cass. pen., Sez. II, 15 maggio 2015, n. 25363; Cass. pen., Sez. V, 18 aprile 2011, n. 25453.

([٢٨٤]) يُقصد بالصورة الحميمة Intimate image: أي صورة فوتوغرافية، أو فيلم، أو مقطع فيديو، أو تسجيل، أو صورة رقمية، أو أي استنساخ مرئي آخر لشخص تكون أجزائه الحميمة مرئية أو منخرط في سلوك جنسي.

([٢٨٥]) د. هشام رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مرجع سابق، ص ٩٠.

([٢٨٦]) المصدر السابق، ص ٦٦.

([٢٨٧]) د. محمود نجيب حسني، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ١٠٦٣، ص ٩٣٠.

التسجيل" *enregistrant* بدلاً من تعبير "التقط" *captant* الوارد في النص المصري، والذي استعمله المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات، فيما يخص التقاط الأحاديث فقط دون الصور. ذلك أن لفظ "التثبيت" يشير إلى الصور الثابتة؛ ولفظ "التسجيل" يشير إلى الصور المتحركة، بما في ذلك مقاطع الفيديو، وكلاهما يفيد معنى الحفظ، وهو مناط التأثيم.

ضرورة استخدام جهاز في ارتكاب الجريمة: يتطلب المشرع المصري أن يستعين المتهم في ارتكاب فعل الالتقاط أو النقل "بجهاز أيًا كان نوعه". ويراد بالجهاز كل وسيلة تقنية حديثة تستخدم في التصوير والإرسال([٢٨٨]). ويستوعب النص ما قد يكشف عنه التقدم العلمي مستقبلاً من أجهزة تستخدم لهذا الغرض([٢٨٩]). ولا ينطبق النص في حالة الاطلاع على صورة شخص في مكان خاص ثم تجسيدها عن طريق الرسم أو النحت أو غير ذلك من الأساليب الفنية، ولو كان الرسم بالغ الدقة مطابقًا للحقيقة([٢٩٠]). وفي الواقع، فإن المساس بالحياة الخاصة عن طريق الرَّسم أمر متصور. فقد يتمكن رَسَّام محترف من رسم صورة لجاره داخل مسكنه، من دون رضاه، ومع ذلك لا تخضع هذه الصورة للتجريم بموجب المادة ٣٠٩ مكررًا من قانون العقوبات، لأن الفاعل لم يستخدم

---

([٢٨٨]) يمكن يتحقق بالسلوك الموصوف بالمادة ٣٠٩ مكررًا من قانون العقوبات وصفًا آخر نصت عليه المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات، والتي تقضي بأن:" مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من (١) استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات (٢) تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات". وفي هذه يتم الأخذ بالجريمة الأخيرة لأنها ذات الوصف الأشد. بما يوجب تعيين محكمة الجنح الاقتصادية للفصل فيها (نقض جنائي، الطعن رقم ٧٨٤٣ لسنة ٨٧ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠ يناير ٢٠١٩). وينظر أيضًا: نقض جنائي، الطعن رقم ١٥٩٣٤ لسنة ٦٧ قضائية – جلسة ٧ نوفمبر ٢٠٠٦ – مكتب فني (س٥٧ – رقم ٩٦– ص ٨٦٩).

([٢٨٩]) د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١١٨.

([٢٩٠]) د. أحمد فتحى سرور، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٧٧؛ د. محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٩٣١.

جهازًا في تثبيتها([٢٩١]). **ومن رأيي** أن الأوفق هو استخدام عبارة "بأي طريقة أو وسيلة كانت" *au moyen d'un procédé quelconque* ، الواردة في النص الفرنسي، بدلاً من عبارة " بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه"، لأن الصيغة الأولى تمكن القاضي من تفسير النص بما يشمل الصور الجنسية المرسومة ببراعة تطابق الأصل، لأنها تنطوي على مساس بالحياة الخاصة بصورة أشد من صورة عادية التقطت بالأجهزة التقنية دون موافقة المجني عليه.

ويرى البعض أن نص المادة ٣٠٩ مكررًا من قانون العقوبات يسمح بالعقاب على التقاط ونقل الصور الشخصية التي أخذت في أماكن خاصة والمخزنة على أجهزة الحاسب الشخصية أو الموجودة في الملفات الشخصية للبريد الإلكتروني ولو كانت موجودة لدى موزع الإنترنت([٢٩٢]). وعلى الرغم من أن هذا النص يتعلق بتجريم المساس بالحق في الخصوصية، إلا أنه يدعم إلى حد كبير فكرة الحق في الصورة، باعتبار أن نموذج الجريمة لا يتطلب، على خلاف النهج المتبع في بعض التشريعات المقارنة، أن يترتب على الاعتداء إلحاق الضرر بالمجني عليه([٢٩٣]).

الثاني - الركن المعنوي: هذه الجريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام. ولا عبرة ببواعث الجاني في ارتكابها، سواء أكان مدفوعًا بالرغبة في الانتقام، أو ابتزاز الأموال، أو الحصول على متعة جنسية، أو مجرد الفضول، أو إذا لم يكن ثمة باعث أو دافع واضح على الإطلاق([٢٩٤]). **ومن رأيي** أن الباعث على الجريمة يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في إطار آلية الظروف المشددة. وبذلك، يمكن تشديد

---

([٢٩١]) د. هشام رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مرجع سابق، ص ٨٨.

([٢٩٢]) د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، مرجع سابق، ص ١١٩.

([٢٩٣]) د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة: الحق في الخصوصية، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ١٥٣.

([٢٩٤]) نقض جنائي، الطعن رقم ١٤٣٤٨ لسنة ٦٥ قضائية، الصادر بجلسة ١٨ يناير ٢٠٠٤، مكتب فنى ( سنة ٥٥– رقم ٨ – ص ١٢٤).

العقاب إذا كان الحصول على الصورة بشكل غير مشروع مصحوبًا بنية استعمالها في الابتزاز الجنسي أو الثأر الإباحي.

عقوبة الجريمة: يعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة. ويعاقب الجاني بعقوبة تكميلية وجوبية وهي مصادرة الأجهزة المستعملة في ارتكاب الجريمة، كالكاميرا أو الهاتف الذكي، وكذلك يحكم وجوبًا بمحو الصور المتحصلة منها أو إعدامها. ويشدد العقاب، لتكون العقوبة الحبس الذي قد يصل إلى حده الأقصى العام، إذا كان الجاني يتمتع بصفة الموظف العام، وارتكب الجريمة اعتمادًا على سلطة وظيفته. وعلة التشديد أن المجني عليه يكون في حالة استضعاف في مواجهة الجاني تعيق قدرته على المقاومة وتزيد من فرص ارتكاب الجريمة بالنسبة للجاني. **ومن رأيي** أنه يجب تشديد العقاب إذا كان المجني عليه من الأشخاص المستضعفين بشكل خاص بسبب السن أو المرض أو العجز أو الهشاشة الاجتماعية أو الاقتصادية، بصرف النظر عن صفة الجاني.

أسباب الإباحة: يباح الحصول على الصورة المحمية بموجب هذا النص في حالتين: تصريح القانون بالحصول على الصورة، ولو بدون موافقة الشخص المعني، تحقيقًا لمصلحة عامة؛ أو إذا كان السلوك قد تم برضاء هذا الشخص المعني. ويكون هذا الرضاء مفترضًا إذا تم التصوير على مرآى ومسمع منه ولم يعترض عليه. غير أن أكثر الفقه المصري على أن قرينة الرضاء في هذه الحالة الأخيرة بسيطة وتقبل إثبات العكس([٢٩٥]).

إغفال الخطورة الخاصة للاعتداء على الخصوصية الجنسية: لم يفرِّق المشرع بين الصور الملتقطة بدون موافقة المجني عليه. ولذلك يفرض العقوبة ذاتها بصرف النظر عن طبيعة محتوى الصورة، سواء أكانت عادية أو ذات طبيعة جنسية، تاركًا تقدير ذلك للقاضي في حدود العقوبة الهزيلة الواردة بالنص. وكان لزامًا على المشرع أن يراعي

---

([٢٩٥]) د. محمود نجيب حسني، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٩٣١؛ د. هشام رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مرجع سابق، ص ٩٦؛ د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

الخطورة الخاصة للصور أو التسجيلات الجنسية وما قد يترتب على تثبيتها أو تسجيلها أو نقلها من آثار مُدمِّرة لمستقبل المجني عليه، ولا سيما ما يتصور أن يلحق به من أضرار نفسية شديدة قد تدفعه إلى الانتحار خوفًا من الفضيحة في حال نشر الصورة. وأعتقد أن احترام مبدأ التناسب بين الجرائم والعقوبات، وما يوجبه من ضرورة التوزيع العادل للعقوبات والموازنة بين اللذة والألم([٢٩٦])، يقضي بأن يشدد العقاب إذا كانت الصورة ذات طابع جنسي، ولا سيما أن هذا النوع من الصور له حساسية خاصة في مجتمعنا الإسلامي المحافظ.

## الفرع الثاني
## جريمة إذاعة أو استعمال الصورة

نصت المادة ٣٠٩ مكررًا (أ) من قانون العقوبات على أن: يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن". وتهدف هذه الجريمة إلى تعقب البواعث الخبيثة لدى الجاني من وراء انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير([٢٩٧]).

أركان الجريمة: يلزم لقيام جريمة إذاعة أو استعمال الصورة توافر ركنين:

الأول- الركن المادي: يتمثل النشاط الإجرامي في القيام بفعل الإذاعة أو تسهيل الإذاعة أو الاستعمال ولو في غير علانية. ونحيل في بيان هذه الأفعال إلى ما سلف بيانه عند تناول النموذج الفرنسي. غير أن المشكلة التي يجب أن التوقف عندها – لارتباطها بصميم موضوع البحث– تتعلق بموضوع هذا النشاط الإجرامي، أي الصورة المحمية بموجب هذا النص. وسنعود إلى هذه المشكلة بعد تناول الركن المعنوي للجريمة وبيان عقوبتها.

([٢٩٦]) تيشزاري بكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة يعقوب محمد حياتي، الطبعة الأولى، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ١٩٨٥، ص ٩١.

([٢٩٧]) د. أحمد فتحى سرور، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٧٩.

الثـاني – الـركن المعنـوي: هذه الجريمـة عمديـة، يتخذ ركنهـا المعنـوي صـورة القصـد الجنائي. والقصد المتطلب فيها قصد عام. ويتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة. ولا عبرة في قيام القصد بالباعث. فيستوي أن يكون باعث المتهم إلى نشر الصورة هو الانتقام من المجني عليه عن طريق التشهير به أو ابتزازه للحصول منه على منفعة مادية أو جنسية أو عدم وجود باعث محدد لارتكاب الجريمة.

عقوبـة الجريمـة: يعاقب على جريمة إذاعة الصورة أو استعمالها بالحبس بين حديه العامين. ويعاقب الجاني بعقوبة تكميلية وجوبية وهي مصادرة الأجهزة أو غيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، أو تحصل عنها. وكذلك يحكم وجوبًا بمحو التسجيلات (أو الصور) المتحصلة من الجريمة أوإعدامها([٢٩٨]). ويشدد العقاب، لتكون العقوبة السجن الذي قد يصل إلى حده الأقصى العام، إذا كان الجاني يتمتع بصفة الموظف العام، وارتكب الجريمة اعتمادًا على سلطة وظيفته. **ومن رأيي** أنه يجب تشديد العقاب على هذه الجريمة أيضًا إذا كان المجني عليه من الأشخاص المستضعفين بشكل خاص بسبب السن أو المرض أو العجز أو الهشاشة الاجتماعية أو الاقتصادية، بصرف النظر عن صفة الجاني. كما يجب تشديد العقاب إذا كانت الصورة الخاصة المنشورة بدون موافقة المجني عليه ذات طابع جنسي، للأسباب التي سلف بيانها في شأن الجريمة السابقة، بل إن الضرر المترتب على نشر الصورة الجنسية أعظم وأشد من الضرر الناجم عن التقاطها والاحتفاظ بها دون نشر، بما يوجب تشديد العقاب على النشر بصورة أكبر من التشديد المقترح لالتقاط الصور الجنسية، ولا سيما إذا كان النشر على نطاق واسع، وهو ما يتحقق بالنشر على شبكة الإنترنت.

ويلاحظ أن موافقة الشخص المعنى على نشر صورته الجنسية قد تجعله شريكًا في جريمة لا مجني عليه، ولكنها، أي الموافقة، تعفي الناشر من المسئولية الجنائية تحت

---

([٢٩٨]) لم يأت لفظ "الصور" في النص القائم حاليًا لسبب غير مفهوم. ولا شك أن الأمر سيقتضي تعديلاً للنص بحيث يتضمن هذا اللفظ. يُنظر، د. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية : دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصري مقارنًا بالتشريع الفرنسي، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص ٦٣.

وصف الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بموجب المادة ٣٠٩ مكررًا (أ) من قانون العقوبات.

مدى وفاء النص بمتطلبات مواجهة ظاهرة الثأر الإباحي: اقتبس المشرع المصري نص المادة ٣٠٩ مكررًا (أ) عقوبات من نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات الفرنسي القديم (المادة ٢٢٦-٢ من القانون الجديد) مع بعض الاختلاف: إذ يضيف المشرع المصري عبارة " **أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن**". وهذه العبارة لم ترد في النص الفرنسي اكتفاءً من المشرع الفرنسي بالإشارة في طرق الحصول غير المشروع على الصورة إلى المادة السابقة رقم ٢٢٦-١ من قانون العقوبات.

وفي الواقع، فقد أثارت العبارة المضافة إلى النص المصري اختلافًا شديدًا في الفقه. وهذا الاختلاف ينعكس على نطاق الجريمة، ويمس بشكل مباشر جوهر المشكلة التي يعالجها هذا البحث: ظاهرة الثأر الإباحي. وفي الواقع يمكن تقسيم آراء الفقهاء بشأن تفسير هذه العبارة إلى اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن العبارة المذكورة تفيد بأن تجريم إذاعة أو استغلال الصورة يتطلب أن تكون الصورة موضوع النشاط الإجرامي قد تم التحصل عليها عن طريق الوسائل والشروط المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكررًا من قانون العقوبات. ويعني ذلك أن جريمة الإذاعة أو الاستعمال لا يتصوَّر وقوعها دون حدوث جريمة الالتقاط غير المشروع للصورة، بل إنها تفترض حدوثها كشرط أولي مسبق. وهذا الشرط الأولى أفصحت عنه المادة ٣٠٩ مكررًا (أ) بقولها:" أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن"([٢٩٩]). وهذا الرأي محل نظر: ذلك أن جريمة التقاط الصورة تفترض ضمن عناصرها "عدم رضاء المجني عليه"، وبالتالي تكون العبارة المذكورة زائدة ومجرد لغو لا طائل منه. ومن ناحية أخرى، فإن هذا التفسير يضيق من نطاق الجريمة، إذ يستبعد

([٢٩٩]) من هذا الرأي: د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٩٦ ؛ د. جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة والإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص ٣١٤ ؛ د. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية ، مرجع سابق، ص ٦١ وما بعدها.

الأحوال التي يتحصل فيها الجاني على الصور الخاصة بطرق غير مشروعة أخرى، بخلاف جريمة الالتقاط غير المشروع، كسرقة هذه الصور، على سبيل المثال.

الاتجاه الثاني: حمل فريق آخر هذه العبارة على أنها تحديد من المشرع لمصدر آخر للحصول على الصورة– إلى جانب المصدر الأول المتمثل في التحصل عليها بالطرق المبينة في المادة ٣٠٩ مكررًا من قانون العقوبات– وهو أية واقعة لم يرض بها المجني عليه، كالحصول على الصورة عن طريق السرقة أو الاحتيال أو خيانة الأمانة، أو اختراق جهاز الكمبيوتر الخاص بالمجني عليه أو هاتفه المحمول..الخ([٣٠٠]). وبذلك يستوي عدم استئذان المجني عليه مع عدم الاكتراث باعتراضه([٣٠١]). ويلاحظ أن هذا الرأي حاول أن يخفف من غلواء الرأي السابق، من خلال فك الارتباط الشرطي بين الجريمتين، والأخذ بتفسير موسع – نسبيًا– يستوعب الحصول على الصورة بأية طريقة لا يوافق عليها المجني عليه. ولكن يعيب هذا الرأي أنه جعل الإشارة إلى الطرق المبينة بالمادة السابقة رقم ٣٠٩ مكررًا (المصدر الأول) من قبيل التزيد غير اللازم، لأن هذه الطرق هي في جوهرها وقائع لم يرض بها المجني عليه. ويتصادم هذا الرأي مع استخدام حرف (أو) الذي يفصل بين العبارتين، والذي يعكس رغبة المشرع الواضحة في المغايرة بينهما([٣٠٢]).

الاتجاه الثالث: ذهب فريق ثالث إلى أن عبارة " أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن" تعود إلى فعل" الإذاعة أو الاستعمال"، وليس" طرق الحصول على الصورة". وهذا التفسير في غاية الأهمية لأن الأخذ به يعني أن المشرع المصري كان أسبق في التصدي لظاهرة الثأر الإباحي من نظيره الفرنسي الذي اقتبس منه هذا النص. ومفاد هذا الرأي أن المهم هو" أن يكون الفعل المادي (أي الإذاعة أو الاستعمال) قد تم بغير رضاء صاحب الشأن فذلك هو جوهر المساس بحرمة الحياة الخاصة". ويعني ذلك أنه يستوي في قيام الجريمة

---

([٣٠٠]) ولا يشترط – وفقًا لهذا الرأي– أن تتحقق بهذه الواقعة أركان جريمة ما، ولكن يكفي عدم رضاء المجني عليه بها. يُنظر: د. نجيب حسني، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٩٣٣.

([٣٠١]) من هذا الرأي: د. محمود نجيب حسني، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٩٣٣؛ د.رمسيس بهنام، جرائم القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٠٩٩.

([٣٠٢]) د. هشام رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مرجع سابق، ص٩٦؛ د.فوزية عبد الستار، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٦٤٩.

أن تكون حيازة الجاني للصورة مشروعة أو غير مشروعة، طالما أن النشاط المادي المكوّن لجريمة الإذاعة قد تحقق دون رضاء من المجني عليه([٣٠٣]).

ويتميز الرأي الأخير بأنه يفرق بين عدم الرضاء الذي تقوم به جريمة الالتقاط؛ وعدم الرضاء الذي تقوم به جريمة الإذاعة. ووفقًا لهذا التفسير، يمكن ملاحقة الثأر الإباحي عن طريق معاقبة الشخص الذي يحصل على الصورة الجنسية برضاء صاحب الشأن في سياق علاقة سرية أو حميمة دون أن يشمل هذا الرضاء الموافقة على إذاعة أو استعمال هذه الصورة. فإذا كانت الجريمة الأولى المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكررًا من قانون العقوبات لا تقوم في حق المتهم لأنه حصل على الصور برضاء صاحب الشأن، وبذلك يتخلف أحد عناصر هذه الجريمة؛ إلا أنه سيعاقب– وفقًا لهذا التفسير– على إذاعة الصورة، إذا كان ذلك دون موافقة صاحب الشأن.

وهذا الرأي الأخير وإن كان قد إنْتهى إلى تفسير محمود، يخدم أغراض البحث؛ إلا أن أسلوب صياغة النص غير حاسم في تأييده. فلو كان هذا التفسير منشودًا من قبل المشرع لكان أحرى به أن ينص في هذه المادة على ["عقاب كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل " بغير رضاء صاحب الشأن" تسجيلاً أو مستندًا متحصلاً عليه بطريقة غير مشروعة مما نصت عليه المادة ٣٠٩ مكررًا من قانون العقوبات"]([٣٠٤]). لذا، نتفق مع أستاذنا الدكتور هشام رستم فيما ذهب إليه من ضرورة تعديل صياغة المادة ٣٠٩ مكررًا(أ) من قانون العقوبات بما يكفل توضيح القصد من العبارة الواردة بعجز فقرتها الأولى([٣٠٥]). ويمكن، كاقتراح مبدئي، بلورة الرأي الثالث بعبارات واضحة تفصل بين الجريمتين: بحيث تنص المادة ٣٠٩ مكررًا (أ) من قانون العقوبات– بعد تعديلها– على أن:

---

([٣٠٣]) من هذا الرأي: د. أحمد فتحى سرور، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٧٩ ؛ د.مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، مرجع سابق، ص ١٢٣ ؛ د. فوزية عبد الستار، القسم الخاص، مرجع سابق، حاشية ص ٦٤٩ وما بعدها؛ المستشار/ سامح محمد عبد الحكم، جرائم الإنترنت الواقعة على الأشخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٤٧.

([٣٠٤]) د. هشام رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مرجع سابق، ص ١٠٨.

([٣٠٥]) المصدر السابق، ص ١٠٩.

« يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية، ومن دون موافقة صاحب الشأن، محادثة أو صورة ذات طابع خاص أو سري، ولو كان التقاط أو تسجيل هذه المحادثة أو الصورة قد تم بموافقة صريحة أو ضمنية من هذا الشخص. وتكون العقوبة السجن إذا كانت المحادثة أو الصورة ذات طابع جنسي».

وفي جميع الأحوال، يجب تشديد العقاب إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص مستضعف بشكل خاص، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بأضرار بدنية أو نفسية شديدة، أو إذا كان النشر على نطاق واسع عن طريق الإنترنت. وأقترح أيضًا تشديد العقاب على مجرد الحيازة غير الرضائية لمواد الثأر الإباحي مع العلم بطبيعتها، لما ينطوي عليه هذا السلوك من أثر خطير على الضحية يتمثل في الإبقاء على مصدر الإيذاء بصورة مستمرة([٣٠٦]).

## الفرع الثالث
## جريمة التهديد بإفشاء الصورة

لم ينص المشرع الفرنسي على جريمة مستقلة للتهديد بإفشاء الصورة الخاصة أو الحميمة، اكتفاء بالنصوص المكرسة لمواجهة أشكال التهديد والابتزاز. ومع ذلك، فقد

([٣٠٦]) جدير بالذكر أن المادة ١٧٨ من قانون العقوبات تنص على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام". وفي تطبيق هذه المادة قُضي بأن:" جريمة حيازة شرائط فيديو مخلة بالآداب، لا تستوجب للمساءلة الجنائية أن تكون الحيازة بقصد الاتجار أو الإيجار فحسب، بل يكفي في ذلك أن تكون الحيازة بقصد العرض بمقابل كان أم بغيره ". نقض جنائي، الطعن رقم ٣١١٦ لسنة ٥٥ قضائية – جلسة ٢٨ أكتوبر ١٩٨٧ – مكتب فنى ( سنة ٣٨ – رقم١٥٩ – ص٨٧٨ ). كما قضي بأن:" جريمة حيازة أفلام فيديو منافية للآداب العامة وتأجيرها ونسخها وبيعها للغير عمدية. والقصد الجنائي فيها يقتضى تعمد اقتراف الفعل ونتيجته وهى إيقاظ شهوات الجمهور وإثارة غرائزه". نقض جنائي، الطعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ قضائية – جلسة ٢٠ مارس ٢٠٠٠ – مكتب فنى ( سنة ٥١ – رقم ٥٧ – ص٣٢٠ ).

تميز التشريع المصري بالنص على هذا النموذج، حيث أورده في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري، والتي تنص على أن:

« يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه ».

علة التجريم: تهدف هذه الجريمة – إلى جانب جرائم التهديد المنصوص عليها في المواد ٣٢٦ وما بعدها من قانون العقوبات– إلى حماية الأشخاص من الابتزاز التهديدي بإفشاء التسجيلات المتضمنة أمورًا مخلة بالشرف([٣٠٧])، أوإفشاء الصور التي تمس الحياة الخاصة، والتي غالبًا ما تكون صورًا تمثل المجني عليه في وضع شائن أو ذات طابع جنسي([٣٠٨]).

أركان الجريمة: تنهض هذه الجريمة على ركنين: مادي ومعنوي.

الركن المادي: موضوع هذه الجريمة هو محتوى الصورة الملتقطة بصورة غير مشروعة، والذي يتسم – في الغالب– بالطابع الجنسي. ويتمثل النشاط الإجرامي في التهديد بإفشاء هذه الصورة. ولا عبرة بالأسلوب أو القالب الذي تصاغ فيه عبارات التهديد([٣٠٩]). ويستوي أن يكون هذا التهديد شفويًا أو كتابيًا أو رمزيًا([٣١٠]). وتقوم الجريمة ولو لم تكن عبارة التهديد دالة بذاتها على اعتزام الجاني ارتكاب الجريمة بنفسه متى كان من شأنها إيقاع الرعب في نفس المجنى عليه([٣١١]). فإذا كان التهديد كتابيًا وكان موضوعه أمورًا "مخدشة

---

([٣٠٧]) نقض جنائي، الطعن رقم ٣٩١٩ لسنة ٦٢ قضائية– جلسة ١٥ نوفمبر ١٩٩٨– مكتب فنى (سنة ٤٩ – رقم١٨١– ص١٢٧٧ ).

([٣٠٨]) نقض جنائي، الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٣٢ قضائية – جلسة ٢٦ نوفمبر ١٩٦٢– مكتب فنى (سنة ١٣ – رقم١٩٠ – ص٧٨٠ ).

([٣٠٩]) نقض جنائي، الطعن رقم ٢٠٥٠٥ لسنة ٥٩ قضائية– جلسة ٨ مايو ١٩٩٤، مكتب فنى (سنة ٤٥ – رقم٩٤ – ص٦١٥ ).

([٣١٠]) نقض جنائي، الطعن رقم ٦٢٩– لسنة ٤٦ قضائية – جلسة ٧ نوفمبر ١٩٧٦– مكتب فني(س ٢٧– رقم ١٩١– ص ٨٣٩).

([٣١١]) نقض جنائي، الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٤ قضائية– جلسة ١٩٧٤ نوفمبر ١٧– مكتب فنى (سنة ٢٥ – رقم ١٦١ – ص٧٤٦ )؛ الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ قضائية – جلسة ١١ يونيو ١٩٦٣– مكتب فنى (سنة ١٤ – رقم ١٠١ – ص٥٢١ ).

بالشرف" فإن هذه الجريمة تتعدد معنويًا والجريمة التي نصت عليها المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات، وبالتالي توقع على المتهم أشد العقوبتين([٣١٢]).

الـركن المعنـوي: جريمـة التهديـد بإفشـاء الصـورة جريمـة عمديـة، تتخـذ صـورة القصـد الجنائي الخاص. فيجب أن يتوافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة: فيجب أن يكون عالمًا بالطبيعة غير المشروعة للصورة، وأن تتجه إرادته إلى التاثير في إرادة المجني عليه([٣١٣]). ويضاف إلى ذلك، ضروة توافر نية إضافية يتحقق بها القصد الخاص: تتمثل في قصد حمل وإلزام المجني عليه على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. ويستوي أن يكون العمل أو الامتناع المستهدف بالتهديد مشروعًا أو غير مشروع([٣١٤]).

عقوبة التهديد بإفشاء صورة حميمة: رصد المشرع لعقوبة التهديد بإفشاء الصورة عقوبة مُغَلَّظة مقارنة بعقوبة الإفشاء ذاته: إذ يعاقب على الإفشاء بالحبس بين حديه العامين؛ بينما يعاقب على التهديد به فقط بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات. وقد انتقد البعض – بحق – سياسة المشرع في هذا التشديد، الذي لا يخلو من شذوذ في تقدير العقوبة، لأنه يتضمن دعوة إلى الجاني بمواصلة النشاط الإجرامي وتنفيذ تهديده لينال عقوبة أخف من مجرد التهديد([٣١٥]). وتشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفًا عامًا اعتمد في ارتكابها على سلطة وظيفته، فيعاقب بالسجن بين حديه العامين. ويلاحظ أن المشرع لم يفرق بين أنواع الصور المحمية، وكان من الأَحْرَى أن يشدد العقاب إذا كان موضوع التهديد "صورة حميمة أو ذات طابع جنسي".

جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لا تسقط بالتقادم: نصت المادة ٩٩ من الدستور المصري– المعدل سنة ٢٠١٩– على أن:" كل اعتداء على الحرية الشخصية أو

---

([٣١٢]) تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات على أن:" كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن."

([٣١٣]) نقض جنائي، الطعن رقم ١٧٨٨١ لسنة ٨٤ قضائية، جلسة ٢٠ أكتوبر ٢٠١٥.

([٣١٤]) د. محمود نجيب حسني، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٩٣٥؛ د. فوزية عبد الستار، القسم الخاص، مرجع سابق، حاشية ص ٦٥٣.

([٣١٥]) د. هشام رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مرجع سابق، ص ١٠٩.

حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون". ونصت المادة (١٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أن:"... الجرائم المنصوص عليها في المواد ... ٣٠٩ مكرراً و٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات لا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة."

## المطلب الثاني

## معالجة الثأر الإباحي في إطار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

تمهيد وتقسيم: لا ريب في أن جرائم تقنية المعلومات تعد أعظم خطرًا من الجرائم التقليدية، لما تتسم به من سرعة الحدوث واتساع نطاق الآثار الضارة المترتبة عليها. كما أنها تتسم بالخسة، إذا أنه في أغلب صور هذه الجرائم لا يواجه الجاني ضحيته مباشرة مواجهة الأنداد، بل يلجأ إلى التخفي. وفي الواقع، فإن المشرع المصري تأخر كثيرًا حتى أصدر القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات([٣١٦]). وقد تضمن الباب الثالث من هذا القانون، المكرس للجرائم والعقوبات، فصلاً بعنوان" **الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتى غير المشروع**".

([٣١٦]) الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (ج) - في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

ويتكون هذا الفصل من مادتين: الأولى، هي المادة (٢٥) من هذا القانون، وتعالج صورًا عديدة للاعتداء على الخصوصية؛ والثانية، هي المادة (٢٦) من نفس القانون، وتعالج، ضمن صور إجرامية أخرى، جريمة التزييف الإباحي العميق. وقبل أن نتناول ما اشتمل عليه هذا الفصل من أحكام تتعلق بموضوع دراستنا بشكل مباشر، أرى أنه من المهم إلقاء الضوء على ما انطوى عليه نص المادة (٢٥) من شبهة عدم الدستورية.

شبهة عدم الدستورية: نصت المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من **اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة** أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو **نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة**".

ويُلاحظ على هذا النص، بشكل عام، أنه على الرغم من كونه الأداة التشريعية الأهم لحماية الخصوصية في العصر الرقمي، إلا أنه جاء بصيغة ركيكة وغامضة: حيث استخدم المشرع عبارة "المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري" دون أن يحدد المقصود بهذه المبادئ والقيم. ولا شك أن هذا الغموض والإبهام يشكل خطرًا على حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني، لأن الأفعال المؤثمة بموجب العبارة المذكورة غير محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وهي غير واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها، وذلك على النحو الذي لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها، وهي من هذه الزاوية تنطوى على شبهة عدم الدستورية([٣١٧]).

([٣١٧]) جاء بحكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر بجلستها المنعقدة في ٢ يونيه سنة ٢٠٠١- والذي قضت فيه بعدم دستورية المادة (٤٨) من قانون العقوبات- أن:" من القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجزائية، أن تكون درجة اليقين التي تنتظم أحكامها في أعلى مستوياتها، وأظهر في هذه القوانين منها في أية تشريعات أخرى، ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود

وقد يُقال بأن العبارة المذكورة تقابل ما ورد في بعض التشريعات المقارنة، مثل تشريع ولاية فيكتوريا الأسترالية، سالف الذكر، في شأن جريمة "توزيع الصورة الحميمة" *Distribution of intimate image*، من أنه يجب أن يكون التوزيع "مخالفًا لمعايير المجتمع للسلوك المقبول" *contrary to community standards of acceptable conduct* ([٣١٨])، وهي صيغة مقاربة لعبارة "المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري"؛ إلا أن العبارة الأسترالية جاءت لتصف سلوكًا إجراميًا محددا في نص التجريم وهو" تعمد توزيع صورة حميمة لشخص آخر على طرف ثالث من الغير". وعلى أية حال، فإن هذه الصيغة تناسب طبيعة تشريعات دول القانون العام *common law* التي تعتمد على السوابق القضائية ، حتى أن النص الأسترالي قد أورد، لتحديد فَحْوَى الجريمة المذكورة، المثال الآتي:" ينشر شخص (أ) صورة لشخص آخر (ب) على موقع موقع التواصل الاجتماعي دون موافقة صريحة أو ضمنية من (ب)، وتمثل الصورة (ب) وهو يمارس نشاطًا جنسيًا". وذلك بخلاف النص المصري، الذي يعاقب، بشكل مستقل" على أي سلوك يمثل اعتداء على أي من" المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري" غير

---

وأبلغها أثراً، ويتعين بالتالي – ضمانًا لهذه الحرية– أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون تلك القوانين جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها، ذلك أن التجهيل بها أو انبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها. كذلك فإن غموض مضمون النص العقابي مؤداه أن يُحَال بين محكمة الموضوع وبين إعمال قواعد منضبطة تُعيّن لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا خفاء فيه. وهي قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطاراً لعملها لا يجوز تجاوزه، ذلك أن الغاية التي يتوخاها الدستور هي أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته في إطار من الضوابط التي قيدها بها، ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التي تفرضها القوانين الجزائية، محددة بصورة يقينية...". القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ في ١٤ يونيه ٢٠٠١م.

([318]) *Sec.* 41DA(1)(b) and s40 Summary Offences Act 1966 (Vic).

المحددة([٣١٩]). وفيما يلي نتناول أحكام مكافحة الثأر الإباحي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

- الفرع الأول: جريمة نشر الصورة الخاصة عبر الإنترنت؛
- الفرع الثاني: جريمة التزييف الإباحي العميق.

## الفرع الأول
## جريمة نشر الصورة الخاصة عبر الإنترنت

نصت المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من... نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على ركنين: مادي ومعنوي.

الركن المادي: يتكون من سلوك إجرامي يتمثل في نشر صور تنتهك الخصوصية، وأن يرتكب هذا السلوك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات([٣٢٠]). ولم يحدد المشرع، على خلاف نهجه في تصميم النموذج العام الوارد في قانون العقوبات (المادة ٣٠٩ مكررًا)، معيار انتهاك الخصوصية، وما إذا كانت الصور ملتقطة في مكان

---

([٣١٩]) ومن مظاهر الاضطراب التشريعي الواضح في صياغة هذه المادة أيضًا: أن المشرع أورد عبارة "أو انتهك حرمة الحياة الخاصة" بين ثنايا النص، كأحد البدائل أو الصور الإجرامية المتعددة الواردة بالنص، على نحو ما يستفاد من حرف (أو) الذي يفصل بين عباراته، ثم عاد مرة أخرى وأورد عبارة "أو نشر معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه"، على الرغم من أن العبارة الثانية تدخل في عموم العبارة الأولى .

([٣٢٠]) يقصد بتقنية المعلومات: أى وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين، واسترجاع، وترتيب، وتنظيم، ومعالجة، وتطوير، وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيًا أو لاسلكيًا (المادة الأولى من القانون).

خاص أو عام. وأرى أن تحمل عمومية لفظ "صور" على أنها تشمل الصور الملتقطة في الأماكن الخاصة أو العامة على حد سواء، متى كانت تنتهك الحق في الخصوصية، لأنه لا يوجد تلازم بين الخصوصية والمكان الخاص. ويشترط النص أن يكون النشر دون رضاء المجني عليه. وهو هنا يتجاوز المُعْضِلة التي سببتها صياغة المادة ٣٠٩ مكررًا (أ) من قانون العقوبات، والتي فصلناها من قبل، إذ المهم أن يكون النشر (السلوك الإجرامي) قد تم دون رضاء الشخص المعني. وبذلك يستوي أن يتحصل الفاعل على الصور بطريق مشروع أو غير مشروع. **ووفقًا لهذا التحليل**، فإن النص ينطبق على نموذج الثأر الإباحي، الذي يحصل فيه الجاني على الصور برضاء المجني عليه، ويقوم بنشرها دون رضاه.

الركن المعنوي: هذه الجريمة عمدية، وتتحقق بتوافر القصد الجنائي العام، بعنصريه: العلم والإرادة. ولا عبرة ببواعث الجاني في قيام الجريمة. وكان من الأحرى أن ينص المشرع على عنصر العمد صراحةً، أو بإيراد ما يدل عليه، في صدر مادة التجريم، على نحو ما ورد بالقانون الإماراتي، على سبيل المثال، كما سنبين بعد قليل.

العقوبة المقررة: يعاقب على نشر الصور الحميمة عبر الإنترنت أو باستخدام الوسائل التقنية المختلفة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويلاحظ أن هذه العقوبة أشد نسبيًا من العقوبة المقررة في المادة ٣٠٩ مكررًا(أ) من قانون العقوبات. غير أنها تظل عقوبة غير رادعة في مواجهة نشر مواد الثأر الإباحي، إذ لم تميز المادة (٢٥) من القانون المذكور بين محتوى الصور التي تنتهك الخصوصية. كما أنه لم يشدد العقاب في حال كون الجاني هو الزوج الحالي أو السابق للمجني عليه أو شخص آخر له سلطة عليه. ويعاقب كل من شرع فى ارتكاب هذه الجنحة بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة (مادة رقم ٤٠)([٣٢١]). ويقضى بمصادرة الأدوات والآلات

([٣٢١]) نصت المادة (٣٤) من القانون سالف الذكر على أن:" إذا وقعت أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومى للبلاد أو بمركزها الاقتصادى أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى تكون العقوبة

والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانونًا، أو غيرها مما يكون قد استخدم فى ارتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم فى ارتكابها (مادة رقم ٣٨).

النموذج الإماراتي: استخدم المشرع الإماراتي صيغة أكثر انضباطًا ووضوحًا في وصف الأفعال المؤثمة من نظيره المصري:حيث تنص المادة (٢١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على أن:

« يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلوماتي إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونًا بإحدى الطرق التالية:

(١) استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.

(٢) التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

(٣) نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية».

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي يميز بين الاعتداء على الخصوصية عن طريق التقاط الصور وبين الاعتداء عليها عن طريق نشر الصور، بما يتوافق مع متطلبات تجريم الثأر الإباحي، وإن كان لم يراعي خصوصية هذه الظاهرة من حيث للعقاب، شأنه في ذلك شأن نظيره المصري. ولكن اللافت للانتباه أن المشرع الإماراتي لم ينص على شرط عدم رضاء المجني عليه لعقاب الجاني، اكتفاءً بعبارة " **الاعتداء على خصوصية شخص**" لأنها تفيد قطعًا عدم رضاء هذا الشخص([٣٢٢]).

---

السجن المشدد". وهذا يعنى أن الظرف المشدد المذكور في هذه المادة يقلب الجريمة من جنحة إلى جناية. وهو ظرف غير متصور كثيرًا في حالة نشر الصور الحميمة، والذي يقع غالبًا في إطار العلاقات الحميمة أو الشخصية بدافع الانتقام، أو من قبيل الغير بدافع المتعة أو تحقيق الربح. اللهم إلا إذا كان النشر الإباحي ينطوي على حض على الكراهية بسبب الدين أو اللون أو غير ذلك من أشكال التمييز، لأن ذلك من شأنه الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى.

([٣٢٢]) د. محمد نور الدين سيد، الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، العدد(١٠)– السنة الثالثة – ٢٠١٥، ص ٥٩١ وما بعدها.

## الفرع الثاني
## جريمة التزييف الإباحي العميق

نص التجريم: التزييف العميق *deepfake* – وبالفرنسية *hypertrucage* – هو، كما ذكرت من قبل، عبارة عن" تقنية تركيب أو تخليق *synthèse* الصور القائمة على استخدام الذكاء الاصطناعي"، أو هو" عملية معالجة *manipulation* سمعية بصرية تستخدم خوارزميات التعلم العميق لإنشاء تأثيرات خاصة واقعية للغاية". ويتم استخدام هذه التقنية عادةً لإنشاء صور إباحية لأشخاص دون علمهم أو دون موافقتهم. ولم تكن هذه الظاهرة – في السابق– تخضع للعقاب بشكل مستقل في القانون المصري([٣٢٣]). وبدخول قانون جرائم تقنية المعلومات المصري حيز التنفيذ، أصبح استخدام برامج المعلوماتية في معالجة البيانات والمعطيات الشخصية، بما في ذلك الصور، بغرض الإساءة لسمعة وشرف الأشخاص، بما في ذلك التزييف الإباحي العميق، جريمة قائمة بذاتها. حيث تنص المادة (٢٦) من هذا القانون على أن:

« يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتى أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه».

أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على ركنين: مادي، يتحقق باستعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير، وتشمل أى بيانات متعلقة بشخص طبيعى محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى، بما في ذلك الاسم والعنوان ورقم التليفون، والصورة والصوت...الخ، من أجل إحداث نتيجة تتمثل في الربط بين هذه المعطيات وبين محتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتبار أو شرف المجني عليه. وتستوعب هذه الجريمة العديد من السلوكيات بداية من ربط المعلومات الشخصية

([٣٢٣]) د. هشام رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مرجع سابق، ص ١١٢.

للضحية بموقع إباحي إلى الأشكال الأكثر تطورًا باستخدام تقنيات التزييف الإباحي في صنع صور ومقاطع فيديو إباحية للضحية ونشرها. وأما الركن المعنوي، فيتخذ صورة القصد الجنائي، حيث أورد النص صراحةً لفظ "تعمد" الاستعمال. والقصد المطلوب هو القصد العام.

العقوبة المقررة: فرض المشرع المصري عقوبة مشددة على التزييف الإباحي، مقارنة بعقوبة الجريمة السابقة، حيث يعاقب على التزييف أو الربط بالمحتوى الإباحي بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتسري على هذه الجريمة ما سلف الإشارة إليه في الجريمة السابقة من عقوبات تبعية وظروف مشددة.

النموذج الإماراتي: نصّ المشرع الإماراتي على هذه الجريمة في الفقرة الثانية من المادة (٢١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، سالف الذكر، والتي تقضي بأن:« يعاقب بالحبس... كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، [بقصد] التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها». ويبدو أن النموذج الإماراتي، على خلاف نظيره المصري، يتطلب القصد الخاص المتمثل في نية التشهير أو الإساءة أو الاعتداء على خصوصية المجني عليه.

## جريمة الثأر الإباحي في التشريعات اللاتينية الأخرى

تمهيد وتقسيم: أدى انتشار ظاهرة الثأر الإباحي على نطاق واسع إلى إدراك المشرع الوطني في معظم دول العالم لخطورة هذه الظاهرة، وضرورة استحداث نصوص جنائية لمواجهتها. غير أن الخيارات التشريعية الوطنية كانت متباينة للغاية، ولذلك رأيت توسيع نطاق الدراسة المقارنة لتحليل أبرز وأحدث النماذج التشريعية اللاتينية الأخرى، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

- المطلب الأول : النموذج الإسباني لجريمة الثأر الإباحي.
- المطلب الثاني: النموذج الإيطالي لجريمة الثأر الإباحي.
- المطلب الثالث: النموذج البلجيكي لجريمة الثأر الإباحي.

### المطلب الأول
### النموذج الإسباني لجريمة الثأر الإباحي

تمهيد: سَبَقَ المشرع الجنائي الإسباني نظيره الفرنسي في التصدي لظاهرة الثأر الإباحي، حيث أدخل بعض التعديلات على قانون العقوبات، بموجب القانون رقم ١/٢٠١٥ المؤرخ ٣٠ مارس ٢٠١٥([٣٢٤])، ومن بينها استحداث جريمة « النشر غير الرضائي للصور والتسجيلات التي تم الحصول عليها بموافقة المجني عليه»، والمعروفة بجريمة « الثأر الإباحي». وذلك بإضافة البند رقم (٧) إلى المادة ١٩٧ من قانون العقوبات، الواردة في الفصل الخاص بجرائم إفشاء الأسرار « *Del descubrimiento y revelación de secretos* »، ضمن الكتاب العاشر المكرس للجرائم المرتكبة ضد الحق في الخصوصية والحق في الصورة الشخصية. وتنص المادة ٧/١٩٧ من قانون العقوبات على أن:

« يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بالغرامة، كل من نشر أو أَفْشَى أو نقل للغير، من دون إذن الشخص المعني، صورًا أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذا الشخص، والتي تحصَّل عليها بموافقة هذا الأخير في مكان الإقامة أو في أي مكان آخر بعيدًا عن أَنْظَارِ الغير، إذا أدى الإفشاء إلى تقويض الخصوصية الشخصية لهذا الشخص بشكل جسيم ».

علة التجريم: أثارت فضحية السياسية الإسبانية *Olvido Hormigos* ضَجَّة إعلامية وشعبية كبيرة، في سنة ٢٠١٢، بَعْدَما انتشر فيديو إباحي لها، كانت قد أرسلته طَوْعاً لصديقها، لاعب كرة القدم *Carlos Sánchez*، والذي اتهمته بنشر الفيديو وانتهاك حقها في الخصوصية، لأنها لم توافق على نشره أو إرساله إلى شخص آخر خارج علاقتهما الحميمة. وتعد هذه القضية مثالاً واضحًا على الثأر الإباحي. غير أن المحكمة الابتدائية في بلدية *Orgaz* (الواقعة في مقاطعة *Toledo* [طُلَيْطِلَة] الإسبانية) أصدرت قرارها في ١٥ مارس ٢٠١٣ بتبرئة المتهم، استنادًا إلى أن الواقعة لا يمكن تصنيفها، آنذاك، كجريمة جنائية ضد الخصوصية، وأن ما اقترفه المتهم لا يزيد عن كونه مجرد تصرف ينافي النزاهة الأخلاقية، لأن الفيديو الذي أعاد توجيهه إلى الغير، عبر تطبيق *WhatsApp* ، كان قد حصل عليه بشكل مباشر وقانوني من الشاكية نفسها، والتي استخدمت هاتفها المحمول في تصوير نفسها عارية، وهي تمارس العادة السرية، ثم

([324]) Ley Orgánica 1/2015, de 30 de marzo, por la que se modifica la Ley Orgánica 10/ 1995, de 23 de noviembre, del Código Penal.

أرسلت الفيديو طَوْعاً إلى المتهم، الأمر الذي يستبعد النشر اللاحق من نطاق المسؤولية الجنائية تحت وصف انتهاك الخصوصية([٣٢٥]).

وقد كشف الحكم الصادر في هذه القضية عن عُوَار واضح في سياسة حماية الخصوصية في التشريع الإسباني. وفي هذا الصدد، تَساءَلَ البعض" كيف يمكن للقانون الجنائي أن يحرم ضحايا الثأر الإباحي من الحماية في مواجهة وقائعه المتكررة بشكل متزايد لمجرد الموافقة الأولية على التراسل الجنسي *sexting* ؟([٣٢٦]). ولم يكن من المفهوم آنَذاك موقف المشرع الإسباني الذي لم يستطع أن يميز بوضوح بين لحظتين مختلفتين من الموافقة: واحدة تتعلق بتسجيل المقطع الجنسي وإرساله إلى المستلم؛ وأُخْرى، تتعلق بنشر هذا المحتوى في وقت لاحق من قبل المستلم الأول. وعلى هذا المنوال، يؤكد الفقه الإسباني على أهمية « **إقامة تمييز بين الموافقة على التسجيل بغرض الاستخدام الخاص لشخصين والموافقة على التسجيل من أجل بثه، حيث يكون من الواضح أن هناك جانبًا هامًا من الخصوصية لا يَحظَى بالموافقة**"([٣٢٧]). ولذلك، وُصفت السياسة الجنائية للمشرع الإسباني، آنذاك، بأنها "رخوة" و"متحيزة جنسيًا"([٣٢٨]). كل هذا ساعد على إدراج النموذج القانوني لجريمة الثأر الإباحي في قانون العقوبات الإسباني سنة ٢٠١٥م([٣٢٩]).

---

([325]) *cf*. Blázquez (R.-B.), «A propósito del "caso Olvido Hormigos": el sexting, la violencia sobre la mujer y el proceso 2.0 a debate», Iudicium, Nº. 3, 2017, pp. 113-120.

([326]) Heras Vives (L.)., «La protección penal de la intimidad: una revisión crítica a propósito del nuevo artículo 197.7 del Código Penal Español», Depósito digital de Documentos de la Universidad Autónoma de Barcelona, 2017, p. 562.

([327]) Juanatey Dorado, (C.) & Doval PaíS (A.), «Límites de la protección penal de la intimidad frente a la grabación de conversaciones o imágenes», in: boix reig(J.) (Dir.), La protección jurídica de la intimidad, Iustel, Madrid, 2010, p. 163.

([328]) Heras Vives (L.), La protección penal de la intimidad…op. cit., p. 562.

([329]) González Collantes (T.), «Los delitos contra la intimidad tras la reforma de 2015: luces y sombras», Revista de Derecho penal y Criminología, 3.ª Época. N.º 13, 2015, pp. 67 et s.

الاعتراضات الفقهية على تجريم الثأر الإباحي: لم يكن التشريع الجنائي الإسباني، قبل سنة ٢٠١٥، يتضمن نصوصًا تصلح لمواجهة ظاهرة الثأر الإباحي، ولذلك ظل هذا السلوك بدون عقاب جنائي، ولم يكن أمام الضحية سوى اللجوء إلى الطريق المدني([٣٣٠]). وتبين من قضية *Olvido Hormigos*، سالفة الذكر، أهمية الحاجة إلى تجريم الثأر الإباحي بنص مستقل، لتعزيز حماية الحق في الخصوصية، وهي مصلحة قانونية تتمتع بالحماية الدستورية. وربما تكون هذه إحدى الحجج الأكثر استخدامًا من قبل جمهور الفقه المؤيد لاستحداث المادة ٧/١٩٧ من قانون العقوبات الإسباني([٣٣١]).

وفي المقابل، اعترض فريق من الفقهاء على استخدام آلية الحماية الجنائية لمواجهة ظاهرة الثأر الإباحي، وذلك انطلاقًا من احترام المبادئ الأساسية لقانون العقوبات، وفي مقدمتها « مبدأ الحد الأدنى من التدخل» *principio de la intervención minima* الذي يعمل بمثابة ثقل موازن أو حد ضد السلطة العقابية للدولة. وقد **أَثَارُوا التَّسَاؤُلَ عَمَّا إذا كان الشخص المتضرر من الثأر الإباحي يستحق بالفعل أن يتدخل المشرع الجنائي لحمايته في مواجهة حالة الخطر التي يخلقها بنفسه؟**

وأجابوا عن ذلك بالنفي، استنادًا إلى أن تجريم الثأر الإباحي يفرض على كل شخص يتلقى صورًا حميمية "خاصة" الالتزام بالسرية تجاه محتوى لم يطلبه في كثير من الحالات. ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام قيام المسؤولية الجنائية. وفي ذلك يقول البعض:" إن تجريم الثأر الإباحي ينطوي على تحويل جميع المواطنين إلى «مؤتمنين ضروريين» *confidentes necesarios* على أسرار الآخرين الذين قرروا التخلي عن توقعات الخصوصية فيما يتعلق بتسجيلاتهم أو صورهم، والتي ينقلونها طواعية إلى الغير"([٣٣٢]). مع الأخذ في الاعتبار أن الأمر متروك لكل شخص لتحديد نطاق الدائرة الحميمة الخاصة به، فلن يكون من السهل تحديد ما إذا كان السلوك يجب أن يخضع

([330]) Jiménez Segado (C.),«La novedosa respuesta penal frente al fenómeno sexting», Actualidad Jurídica Aranzadi, n. 917, 2016, p. 3.

([331])Zárate Conde (A.) et al., Derecho Penal: Parte especial, Op. cit., p. 240.

([332])Quintero Olivares (G.) & Morales Prats (F.), «Comentarios a la parte especial del Derecho Penal», Aranzadi, Navarra, 2016, p. 463.

للعقاب الجنائي، لأن حماية الخصوصية تعاني من أنماط متقلبة، اعتمادًا على رغبة كل شخص بشأن ما يريد أو ما لا يريد عرضه على الغير(٣٣٣).

وفي الختام، تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن غالبية الفقه الإسباني تؤيد تجريم الثأر الإباحي، إلا أن جُلّهم لا يتفق على ملاءمة الصياغة التي تبناها المشرع الإسباني في المادة ٧/١٩٧ من قانون العقوبات. وفي السطور التالية نلقي الضوء على أبرز المشاكل التي انطوى عليها النص المذكور.

تحليل نموذج الجريمة: يلزم لقيام جريمة الثأر الإباحي، في صورتها البسيطة، وفقًا لنص الفقرة الأولى من المادة ٧/١٩٧ من قانون العقوبات الإسباني، توافر العناصر الآتية:

أولاً- موضوع الجريمة: يتمثل الموضوع المادي لجريمة الثأر الإباحي في صور *imágenes* أو تسجيلات سمعية بصرية *grabaciones audiovisuales* ، يتم التقاطها في محل الإقامة *domicilio* أو في أي مكان آخر بعيدًا عن أنظار الغير. وتثير حرفية النص إشكاليات عديدة في التفسير الفقهي حول المقصود بالتسجيل، وطبيعة محتواه، وطبيعة المكان الذي يتم فيه، وذلك على النحو الآتي:

(١) نوع التسجيلات المحمية: حدد النص المواد المحمية وحصرها في الصور أو التسجيلات السمعية–البصرية. وبذلك يخرج من نطاق العقاب، بموجب هذا النص، نشر التسجيلات الصوتية *audios* غير المصحوبة بالفيديو(٣٣٤). وهذا الخيار منتقد من جانب بعض الفقهاء الإسبان(٣٣٥)، على أساس انعدام الحكمة من استبعاد التسجيلات الصوتية، بل والنصوص المكتوبة، من نطاق الحماية. ويستشهد أصحاب هذا الرأي

(333) Castelló Nicás (N.), «Delitos contra la intimidad, el derecho a la propia imagen y la inviolabilidad del domicilio y delitos contra el honor», in: Morillas Cueva (L.) (Dir.), Estudios sobre el Código Penal Reformado, Ed. Dykinson, Madrid, 2015, p. 493.

(334) Muñoz Conde (F.), Derecho Penal parte especial, 21ª ed., Tirant lo Blanch, Valencia, 2017, pp. 245 et s.

(335) *cf*. Zárate Conde (A.) et al., Derecho Penal: Parte especial, Op. cit., p. 242 ; Castelló Nicás (N.), «Delitos contra la intimidad, el derecho a la propia imagen y la inviolabilidad del domicilio y delitos contra el honor», Op. cit., pp. 490-504.

بتوافر العلة من تجريم الثأر الإباحي في حالة التسجيل الصوتي أثناء ممارسة الجنس أو المحادثات الحميمة ذات الطبيعة الجنسية. ونؤيد أصحاب هذا الرأي فيما ذهبوا إليه من ضرورة تعزيز حماية توقع الخصوصية في مواجهة مخاطر العصر الرقمي، ودعم فكرة "الموافقة غير الشاملة" *consentimiento no extensivo* بشكل صحيح. ومع ذلك، رأى البعض أنه يمكن تجاوز حرفية النص، وتفسير المادة ٧/١٩٧ من قانون العقوبات، استنادًا إلى الغاية النهائية المتمثلة في حماية الخصوصية، بحيث تستوعب جميع أنواع مواد الثأر الإباحي الصوتية والمرئية([٣٣٦]). وأعتقد أن النص صريح في استبعاد التسجيلات الصوتية أو المواد المكتوبة من نطاق الجريمة، وهو ما يستدعي ضرورة تعديله ليشمل هذا النوع من مواد الثأر الإباحي.

**(٢)** محتوى الصورة أو التسجيل: لم يحدد النص طبيعة محتوى الصور أو التسجيلات المحمية، وما إذا كان يجب أن يكون من طبيعة جنسية، أو أنه يشمل جميع الصور المتعلقة بالألفة الشخصية. وقد انقسم الفقهاء حول هذه المسألة إلى فريقين:

- الأول- يرى أن مفهوم الألفة الذي يتوافق مع نموذج الجريمة يشير فقط إلى الصور أو التسجيلات ذات الطبيعة الجنسية أو الإباحية، لأن المحتوى الحميم الذي يفتقر إلى مثل هذه الطبيعة سيتم حمايته من خلال آلية الحماية المدنية([٣٣٧]). وأعتقد آن هذا الرأي له وجاهته من حيث فهم أبعاد ظاهرة الثأر الإباحي، ولكنه، من ناحية أخرى، لا يتوافق مع حرفية نص التجريم.
- الثاني- يرى أنه لا يجب بالضرورة أن تكون الصور أو التسجيلات ذات طابع جنسي *carácter sexual* . وبالنسبة لهؤلاء الكُتَّاب، قد تتعلق الصور أو مقاطع الفيديو بالطقوس أو الممارسات الروحية أو أي نوع آخر من الأنشطة التي تدخل في مفهوم الخصوصية. لذلك يتجاوز نطاق المادة ٧/١٩٧ من قانون العقوبات الإسباني إلى حد كبير نطاق إرسال المحتوى الجنسي *Sexting* أو الثأر الإباحي *Revenge porn*، وقد يشمل جميع الصور أو التسجيلات

([336]) *cf.* Zárate Conde (A.) et al., Derecho Penal, Op. cit., p.242; Arnaiz Vidella (J.), "El sexting en el código penal español", in: Diario La Ley, 2017, nº 8995.
([337]) Muñoz Conde (F.), Derecho Penal parte especial, Op. cit., pp. 245 et s.

السمعية البصرية التي تؤثر على "النواة الصلبة للخصوصية(الجنس، الصحة، المعتقدات الدينية، التوجه السياسي) ([٣٣٨]).

(٣) طبيعة مكان التقاط الصور أو التسجيل: اشترطت المادة ٧/١٩٧ من قانون العقوبات لتجريم إفشاء الصور أو التسجيلات التي تنتهك الخصوصية أن تكون ملتقطة أو جرى تسجيلها " في مكان الإقامة أو في أي مكان آخر بعيدًا عن أنظار الغير". وهذا التحديد غير مرحب به على المستوى الفقهي، إذ لا يبدو من الضروري تحديد أماكن إجراء التسجيلات التي تؤثر بشكل خطير على خصوصية الأشخاص. ويضاف إلى ذلك، أن المشرع استخدم مفهومًا قانونيًا واضحًا، وهو "محل الإقامة"، إلى جانب آخر أجنبي عن المفاهيم القانونية، وهو "المكان البعيد عن أنظار الغير". وكان الأفضل – وفقًا لرأي البعض– استخدام المصطلحات القابلة للتفسير الدقيق، مثل " المكان الخاص"، في مقابل "المكان العام"، مما يوفر الأمن القانوني في تطبيق النص الجنائي([٣٣٩]). وفي الواقع، يمكن أن نستنتج من عبارة " أي مكان آخر" أن نية المشرع اتجهت إلى الحصول على الصور أو التسجيلات في سياق سري أو حميم، بغض النظر عما إذا كان مكانًا خاصًا أم لا.

ثانيًا – نشر الصور بدون إذن المجني عليه: يتكون هذا العنصر من شقين: **الأول**– عنصر إيجابي، يتمثل في فعل النشر؛ **والثاني**– عنصر سلبي، ويتمثل في عدم وجود إذن المجني عليه.

- العنصر الإيجابي (فعل النشر): حددت المادة ٧/١٩٧ من قانون العقوبات الإسباني الأفعال المعاقب عليها وهي: النشر، الإفشاء، والنقل. وتتفاوت هذه الأفعال من حيث مداها، ومع ذلك يتعامل معها المشرع كمرادفات، وبالتالي لن يؤثر في قيام الجريمة ما إذا كان النشر على نطاق واسع أو محدود؛ ولكن قد يأخذ القاضي هذا العامل في اعتباره عند تحديد العقوبة.

([338])Zárate Conde (A.) et al., Derecho Penal. Parte especial, Op. cit., p. 242.

([339])Zárate Conde (A.) et al., Derecho Penal. Parte especial, Op. cit., p. 243.

- العنصر السلبي (عدم الإذن): يتمثل جوهر جريمة الثأر الإباحي في تجاوز حدود الإذن بوُلُوج المجال الخاص والسري من حياة المجني عليه. فإذا كان الأخير قد منح الإذن للمجني عليه بتصويره في وضع حميم؛ فإن هذا الإذن يظل محدودًا، ولا يمتد إلى واقعة نشر الصورة أو إفشائها أو نقلها إلى الغير([٣٤٠]).

فإذا وافق صاحب الشأن على نشر الصورة ؛ لا تقوم الجريمة. ونؤيد الرأي الذي يقول بأن الموافقة لا بد أن تكون صريحة، وبالتالي لا تكفي الموافقة الضمنية لرفع الصفة التجريمية عن النشر، لأن الأمر يتعلق بمحتوى له حساسية خاصة نظرًا لأنه ينتهك حقًا أساسيًا يتمتع بالحماية الدستورية. وبتعبير آخر، فإن اشتراط الحصول على إذن صاحب الشأن لا يتطلب إثبات رفضه الصريح، وإنما يكفي عدم وجود دليل على منح الإذن، والذي يجب أن يكون معادلاً لحالة عدم علم صاحب الشأن بواقعة النشر([٣٤١]).

مصادر الحصول على الصورة: اختلف الفقهاء بشأن تحديد مصادر الحصول على الصور أو مقاطع الفيديو، وذلك بمناسبة تفسيرهم عبارة "تحصَّل عليها بموافقة صاحب الشأن": فمنهم من فسّرها على أنها تقتضي أن يكون الجاني الذي نشر الصور هو نفس الشخص الذي التقطها بموافقة المجني عليه، وبالتالي يستبعد أصحاب هذا الرأي الصور الملتقطة بواسطة المجني عليه من نطاق الجريمة؛ ومنهم من فسرها، على العكس من ذلك، بأن المقصود بها أن يقتصر سلوك الجاني على نشر الصور التي حصل عليها بشكل رضائي من المجني عليه، بما يفترض أن يكون الأخير هو من قام بالتقاط الصور وإرسالها طوعًا إلى الجاني، والذي يقوم بدوره بنشر الصور من دونه إذنه([٣٤٢]). ويبدو أن مناط الخلاف يتعلق بكيفية حصول الجاني على الصورة، وما إذا كان قد تحصل عليها عن طريق التقاطها بنفسه أو استلامها من المجني عليه. ولا خلاف على أن الحصول على الصور، بصرف النظر عن كيفيته، يجب أن يكون بموافقة المجني عليه([٣٤٣]).

---

([340]) *cf.* Zárate Conde (A.) et al., Derecho Penal. Parte especial, Op. cit., p. 241.

([341]) Ibid.

([342]) Ibid., p. 244.

([٣٤٣]) فيما يتعلق بمسؤولية الغير: ترى غالبية الفقه الإسباني أن المسؤولية الجنائية تقتصر على الشخص الذي حصل على الصورة سابقًا بموافقة المجني عليه. وبالتالي يستبعد من نطاق هذه المسؤولية، بموجب

توسُّع محكمة النقض الإسبانية في تفسير نص المادة ٧/١٩٧ من قانون العقوبات: استطاعت محكمة النقض الإسبانية، لأول مرة منذ استحداث جريمة الثأر الإباحي في سنة ٢٠١٥م، بموجب حكمها الحديث رقم ٢٠٢٠/٧٠، والصادر في ٢٤ فبراير ٢٠٢٠م([٣٤٤])، أن تضع تفسيرًا موسعًا للمادة الجديدة رقم ٧/١٩٧ من قانون العقوبات الإسباني، حسمت به الجدل الفقهي بشأن هذا النص، وتجاوزت به عيوب الصياغة التشريعية([٣٤٥])، حيث أكدت في هذا الحكم على أن: «جوهر التجريم لا يتمثل في الكيفية التي تم بها الحصول على الصور، بل في نشر الصور التي تم الحصول عليها بموافقة المجني عليه، والتي تؤثر بشكل خطير على خصوصيته([٣٤٦]). وتأكيدًا على ذلك تقول المحكمة:« إن الحصول على الصور أو التسجيلات السمعية البصرية التي تحدث في أي حال من الأحوال بموافقة المجني عليه، يمكن أن يكون لها أصول مختلفة تمامًا: يتم الحصول على الصورة بالطبع من قبل الشخص الذي يصور أو يسجل الفيديو الذي يتم فيه عرض بعض جوانب خصوصية المجني عليه. ولكن يتم الحصول على الصورة أيضًا من قبل الشخص الذي يستلمها عندما يتم إرسالها بشكل طوعي من قبل المجني عليه،

---

المادة ٧/١٩٧ عقوبات، من يقوم بنشر الصور دون أن يكون قد حصل عليها بموافقة المجني عليه، ويتحقق هذا الفرض في حالة الناشر الثانوي الذي يعيد نشر الصورة المرسلة إليه من الجاني(الناشر الأول)، أو من أي شخص آخر بخلاف المجني عليه. ومن ناحية أخرى، قد يرسل الشخص، عن طريق الخطأ، صورًا أو تسجيلات لمحتوى حميم، يتم نشرها لاحقًا من قبل متلقي الصور، ففي هذه الحالة يستبعد الخطأ في الإرسال من نطاق الموافقة، وبالتالي، من قابلية تطبيق نص المادة ٧/١٩٧ من قانون العقوبات.

([344]) Tribunal Supremo, Sala de lo Penal, de 24 Feb. 2020, N° 70/2020.

([٣٤٥]) سلطت المحكمة الضوء على عيوب صياغة نص المادة ٧/١٩٧ من قانون العقوبات، ومن بينها الإشارة الواردة في عجز الفقرة الأولى من هذه المادة إلى "الخصوصية الشخصية للشخص"، معتبرة أنها مثال على صياغة خاطئة، كما لو كانت هناك خصوصية غير شخصية، ومع ذلك فهي مرتبطة بشخص. ولذلك أعلنت عدم التمسك بحرفية النص والأخذ بتفسير موسع يحقق الغاية النهائية منه.

([346]) Trib. Sup., Pen., de 24 Feb. 2020, N° 70/2020.

باستخدام أي وسيلة تقليدية أو أحد برامج المراسلة الفورية الذي يعمل عبر الشبكات التليماتية»([٣٤٧]).

وفيما يتعلق بمحتوى الصور المحمية، تقول المحكمة:« على الرغم من أن افتراضات نشر الصور ذات الطابع الجنسي الصريح هي السائدة، إلا أن نموذج الجريمة لا يقتصر على هذا النوع من المحتويات، ولكنه يغطي كل شيء يترتب على إفشائه تقويض الخصوصية الشخصية بشكل جسيم»([٣٤٨]). وأخيرًا، أخذت المحكمة أيضًا بتفسير واسع لعنصر الحصول على الصور "... في المنزل أو في أي مكان آخر بعيدًا عن أنظار الغير"، معتبرة أن هذه العبارة لا تضيف متطلبًا مكانيًا، باعتبار أن ما يسعى إليه المشرع هو التأكيد على القيمة الحصرية للحق في الألفة والخصوصية([٣٤٩]).

ثالثًا – المساس الجسيم بالخصوصية الشخصية للمجني عليه: يتطلب نموذج الجريمة أن يترتب على نشر الصور أو إفشائها نتيجة تتمثل في المساس بشكل جسيم بالخصوصية الشخصية للمجني عليه. وهذا يعني أن الجريمة مادية، لأنها تتطلب الإضرار الفعلي بالخصوصية. ولا يكفي مجرد الإضرار بالمصلحة المحمية، بل يجب أن يكون الضرر جسيمًا أو خطيرًا *grave*. واعتبر البعض أن هذه الصيغة تَحَكُّميّة وتفتقر إلى التحديد. وبالتالي، فإن الأمر متروك للقاضي لتحديد درجة التأثير على الخصوصية، وما إذا كان السلوك يحتوي على إثم كافٍ يستحق اللوم الجنائي أم أنه، على العكس من ذلك، يمكن معالجته من خلال السبل الأخرى، مثل التعويض المدني. وفي ضوء ذلك، قد تنشأ مشاكل تتعلق بالأمن القانوني، لأن النص يحتوى على عبارات عامة من شأنها أن تجعل فعاليته متوقفة على رأي القاضي. ومع ذلك، يمكن أن نفهم أن الخصوصية تنتهك

([347]) Ibid.

([348]) Ibid.

([٣٤٩]) اعتبرت المحكمة أن التمسك بالتفسير الحرفي للنص سيقيد من نطاقه دون مبرر، وعلى سبيل المثال، فإن تعبير" محل الإقامة"، إذا تم فهمه وفقًا لمعناه القانوني الدقيق، يخرج الصور التي يتم الحصول عليها في فندق، على سبيل المثال، أو في أي مكان آخر خارج المقر القانوني للشخص من نطاق الحماية الجنائية.

بشدة إذا كانت الصور المنشورة تحتوي على مشاهد جنسية صريحة، أي أنها تكشف عن الأعضاء التناسلية للمجني عليه([٣٥٠]).

عقوبة الثأر الإباحي في إسبانيا: ينص قانون العقوبات الإسباني على عقوبة هزيلة للثأر الإباحي وهي الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو الغرامة. ومع ذلك يشدد العقاب على الثأر الإباحي في ظروف معينة.

الظروف المشددة : تنص الفقرة الثانية من المادة ٧/١٩٧ من قانون العقوبات الإسباني على أن:« تُفرض العقوبة فِي النصف الْعُلْوِيِّ عندما يرتكب السلوك الموصوف في الفقرة الأولى من هذه المادة من جانب الزوج أو الشخص الذي يكون أو كان مرتبطًا بالشخص المعني بعلاقة عاطفية، حتى في حالة عدم وجود تعايش بينهما؛ أو إذا كان المجني عليه قاصرًا أو شخصًا من ذوي الإعاقة بحاجة إلى حماية خاصة ؛ أو إذا ارتكب هذا السلوك بدافع الربح». ويستفاد من هذا النص أن التشديد يتم بناء على ثلاثة معايير:

(١) صفة الجاني: يشدد العقاب بناء على هذا المعيار في حالتين:

- الأولى: إذا كان الجاني هو الزوج *cónyuge* (ويلاحظ أن المشرع أغفل، ربما دون قصد، الإشارة إلى"الزوج السابق")؛ أو
- الثانية: شخصًا تربطه بالضحية علاقة عاطفية *Relación de afectividad* (وهو معيار غامض وغير محدد)، ولو لم يكن بينهما تعايش، كما هو الحال في رابطة التضامن المدني.

(٢) صفة المجني عليه: يشدد العقاب بناء على هذا المعيار في حالتين:

- الأولى: إذا كان المجني عليه قاصرًا ؛ أو
- الثانية : شخصًا من ذوي الإعاقة بحاجة إلى حماية خاصة.

(٣) الباعث على الجريمة: المألوف أن ترتكب جريمة الثأر الإباحي بدافع الانتقام عقب الانفصال، وهو ما يتحقق به، أو بدونه، النموذج البسيط للجريمة؛ أما إذا كان باعث الجاني على الجريمة هو تحقيق الربح، فإن القانون يشدد العقاب في هذه الحالة.

([350]) cf. Zárate Conde (A.) et al., Derecho Penal. Parte especial, Op. cit., pp. 243 et s.

تعليق ختامي: يعد النموذج الإسباني قريب الشبه من النموذج الأمريكي المنصوص عليه في المادة ٦٤٧§ من قانون عقوبات ولاية كاليفورنيا، سالف الذكر، من حيث ضعف العقوبات، ومن حيث اشتراط المساس "الجسيم" و"الفعلي" بمصلحة جديرة بالحماية لدى المجني عليه. مع الأخذ في الاعتبار أن نموذج ولاية كاليفورنيا يشترط أن يترتب على إفشاء الصورة "ضائقة انفعالية خطيرة"، أما النموذج الإسباني، فيكتفي بـ"المساس الجسيم بالحق في الخصوصية".

## المطلب الثاني
## النموذج الإيطالي لجريمة الثأر الإباحي

تأثرت إيطاليا بالحركة التشريعية المُتزايِدة في دول العالم لمواجهة ظاهرة الثأر الإباحي، وأدخلت مُؤَخَّراً جريمة الثأر الإباحي في تشريعها الجنائي. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٦١٢ مكرر ثالثًا من قانون العقوبات الإيطالي–المستحدثة بالقانون رقم ٦٩ المؤرخ ١٩ يوليو سنة ٢٠١٩ ، في شأن حماية ضحايا العنف المنزلي والعنف القائم على الجنس([٣٥١])– والمعنونة بجريمة" النشر غير المشروع للصور أو مقاطع الفيديو الجنسية الصريحة *Diffusione illecita di immagini o video sessualmente espliciti*– على أن:

« ما لم تكن الواقعة تشكل جريمة أكثر خطورة، يعاقب بالحبس من سنة إلى ست سنوات والغرامة من ٥٠٠٠ يورو إلى ١٥٠٠٠ يورو، كل من قام، بعد إنتاجها أو

([351]) L. 19 luglio 2019, n. 69, a decorrere dal 9 agosto 2019. (Gazz. Uff. n.173 del 25-07-2019).

سرقتها، بإرسال أو تسليم أو بيع أو نشر أو بث صور أو مقاطع فيديو جنسية صريحة، والمُعَدّة بحيث تظل خاصة، دون موافقة الشخص الظاهر في الصورة.
ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام، بعد أن تَسَلَّمَ أو تَحَصَّلَ بأية طريقة على الصور أو مقاطع الفيديو المشار إليها في الفقرة الأولى، بإرسالها أو تسليمها أو بيعها أو نشرها أو بثها دون موافقة الشخص الظاهر فيها من أجل إلحاق الأذى به».

علة التجريم: في سبتمبر من سنة ٢٠١٦م، أذاعت نشرات الأخبار في إيطاليا خبر انتحار فتاة من مدينة نابولي تدعى *Tiziana Cantone*، تبلغ من العمر واحد وثلاثين عامًا، والتي أصبحت معروفة في جميع أنحاء البلاد بعد الانتشار الفيروسي *virale* (على نطاق واسع) لبعض مقاطع الفيديو الإباحية التي تصورها أثناء القيام بأعمال جنسية. وكان صديقها قد اقترح التسجيل، وقبلت بالفعل، ثم قام بتحميل الفيديو على المواقع الإباحية مقرونًا باسمها ولقبها. وقد أثارت هذه القضية ضجّة إعلاميّة واجتماعية، سلط معها الضوء بكثافة على ظاهرة الثأر الإباحي، والمعروفة في كل بلاد العالم بالمصطلح الإنجليزي «*revenge porn* »، مما اسْتَتْبَعَ البحث في مدى كفاية الحماية الجنائية التي يكفلها القانون الإيطالي لضحاياها([٣٥٢]).

ولم يكن القانون الإيطالي، قبل دخول قانون ١٩ يوليو سنة ٢٠١٩ حيز التنفيذ، يتضمن جريمة محددة قادرة تمامًا على مواجهة سلوك "الثأر الإباحي". ولذلك، كان يتم تكييف الوقائع في إطار جرائم أخرى، لا تنطبق في جميع حالات الثأر الإباحي، كجرائم التشهير والتهديد والعنف الخاص والابتزاز الجنسي *sextortion* ([٣٥٣]). ومن ناحية أخرى، لم يعد بإمكان المحاكم الاعتماد على جريمة « التدخل غير المشروع في الحياة الخاصة» *interferenze illecite nella vita private* ، المنصوص عليها في المادة ٦١٥ مكررًا من قانون العقوبات([٣٥٤])، لأن محكمة النقض الإيطالية أكدت، في حكمها

([352]) Caletti (G.-M.), "'Revenge porn' e tutela penale", in Diritto Penale Contemporaneo – Rivista trimestrale, N° 3, 2018, p. 65.

([353]) Cotelli (M.), «Pornografia domestica, sexting e revenge porn fra minorenni: Alcune osservazioni dopo la pronuncia delle Sezioni Unite n.51815/18», in Giurisprudenza Penale Web, n. 3, 2019, p.15.

([٣٥٤]) تعاقب هذه المادة بالحبس من ستة أشهر إلى أربع سنوات، أي شخص يقوم، من خلال استخدام أدوات التسجيل المرئي أو الصوتي، بالتحصل خلسة على أخبار أو صور تتعلق بالحياة الخاصة. ويعاقب بنفس العقوبة، كل من يقوم بإفشاء أو نشر هذه الأخبار أو الصور، بأي وسيلة من وسائل الإعلام.

الحديث الصادر في ١٣ يونيو ٢٠١٨م، على أن « تصوير العلاقات الجنسية مع الشريك الحميم، دون علم هذا الأخير، لا يشكل انتهاكًا للمادة ٦١٥ مكررًا من قانون العقوبات الإيطالي»([٣٥٥]). وقد سببت المحكمة ذلك بقولها:

« إن جريمة التدخل غير المشروع في الحياة الخاصة لا تشمل سلوك الشخص الذي يقوم، باستخدام أدوات التصوير المرئي، بتصوير العلاقة الحميمة مع شريكه في منزله. ذلك أن التدخل غير المشروع المقصود في المادة المذكورة، والمعاقب عليه بموجبها، يجب أن يتأتَّى من الغير الذي لا علاقة له بالحياة الخاصة، وليس من قبل الشخص الذي يُسمح له بأن يكون جزءًا منها، وإن كان بشكل مؤقت...»([٣٥٦]).

وأكدت المحكمة أيضًا، في حكمها سالف الذكر، على أن موضوع الصورة، والذي ينطوي في هذه الحالة على مشاهد المواقعة الجنسية*rapporto sessuale*، غير ذي صلة. وذلك تأسيسًا على أن الخط الفاصل بين التدخل غير المشروع والسلوك القانوني لا يكمن في طبيعة مشهد الخصوصية المنتهك، ولكن في مجرد الظروف التي تبين أن الفاعل، أي الشخص الذي قام بتصويره، هو شخص غريب أم لا. ولا يعد الشخص غريبًا – حسب تفسير المحكمة – حتى إذا لم يكن هناك سابق معرفة مع المجني عليه، طالما أن الأخير قد قبله كشريك في تلك اللحظة الحميمة([٣٥٧]).

ومن المثير للدهشة، آخذين في الاعتبار موقفها في القضية السابقة، أن محكمة النقض الإيطالية لا تستبعد من نطاق المسؤولية الجنائية بموجب المادة ٦١٥ مكررًا، سالفة الذكر، واقعة قيام زوج *coniuge* بتثبيت كاميرا فيديو خفية، دون علم زوجته، للتأكد من عدم تعرضه للخيانة في غيابه، حيث التقطت الكاميرا صورًا لزوجته وهي عارية، أثناء قيامها بالعناية الشخصية بجسدها، بينما لم يقم أي دليل على أن المرأة أرادت مشاركة اللحظات الحميمية الموصوفة مع المتهم([٣٥٨]).

وعلى أية حال، فإن ما قرره الحكم الصادر في ١٣ يونيو من سنة ٢٠١٨م، سالف الذكر، وكذلك ما تقضي به المادة ٦١٥ مكررًا من قانون العقوبات من أن الرضاء

---

([355]) Cass. pen., Sez. V, 13 giugno 2018, n. 27160. Cfr. Cass. pen., Sez. V, 8 maggio 2017, n. 22221.

([356]) *ibid*.

([357]) *ibid*.

([358]) Cass. pen. sez. V, sentenza 14 maggio – 27 luglio 2018, n.36109.

بالتصوير لا تقوم معه الجريمة، قد جعل الحاجة ماسة لتجريم الثأر الإباحي بنص مستقل. وبالفعل، استحدث المشرع الإيطالي المادة ٦١٢ مكرر ثالثًا من قانون العقوبات، في ١٩ يوليو من سنة ٢٠١٩م، والتي تجرّم بشكل مباشر ومستقل "النشر غير المشروع للصور أو مقاطع الفيديو الجنسية الصريحة" أو ما يعرف بجريمة" الثأر الإباحي"([٣٥٩]).

وقد وردت هذه الجريمة ضمن جرائم الاعتداء على الحرية المعنوية *libertà morale*، بما يشير إلى أن المصلحة القانونية المحمية هي، قبل كل شيء، حرية الفرد في تقرير المصير. ومع ذلك، يبدو أن هذه الجريمة تحمي مصالح متعددة، لأنها تحمي أيضًا الشرف والكرامة والسمعة والخصوصية، وكذلك ما يسمى "الشرف الجنسي" للفرد. وفي الواقع، فإن العلة من استحداث هذه الجريمة تتمثل في تعزيز حماية المرأة من أشكال العنف، بما في ذلك العنف المعنوى([٣٦٠]).

أركان جريمة الثأر الإباحي: تشتمل المادة ٦١٢ مكرر ثالثًا من قانون العقوبات الإيطالي على صورتين لجريمة الثأر الإباحي، يشتركان في العناصر المادية، ويختلفان من حيث طبيعة القصد الجنائي الذي يتحقق به الركن المعنوي المكوّن للجريمة.

العناصر المشتركة: وتتمثل في موضوع الجريمة وصور السلوك الإجرامي وعدم موافقة المجني عليه.

(١) موضوع الجريمة: ينصب النشاط المؤثم بهذه الجريمة على "صور أو مقاطع فيديو ذات محتوى جنسي صريح" *immagini o video sessualmente espliciti*. ولم يحدد المشرع المقصود بالمحتوى الجنسي الصريح. ويبدو أن المشرع تعمد استخدام مصطلح مرن بحيث يتكيف مع تطور الحس المشترك *sentire comune* ([٣٦١]). غير

([359]) Caletti (G.-M.), Libertà e riservatezza sessuale all'epoca di Internet. L'art. 612-ter c.p. e l'incriminazione della pornografia non consensuale, Rivista italiana di diritto e procedura penale, n. 4/2019, pp. 2045 ss.

([360]) *Cfr*. Amore (N.), «La tutela penale della riservatezza sessuale nella società digitale. Contesto e contenuto del nuovo cybercrime disciplinato dall'art. 612-ter c.p.», La legislazione penale, n. 1, 2020.

([٣٦١]) من الصعب تحديد ما هو" صريح جنسيًا" دون الإشارة إلى السياق الاجتماعي الموجود في فترة تاريخية معينة، فما يُعد صريحًا جنسيًا، طبقًا للمبادئ والقيم الأخلاقية السائدة في مجتمع ما، قد لا يعد

أنها قد تخلق، في المقابل، نوعًا من الغموض والقصور: فالتفسير الضيق لهذا المصطلح يخرج من نطاق الجريمة الصور المخجلة التي لا توصف بأنها صريحة جنسيًا، كملابس السباحة، أو الملابس الداخلية *Lingerie* ([٣٦٢]).

**ويلاحظ أن النص الإيطالي أضيق من نظيره الفرنسي** الذي يتطلب فقط أن تكون الصورة ذات طابع جنسي، ولم يذكر فيه وصف" الصريح". وتتميز النماذج الأمريكية للجريمة عن النموذجين الإيطالي والفرنسي بوضع تعريف محدد للطابع الجنسي للصورة.

ولا يكفي أن تكون الصور صريحة جنسيًا، بل اشترط النص الإيطالي، بالإضافة إلى ذلك، أن تكون ذات طبيعة خاصة أو سرية، أي أنها التقطت، بموافقة صاحب الشأن أو بواسطته، بحيث تظل خاصة، ولا يَطَّلِع عليها أحد غيره إلا بإذنه. ولم يتطرق النص لطبيعة المكان الذي التقطت فيه الصور، وما إذا كان خاصًا أو عامًا. **[ومن رأيي] أن النص لا يمنع من قيام الجريمة إذا التقطت الصور الجنسية في مكان عام؛ شريطة أن يتم ذلك في ظروف يتوقع فيها، بشكل معقول، توافر الخصوصية.** وكان المشرع الفرنسي أكثر حرصًا في حسم هذه المسألة، إذ نص صراحة على أن تقوم الجريمة سواء أكانت الصور الجنسية مأخوذة في مكان عام أو خاص (المادة ٢٢٦-٢-١ عقوبات فرنسي).

صور السلوك الإجرامي: أورد النص العديد من صور الإفشاء المؤثمة، والتي تتمثل في الإرسال أو التسليم أو البيع أو النشر أو البث. وفي الواقع أن سلوك الإرسال أو التسليم تعني توجيه الصور إلى مستلم معين، مثل ذلك الذي يمكن تحقيقه بواسطة تطبيقات المراسلة بين الأصدقاء (Whatsapp على سبيل المثال)؛ أما تعبيرات النشر أو البث، فتشير إلى توجيه الصور إلى عدد كبير من المستلمين غير المحددين، مثل النشر على المواقع الإباحية أو عبر قنوات بعض تطبيقات التواصل الاجتماعي،

---

كذلك في مرحلة لاحقة من تطور ثقافة هذا المجتمع. وهذا الفهم لا يتوافق بالتأكيد مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والتي لا يختلف حكمها في هذه المسألة مع مرور الزمن.

([362]) *Cfr*. Mancuso (R.-A.), Revenge porn: la nuova fattispecie di reato, *in* altalex.it, 5 aprile 2019.

مثل *Telegram*. وجميع الأفعال المذكورة تنطوي على انتهاك الحق في الخصوصية الجنسية، بإفشاء الصور أو مقاطع الفيديو الجنسية الصريحة إلى الغير. ولا يدخل في نطاق التجريم مجرد حيازة هذه المواد للاستخدام الشخصي. ولا يشترط نموذج هذه الجريمة أن يكون الجاني هو نفس الشخص القائم بالتسجيل أو التقاط الصور، ولكنه يشتمل أيضًا على فرضية اختلاس أو سرقة «*sottrazione*» هذه الصور، أي عن طريق العنف أو الاحتيال، أو فرضية الإفشاء اللاحق لصور التقطت بموافقة صاحب الشأن دون أن يوافق على إفشائها.

(٢) عدم الرضاء: تشتمل الجريمة على عنصر سلبي يتمثل في عدم رضاء الشخص الظاهر في الصورة بالإفشاء، ولا يحول دون تحقق الجريمة رضاء المجني عليه بواقعة التصوير([٣٦٣]). وهذا العنصر يميز بين جريمة الثأر الإباحي وجريمة التدخل غير المشروع في الحياة الخاصة. ويجب أن يكون الرضاء النافي للجريمة حرًا وصحيحًا، ولذلك لا يعتد بالرضاء الصادر عن شخص مكره أو مجنون.

نطاق المسؤولية الجنائية عن الثأر الإباحي: فَرَّقَت المادة ٦١٢ مكرر ثالثًا من قانون العقوبات الإيطالي بين نوعين من الجناة: الناشر الأول والناشرين الثانويين للصور أو مقاطع الفيديو الجنسية الصريحة.

أولاً- مسؤولية الناشر الأول: وهو الشخص الذي قام بإنشاء الصور الجنسية الصريحة أو سرقها مباشرة من المجني عليه، ثم يقوم بإفشائها لأول مرة إلى الغير، وينقلها بذلك من نطاق السرية إلى العلنية. وغالبًا ما يكون الجاني في هذه الصورة هو الشريك الحميم للمجني عليه، والذي قد يتمكن، بما يملكه من نفوذ عاطفي، من أخذ موافقة الضحية على تسجيل مشاهد العلاقة الحميمة. ويستوعب النص أيضًا مقاطع الفيديو أو الصور التي يقوم الجاني بتسجيلها أو التقاطها، دون علم الشريك الحميم. وقد عالجت الفقرة الأولى من المادة ٦١٢ مكرر ثالثًا هذه الصورة الإجرامية، واشترطت لانعقاد مسؤولية الناشر الأول توافر العناصر المادية المشتركة سالفة الذكر.

([363]) *cfr*. Caletti (G.-M.), Libertà e riservatezza sessuale all'epoca di Internet, Op. cit., pp. 2045 ss.

القصد الجنائي المَطْلوب: يتحقق نموذج الجريمة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة بتوافر القصد الجنائي العام: إذ يكفي أن يعلم الجاني(الناشر الأول) بأنه يقوم بإفشاء الصور الجنسية الصريحة التي التقطت في سياق خاص وسري للغاية، وأن المجني عليه يعتقد بأنها ستظل سرية، ولا يوافق على إفشائها، وأن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق عناصر الركن المادي للجريمة. ولا يشترط لقيام مسؤولية الناشر الأول أن يكون مدفوعًا بباعث أو دافع معين. فعلى غرار النموذج الفرنسي، لم يأخذ المشرع الإيطالي في هذه الصورة الإجرامية الدوافع، ولا سيما الدافع الانتقامي، بعين الاعتبار. وبالتالي، يكفي لتحقق الصورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة توافر القصد العام.

ثانيًا- المسئولية الجنائية للناشرين الثانويين: عالجت الفقرة الثانية من المادة ٦١٢ مكرر ثالثًا حالة الإفشاء أو النشر الثانوي، أي ما يَلي الإفشاء الأَوَّل للصور من وقائع نشر تالية من قبل الأشخاص الذين يتحصلون على الصور بشكل غير مباشر، أي باستلامها من قبل الشخص الذي أفشاها بالفعل بصورة غير مشروعة(الناشر الأول)، وليس من قبل المجني عليه مباشرة. وتتحقق ماديات هذه الصورة الإجرامية بتوافر العناصر المشتركة سالفة الذكر.

القصد الجنائي المَطْلوب: على عكس الفقرة الأولى، لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية عن إفشاء الصور الجنسية الصريحة، بموجب الفقرة الثانية من المادة المذكورة، أن يتوافر القصد الجنائي العام، ولكن يجب، فضلاً عن ذلك، إثبات وجود « قصد خاص» *dolo specifico* لدى الجاني (الناشر الثانوني) تجاه الشخص الظاهر في الصورة، يتمثل في إلحاق الأذى به. ويستخلص هذا القصد الخاص من عبارة « *al fine di recare loro nocumento*» الواردة في عجز الفقرة الثانية.

وبالتالي، يلزم لقيام مسؤولية الناشر الثانوي أن يعلم بأن الصور أو مقاطع الفيديو الجنسية التي يقوم بإعادة نشرها لا يوافق الشخص الظاهر فيها على إفشائها، وأن تتجه إرادته إلى نشرها بقصد إيذاء هذا الشخص. وعلى ذلك، لا تقوم هذه الصورة الإجرامية في حق المشاركين في مجموعات الدردشة الذين يتلقون مواد الثأر الإباحي، ثم يقومون بإعادة نشرها بغرض التسلية أو المتعة الجنسية. ولا يشترط، حسبما تشير السوابق القضائية ذات الصلة، أن يكون الأذى أو الضرر الذي استهدفه الجاني من طبيعة معينة،

فيستوي أن يكون ضررًا ماديًا أو معنويًا([٣٦٤]). ولا شك أن تطلب القصد الخاص في هذه الصورة الإجرامية يزيد من صعوبة إثباتها. ومع ذلك، فإن هذا التمييز بين الصورتين، فيما يتعلق بنوع القصد الجنائي، يبدو لي أمرًا مبررًا ومسلكًا محمودًا من المشرع الإيطالي: ذلك أن مناط التشدد تجاه الناشر الأول أنه في الغالب يكون الشريك الحميم المؤتمن على الصور، وهو الذي يهتك بسلوكه الآثم ستر المجني عليه، ويمّكن الغير من إعادة نشر الصور بصفة مستمرة؛ أما الناشر الثانوي فهو في الغالب يكون شخصًا غريبًا عن المجني عليه، وبالتالي يلزم لمعاقبته – تحت وصف الثأر الإباحي– أن يتوافر لديه القصد الخاص المتمثل في نية الإيذاء.

عقوبة الثأر الإباحي في القانون الإيطالي: فرض المشرع الإيطالي عقوبة رادعة للثأر الإباحي، في صورته البسيطة، سواء في ذلك ما يقع من الناشر الأول أو الناشرين الثانويين، وهي عقوبة الحبس من سنة إلى ست سنوات والغرامة من ٥٠٠٠ يورو إلى ١٥٠٠٠ يورو.

الظروف المشددة: تميز النموذج الإيطالي بالنص في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٦١٢ مكرر ثالثًا من قانون العقوبات على الظروف المشددة للثأر الإباحي، والتي تتمثل في الآتي:

(١) إذا ارتكبت الجريمة من جانب الزوج *coniuge*، ولو كان منفصلاً أو مُطلَّقًا. وعلة التشديد في هذه الحالة تكمن في دناءة سلوك الزوج أو المُطَلِّق الذي لم يحفظ أسرار العلاقة الحميمة التي تربطه /أو كانت تربطه بالمجني عليه، والتي ما كان يتمكن من الحصول على الصور أو مقاطع الفيديو الجنسية إلا من خلالها.

(٢) إذا ارتكبت بواسطة الشخص الذي يرتبط أو كان مرتبطًا بعلاقة عاطفية *relazione affettiva* بالمجني عليه. وقد أراد المشرع أن يوسع نطاق الحماية المشددة ليشمل صور الارتباط العاطفي غير الرسمي، مثل أو الشريك المرتبط مع المجني عليه باتفاق تضامن مدني، أو العشيق...الخ. وفي المقابل تستبعد

([364]) *cfr*. Cass. Pen. – Sez. III, del 23 novembre 2016, n. 15221.

العلاقات العَابِرَة من نطاق التشديد. وعلى أية حال، فإن هذا الظرف قد يثير بعض الصعوبات في التطبيق العملي.

(٣) إذا ارتكبت الجريمة باستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات *informatici* أو الأدوات التليماتية *telematici*(تكنولوجيا إرسال واستلام وتخزين المعلومات عن بُعد). وتكمن علة التشديد هنا في الإمكانية اللانهائية للنشر التي تختص بها تكنولوجيا المعلومات أو الأدوات التليماتية في حد ذاتها. ونظرًا لأن أغلب حالات الثأر الإباحي تقع باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، فقد بات هذا الظرف في حكم القاعدة، بينما تقتصر الصورة البسيطة للجريمة على حالات استثنائية، وهي تلك التي ينشر فيها الصور من خلال مطبوعات ورقية أو ما شابه ذلك.

(٤) إذا كان المجني عليه في حالة من العجز البدني أو العقلي أو امرأة حامل. ويعرف هذا النوع من المجني عليهم بـ" الأشخاص المستضعفين بشكل خاص"( وتشدد العقوبة في هذه الحالة بزيادتها من الثلث إلى النصف)(الفقرة الرابعة). ويثور التساؤل هنا حول ما إذا كان يجب أن توجد ظروف الضعف هذه في وقت نشر الصور أم في وقت التقاطها؟ وفي الواقع، في كلتا الحالتين نحن نتعامل مع حالات تستحق الحماية المعززة.

الأحكام الإجرائية: نصت الفقرة الخامسة من المادة المذكورة على أن جريمة الثأر الإباحي من الجرائم المقيدة بقيد الشكوى. ونصت على أن الحق في الشكوى، وبالتالي تحريك الدعوى، يسقط بمرور ستة أشهر. ونصت كذلك على أن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجنائية. ومع ذلك، يتم تحريك الدعوى الجنائية دون شكوى المجني عليه في الحالات المشار إليها في الفقرة الرابعة، أي عندما يكون المجني عليه من الأشخاص المستضعفين بشكل خاص، وكذلك عندما تكون واقعة الثأر الإباحي مرتبطة بجريمة أخرى والتي يجب مباشرتها استنادًا إليها.

## المطلب الثالث
## النموذج البلجيكي لجريمة الثأر الإباحي

تمهيد: مَرَّت جهود المشرع البلجيكي في تجريم الثأر الإباحي بعدة مراحل: في البداية، تقدم البعض بمشروع القانون المؤرخ ١٠ ديسمبر ٢٠١٤([٣٦٥])، والذي يهدف إلى تجريم التلصص الجنسي والثأر الإباحي من خلال تعديل وتوسيع نطاق جريمة هتك العرض *l'infraction d'attentat à la pudeur*([٣٦٦])، ولكن هذا المقترح اِصْطَدَمَ بحكمين متتاليين لمحكمة النقض البلجيكية([٣٦٧])، أكدت فيهما على أن:

« تسجيل صور لعلاقة جنسية بالتراضي، بواسطة كاميرا، من قبل أحد الشريكين دون علم الآخر، لا تقوم به جريمة هتك عرض الأخير، بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات»([٣٦٨]).

وفي الواقع يثير تسجيل العلاقات الجنسية الرضائية، والذي يعقبه نشر هذا التسجيل في وقت لاحق، إشكالية أخرى بخلاف "الاعتداء الجنسي" *l'agression sexuelle*، تتعلق بانتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة، وهو حق أساسي محمي بموجب المادة ٢٢ من الدستور البلجيكي، وبشكل أكثر تحديدًا، فإنه ينتهك الحق في احترام الألفة الجنسية *droit au respect de l'intimité sexuelle* . ولا شك أن الأحكام المشار إليها ساهمت في تسليط الضوء على الفجوة التشريعية الموجودة في القانون البلجيكي([٣٦٩]). ولذلك، قرر المشرع اللجوء إلى آلية التجريم المستقل لسد هذه الفجوة، فاستحدث المادة ١/٣٧١ من قانون العقوبات، بموجب القانون الصادر في أول

([365]) *Doc. parl*., Chambre, 2014-2015, n° 54-699/1, 10 déc. 2014.

([366]) Töller (M.), « Revenge porn ou vengeance pornographique », *R.D.T.I*., 2018/2, n° 71, p. 88.

([367]) Cass., 27 nov. 2013, R.G. n° P.13.0714.F, n° 635; Cass., 31 mars 2015, R.G. n° P.14.0293.N., J.L.M.B., 2016, n°16, p. 746, obs. De Nauw (A.), « Les limites de l'incrimination classique de l'attentat à la pudeur ».

([٣٦٨]) جدير بالذكر أن المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات البلجيكي تعاقب على هتك العرض باستخدام العنف أو الإكراه أو التهديد أو المفاجأة أو الخداع، أو التي أصبحت ممكنة بسبب عجز المجني عليه أو إعاقته البدنية أو العقلية.

([369]) Ribant (D.), « Droit pénal et informatique : la mise à jour est en cours de téléchargement » in: *Omniprésence du droit pénal. Nouvelles approches disciplinaires*, Limal, Anthemis, 2017, p.157.

فبراير من سنة ٢٠١٦م([٣٧٠])، لتجريم صورتين من الإجرام المستحدث: التَّلَصُّص الجنسي (البند الأول من المادة ١/٣٧١)؛ والثأر الإباحي (البند الثاني من نفس المادة)([٣٧١]). ولتعزيز التَرَسانة القانونية في مواجهة ظاهرة الثأر الإباحي، أصدر المشرع البلجيكي قانون ٤ مايو ٢٠٢٠م، والمنشور في الجريدة الرسمية البلجيكية في ١٨ مايو ٢٠٢٠م، في شأن" مكافحة النشر غير التوافقي للصور والتسجيلات الجنسية"([٣٧٢])، والذي تضمن بعض الأحكام الجديدة، من بينها تشديد العقاب في حال ارتكاب الجريمة بباعث خبيث أو بغرض تحقيق الربح([٣٧٣]). ويجري النص الجديد للمادة ١/٣٧١ على أن:

« §(فقرة أولى) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، كل من:(١)- ...([٣٧٤])؛(٢)- عَرَضَ، أو أَتَاحَ، أو أَذَاعَ صورًا أو تسجيلًا مرئيًا أو صوتيًا لشخص عارٍ أو يمارس نشاطًا جنسيًا صريحًا، بدون موافقته أو بدون علمه، حتى لو وافق هذا الشخص على إِجْراء التصوير أو التسجيل ».

أولاً- دَلالة موضع الجريمة في قانون العقوبات: نصت المادة الرابعة من القانون الصادر في ٤ مايو ٢٠٢٠م، سالف الذكر، على تغيير عنوان الفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إلى العنوان الآتي:" التلصص، النشر غير

---

([370]) Loi du 1er février 2016, modifiant diverses dispositions en ce qui concerne l'attentat à la pudeur et le voyeurisme, *M.B.*, 19 février 2016.

([371]) *voy.*, Wattier (I.), « La nouvelle incrimination de voyeurisme et l'extension de l'attentat à la pudeur et du viol », Rev. dr. pén., 2018/2, p.119*;* Dumortier (F.) et Forget (C.), «Chroniques de jurisprudence: Criminalité informatique », R.D.T.I., n°68-69, 2017, p. 203; Töller (M.), « Revenge porn ou vengeance pornographique», op. cit., p. 88.

([372]) Loi du 4 mai 2020, visant à combattre la diffusion non consensuelle d'images et d'enregistrements à caractère sexuel, M.B. 18 mai 2020, n°135, p. 35762.

([373]) Proposition de loi modifiant le Code pénal, visant à combattre le « revenge porn » du 10 juillet 2019, *Doc. parl.*, Chambre, Doc. 55 0101/001, p. 4.

([٣٧٤]) يتعلق البند الأول من هذه الفقرة بجريمة "استراق النظر" *voyeurisme* ، أو التلصص الجنسي، ويجري نصه على النحو الآتي:" كل من تَرَبَّصَ أو تَمَعَّنَ النظر إلى شخص أو هَمَّ بإجراء أو أجرى بالفعل تسجيلًا مرئيًا أو صوتيًا: بصورة مباشرة أو عن طريق وسائل تقنية أو غيرها؛ بدون إذن من هذا الشخص أو بدون علمه؛ متى كان هذا الأخير عاريًا أو يمارس نشاطًا جنسيًا صريحًا؛ أثناء تواجده في ظروف يمكنه معها أن يعتقد، بشكل معقول، أن خصوصيته لن تنتهك".

التوافقي للصور والتسجيلات الجنسية، وهتك العرض والاغتصاب"([٣٧٥]). ويلاحظ من الموضع الذي اختاره المشرع البلجيكي لإدراج جريمة الثأر الإباحي في قانون العقوبات أنه أراد تصنيفها كجريمة جنسية، شأنها في ذلك شأن هتك العرض والاغتصاب.

ثانيًا- عناصر الجريمة: تتمثل عناصر جريمة الثأر الإباحي وفقًا للنموذج البلجيكي في الآتي([٣٧٦]):

(١) موضوع الجريمة: تَمَيَّزَ النموذج البلجيكي عن النموذجين الإسباني والإيطالي بـ« إدراج التسجيلات الصوتية ضمن المواد المحمية بنص التجريم». ويبدو أن المشرع البلجيكي أراد أن يوسع نطاق الحماية، بحيث يشمل الصور *images* ، بالإضافة إلى التسجيلات المرئية أو الصوتية *l'enregistrement visuel ou audio*، أو أي تسجيل آخر يتم إجراؤه باستخدام أية وسيلة. وأما عن محتوى هذه الصور أو التسجيلات، فيجب أن يمثل شخصًا في وضع عري أو يمارس نشاطًا جنسيًا صريحًا([٣٧٧]). ويشمل نطاق الحماية الصور السيلفي *selfies* ، ولكن البعض اعترض على إدراج التسجيلات الصوتية ضمن المواد المحمية، على سند من القول بأنه يوسع نطاق تطبيق النص بما يتجاوز ما هو ضروري؛ لأنه من المتصور أن يتضرر الشخص من نشر الصور أو مقاطع الفيديو الجنسية، بينما لا يتصور ذلك في حالة نشر مجرد أصوات النشاط الجنسي([٣٧٨]).

ويُحمد للمشرع البلجيكي أنه وسع نطاق الحماية بحيث يشمل التسجيلات الصوتية، نظرًا لانتشار ظاهرة ممارسة الجنس عبر الهاتف *Phone sex* في إطار

---

([375]) "Du voyeurisme, de la diffusion non consensuelle d'images et d'enregistrements à caractère sexuel, de l'attentat à la pudeur et du viol".

([376]) *cf.* Fanourakis (M.), «Cyber-harcèlement : quel cadre juridique pénal pour cette problématique sociétale actuelle ?», Mémoire de maîtrise, Université catholique de Louvain, 2019, p. 27.
http://hdl.handle.net/2078.1/thesis:20405

([377]) *Doc. parl.*, Chambre, 2015-2016, n° 54-699/3, p. 5, 27 nov. 2015.

([378]) Beyens (J.) & Lievens (E.), « A legal perspective on the non-consensual dissemination of sexual images», Op. cit., p. 38.

العلاقات الرومانسية بين الشباب([٣٧٩])، والتي من المتصوّر تسجيلها بشكل توافقي بين طرفي العلاقة، ولكن يتم نشرها بعد ذلك من قبل أحدهما بدون موافقة الطرف الآخر بدافع الانتقام أو الابتزاز. ومن المتصوّر أيضًا أن ينشر الجاني تسجيلًا صوتيًا للمجني عليه ذو طبيعة جنسية ويرفق به صورة عادية له أو معلومات شخصية عنه، كالإسم والعنوان ورقم الهاتف، وبذلك يتحقق الضرر الذي هو مناط تجريم الثأر الإباحي. وعلى أية حال، وبغض النظر عما إذا كان موضوع النشر الإجرامي صورة أو تسجيلًا صوتيًا، فإن المادة ١/٣٧١ من قانون العقوبات البلجيكي ستكون أكثر ملاءمة إذا تطلب أنموذجها ضرورة الكشف عن هوية المجني عليه أو أن تكون قابلة للتحديد من خلال الصورة أو التسجيل المرئي أو الصوتي([٣٨٠]).

ويلاحظ أن المشرع البلجيكي يتفق مع نظيره الإيطالي، جزئيًا، في تطلب أن يكون محتوى المادة المحمية عبارة عن "نشاط جنسي صريح"، بخلاف المشرع الفرنسي الذي تطلب فقط أن تكون الصورة ذات طابع جنسي دون تحديد. أما المشرع الإسباني، فقد وسع نطاق الحماية ليشمل الصور الجنسية، وغيرها من الصور الخاصة التي يترتب على إفشائها المساس الجسيم بالخصوصية، ولو لم تكن ذات طابع جنسي.

ولم يحدد النص البلجيكي طبيعة المكان الذي تلتقط فيه الصورة أو يتم فيه التسجيل، ولكن تشير المذكرة الإيضاحية للقانون على أنه يفترض أن يكون المجني عليه، في وقت التسجيل، لديه توقع معقول بالخصوصية. وبالتالي، فإن الصور الخاصة ذات الطابع الجنسي محمية بغض النظر عن مكان التقاطها، وإن كان من النادر أن توافر التوقع المعقول بالخصوصية الجنسية في الأماكن العامة([٣٨١]).

---

([379]) *cf*. Glowacz **(**F.**)** et Goblet (M.), « Sexting à l'adolescence : des frontières de l'intimité du couple à l'extimité à risque. », *Enfances Familles Générations* [En ligne], 34 | 2019, mis en ligne le 22 décembre 2019, consulté le 30 mai 2020. URL :http://journals.openedition.org/efg/9657

([380]) Beyens (J.) & Lievens (E.), « A legal perspective on the non-consensual dissemination of sexual images», Op. cit., p. 38.

([381]) Ibid., p. 39.

(٢) النشـاط الإجرامـي: يجـب أن يقـوم الجـاني بسـلوك يتمثـل فـي عـرض الصـور أو التسـجيلات، أي بإظهارها إلـى الغير، أو بإتاحـة الوصـول إليها، كـأن يعطـي كلمـة المرور لشخص آخر، بحيث يمكنه الاطلاع عليها، أو بإذاعة هذه الصور أو التسجيلات. ويكفي لقيـام الجريمـة أن يكـون بإمكـان شـخص واحـد فقـط ، بخـلاف الجـاني أو المجنـي عليـه، الوصـول إلـى المحتـوى. وبالتـالي فـإن فكـرة الإذاعـة *diffusion* أوسـع مـن فكـرة العَلَانِيَـة *publicité* التـي تعـد عنصـرًا فـي بعـض الجـرائم الأخـرى. وتـتم هـذه الجريمـة بمجـرد بـدء التنفيذ *commencement d'exécution*(الفقرة الثانيـة من المـادة ١/٣٧١ من قـانون العقوبـات). ولـم يشـترط المشـرع البلجيكـي، علـى خـلاف نظيـره الإسـباني، أن يترتـب علـى سـلوك الجـاني نتيجـة معينـة، وإنمـا يكفـي لقيـام الجريمـة أن يـتم النشـر دون رضـاء أو علـم المجني عليه.

(٣) عـدم الرضـاء أو عـدم العلـم: يتحقـق هـذا العنصـر السـلبي بإنْتِفـاء حصـول الجـاني علـى موافقـة المجنـي عليـه علـى إذاعـة الصـورة أو التسـجيل؛ كمـا يتحقـق أيضًـا بإنْتِفـاء علـم المجني عليه بإذاعة هذه الصور أو التسجيلات. وقد نص المشرع صراحة على أن جريمـة الثأر الإباحي تقوم في حق الفاعل "حتى لو وافق المجني عليه على إجْراء التصوير أو التسـجيل". ذلـك أن منـاط التـأثيم فـي الثـأر الإبـاحي هـو النشـر غيـر الرضـائي للصـور أو التسـجيلات الجنسـية، ولـو التقطـت أو سـجلت بشـكل رضـائي([٣٨٢]). وإذا ارتكبـت جريمـة الثـأر الإبـاحي ضـد شـخص قاصـر، فـإن القـانون يقـيم افتراضًـا لا يقبـل الـدحض [قرينـة قاطعـة] *présomption irréfragable* علـى عـدم الموافقـة(الفقرة الرابعـة مـن المـادة ١/٣٧١ مـن قـانون العقوبـات). وفيمـا عـدا هـذه الحالـة، فإنـه يفتـرض عـدم الرضـاء حتـى يثبت العكس.

(٤) العنصـر المعنـوي: هـذه الجريمـة عمديـة، ومـع ذلـك لـم تـتم الإشـارة إلـى العنصـر المعنـوي فـي الصـورة البسـيطة للجريمـة. ويفهـم مـن ذلـك، ضـمنيًا، أن الـنص يتطلـب فقـط

([382]) Ibid., p. 38.

القصد العام *dol général* ، بمعنى أن يكون الفاعل قد حقق ماديات الجريمة عن علم وإرادة([٣٨٣]).

ثالثًا- عقوبة الثأر الإباحي: اتبع المشرع البلجيكي سياسة متشددة ورادعة في مواجهة ظاهرة الثأر الإباحي. وبالنسبة للصورة البسيطة للجريمة، يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات. وتشدد العقوبة في حالتين:

الأولى- إذا ارتكبت الجريمة ضد أو بمساعدة شخص قاصر. ويفرق النص بين فئتين من القُصَّر: ١- إذا كان القاصر فوق سن السادسة عشر؛ تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات. ٢- إذا كان سن القاصر أقل من ستة عشر سنة؛ تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.

الثانية- إذا ارتكبت الجريمة بنية خبيثة *intention méchante* (وهذه هي الصورة الغالبة)؛ أو بغرض تحقيق الربح *but lucratif*، تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتي يورو إلى عشرة آلاف يورو. ولا شك أن إضافة الجزاءات المالية تعزز سياسة الردع في مواجهة ظاهرة الثأر الإباحي([٣٨٤]).

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن المادة ٣٧٧ مكررًا من قانون العقوبات البلجيكي تشدد العقاب إذا كان أحد دوافع جريمة الثأر الإباحي هو الكراهية *haine* أو الاحتقار *mépris* أو العداء *hostilité* تجاه شخص بسبب جنسه المزعوم أو لون بشرته أو أصله أو جنسه أو توجهه الجنسي أو معتقده الديني أو الفلسفي أو حالته الصحية أو قناعاته السياسية أو النقابية أو صفاته الجسدية أو الوراثية ...الخ([٣٨٥]).

رابعًا: أحكام مكملة: لا تقتصر حماية ضحايا الثأر الإباحي على مجرد توقيع العقوبات الرادعة، ولكن طبيعة السلوك المكون لهذه الظاهرة تتطلب ضرورة مساعدة الضحايا في إزالة الصور والتسجيلات الإباحية، وتقديم الدعم القانوني من قبل الهيئات المعنية.

---

([383]) Töller (M.), « Revenge porn ou vengeance pornographique », op. cit., p. 90.

([384]) Beyens (J.) & Lievens (E.), « A legal perspective on the non-consensual dissemination of sexual images», Op. cit., p. 39.

([٣٨٥]) حول "دافع الكراهية كظرف مشدد للعقاب في العديد من الجرائم"، راجع: د. حسام محمد السيد أفندي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الكراهية، دار النهضة العربية، ٢٠١٩.

(١) تجريم الامتناع عن تقديم الدعم التقني: أضافت المادة السابعة من القانون المؤرخ ٤ مايو ٢٠٢٠، سالف الذكر، المادة ٣/٣٧١ من قانون العقوبات، والتي تعاقب كل من يرفض تقديم الدعم التقني *prêter son concours technique* ، بالمخالفة للأوامر الشفوية أو الكتابية للمدعي العام أو لقرار المحكمة المختصة، بغرامة من مائتي يورو إلى خمسة عشر ألف يورو، وذلك وفقًا للشروط والمدد المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة. وبموجب المادة ٥٨٤ من قانون القضاء البلجيكي- المعدلة بموجب التاسعة من القانون المؤرخ ٤ مايو ٢٠٢٠م- يمكن للمحكمة أن تصدر أمرًا، بناءً على طلب الشخص المجني عليه أو ممثله القانون أو من يخلفه، باستخدام جميع الوسائل لسحب الصور أو التسجيلات أو جعلها غير قابلة للوصول من قبل الناشر أو أي مقدم خدمة وسيط، وذلك في موعد أقصاه ست ساعات من الإبلاغ بالأمر.

(٢) منح بعض الهيئات الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية: في إطار تعزيز ودعم الموقف القانوني لضحايا الثأر الإباحي، أولت المادة العاشرة من القانون البلجيكي الصادر في ٤ مايو ٢٠٢٠م، سالف الذكر، المعهد المعني بالمساواة بين المرأة والرجل *l'Institut pour l'égalité des femmes et des hommes* -المُنشَّأ بموجب القانون المؤرخ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٢م- سلطة اتخاذ الإجراءات القانونية *agir en justice* ، بموافقة المجني عليه أو من يخلفه، في مواجهة جرائم الثأر الإباحي.

## الخاتمة

الآن، وبعد أن انتهينا من دراستنا المُعمَّقة لظاهرة « الثأر الإباحي» REVENGE-PORN، والتي استعرضنا فيها ماهية هذه الظاهرة وانعكاساتها السلبية الخطيرة على الأفراد، والمجتمع ككل، كما تناولنا كيفية معالجة هذه الظاهرة في التشريعات الجنائية المقارنة، سواء الأنجلوأمريكية أو اللاتينية، من خلال تحليل الاتجاهات المختلفة في تجريم وقمع الثأر الإباحي، لتعزيز حماية "الخصوصية الجنسية" Sexual-privacy باعتبارها ذُرْوة سَنام الخصوصية، نستطيع أن نقرر بأن خطورة هذه الظاهرة تنبع من ارتباطها الوَثيق بالتطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فيما يعرف بالثورة الرقمية La révolution numérique، وما صاحبه من زيادة تفاعل

الأفراد عبر شبكات التواصل الاجتماعي من خلال التقاط ومشاركة الصور الذاتية Selfie، بما في ذلك الصور ذات الطابع الجنسي، فيما يعرف بظاهرة التراسُل الجنسي Sexting، وكذلك ظهور مواقع متخصصة في استضافة محتوى الثأر الإباحي ونشره مصحوبًا بمعلومات شخصية عن الضحية، وهي الممارسة المعروفة باسم "doxing"، الأمر الذي ساعد على تفاقم الأضرار التي تلحق بالضحايا إلى الحد الذي وُصف معه "الثأر الإباحي" بأنه نوع من "الاغتصاب الإلكتروني" cyber-viol أو "الاغتصاب الرقمي" viol-numérique. ورغم أن هذا التشبيه يتجاوز المفهوم القانوني للاغتصاب الجنسي؛ إلا أن بعض البحوث العلمية قد أثبتت بالفعل أن ضحايا الثأر الإباحي يعانون من ذات الاضطرابات النفسية التي يتعرض لها ضحايا الاغتصاب. ويشترك الثأر الإباحي مع جرائم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية الأخرى في « إلقاء اللوم على الضحية» blâmer la victime.

ولا غرو أن تكون تأثيرات الثأر الإباحي بالغة الخطورة؛ لأن التقنيات الحديثة *les nouvelles technologies* تسمح لكل فرد بنشر المحتوى ونسخه ومشاركته بنقرة واحدة فقط . وبمجرد تحميل المحتوى، يمكن أن يزداد عدد المشاهدين المحتملين أضعافًا مضاعفة على مدار ساعات أو أيام فقط. ولذلك تتفاقم أضرار الثأر الإباحي من خلال دورة مستديمة لتداول المحتوى عبر الإنترنت، مما يؤدي إلى معاودة وتكرار الإيذاء *re-victimisation* بشكل متجدّد على الدوام؛ ويحرم الضحية من التمتع بالحق في النسيان *droit à l'oubli*.

**ويمكن تلخيص أهم أفكار هذه الدراسة في مجموعة النتائج والتوصيات الآتية:**

أولاً- النتائج:

(١) الثأر الإباحي "ظاهرة وبائية" Phénomène-épidémiologique اجتاحت جميع المجتمعات، على اختلاف ثقافاتها والقيم الأخلاقية السائدة فيها، باعتبارها أحد المظاهر السلبية للعصر الرقمي.

(٢) الثأر الإباحي "ظاهرة جنسانية" phénomène-sexué متجذرة في "التحيز الجنسي" sexisme و"عدم المساواة بين الجنسين" Les inégalités hommes-femmes، إلى حد وصفها بأنها شكل من أشكال "العنف القائم

على نوع الجنس" la violence sexiste ، لأن معظم الضحايا من النساء، حيث يشكلن نحو ٩٠% من الضحايا.

(٣) يشكل الثأر الإباحي "جريمة كراهية" Crime de haine إذا كان دافع الجاني إلى ارتكاب الجريمة هو انتماء المجني عليه لطائفة معينة معرفة بحسب العرق أو لون البشرة أو المعتقد الديني أو السياسي أو نوع الجنس...الخ. وتُعد "كراهية النساء" Misogynie من بين الدوافع البارزة المحتملة للثأر الإباحي.

(٤) الثأر الإباحي انتهاك للعديد من حقوق الإنسان الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الخصوصية، والكرامة الإنسانية، والحرية المعنوية، والحق في الصحة، بما في ذلك السلامة البدنية والنفسية والعاطفية، وكذلك الحق في السمعة والشرف. وينطوي الثأر الإباحي على خيانة للثقة confiance كقيمة اجتماعية أساسية.

(٥) يمثل الثأر الإباحي نوعًا من العنف الجنسي Violence-sexuelle يعتمد في إيذاء الضحية على انتهاك الحق في الصورة droit à l'image . ولذلك يُوصف– بالإضافة إلى كونه انتهاك للحق في الحياة الخاصة– بأنه "اعتداء جنسي قائم على الصور" l' abus sexuel basé sur l' image.

(٦) يشكل الثأر الإباحي عنفًا منزليًا violence-domestique عند استخدامه أو التهديد به لمنع شريك الحياة من الإبلاغ عن الإساءة، أو لإجباره على الاستمرار في العلاقة الزوجية، أو لتشويه سمعة الضحية بغرض الحصول على حضانة الأطفال، أو لإجبار الزوجة على إبراء الزوج من حقوقها المالية في حال الطلاق، وقد يكون الدافع إلى الثأر الإباحي هو اختلاق واقعة ماسة بالشرف لإنهاء العلاقة الزوجية. ويمكن أن يستخدم الثأر الإباحي كوسيلة للسيطرة القسرية contrôle-coercitif على الضحية في إطار العلاقات الحميمة أو العائلية.

(٧) يسبب الثأر الإباحي أضرارًا جسيمة لضحاياه، ولا سيما في حالة ارتكابه عبر الإنترنت، حيث تتفاقم الأضرار بشكل كبير بسبب الطبيعة الفيروسية nature-virale للنشر الإلكتروني. وتتنوع أضرار الثأر الإباحي ما بين أضرار انفعالية وأضرار اجتماعية وأضرار اقتصادية. وفي بعض الحالات، يلجأ الضحايا إلى

"الانتحار" Suicide للتخلص من وصمات العار stigmates والشعور بالخزي والإذلال والنبذ المجتمعي.

(٨) كشفت ظاهرة الثأر الإباحي عن ضرورة الاعتراف بالحق في الخصوصية الجنسية، أو الألفة الجنسية Intimité-sexuelle ، كمصلحة قانونية مستقلة. وفي هذا الصدد، يجب التأكيد على أن موافقة الشخص على إنشاء أو إرسال المحتوى الجنسي الخاص لا تعني امتداد الموافقة تلقائيًا إلى فعل النشر أو الإفشاء اللاحق إلى الغير. ويمكن القول بأن الفكرة الجوهرية في تجريم الثأر الإباحي تتمثل في الاعتراف بأن "الموافقة على الالتقاط لا تعني الموافقة على النشر". ويتأسس الحق في الخصوصية الجنسية على فكرة "التوقع المعقول للخصوصية" « attente raisonnable relative au respect de la vie privée ».

(٩) مصطلح « الثأر الإباحي » هو تَعْبِيرٌ عامِّيّ *expression-familière* ، من ابتكار الفقه الأنجلوأمريكي، ثم شاع استخدامه في جميع دول العالم، على اختلاف لغاتها وأنظمتها القانونية، بهذا المصطلح الإنجليزي، لوصف ظاهرة إفشاء الصور الجنسية الخاصة دون موافقة المجني عليه.

(١٠) يتمتع الثأر الإباحي بذاتية خاصة في مواجهة بعض الظواهر الإجرامية المشابهة، والتي يدخل بعضها في مفهوم الاعتداء الجنسي القائم على الصور، مثل "الإيذاء المبهج" happy-slapping ، "التلصص الجنسي" voyeurisme-sexuel، والابتزاز الجنسي sextorsion. وتتكامل هذه الجرائم في حماية الحق في الصورة والحق في الخصوصية الجنسية.

(١١) أبرز العَقَبَات التي تعترض المواجهة الفعالة لظاهرة الثأر الإباحي تتمثل في إحجام الضحايا عن الإبلاغ عن الواقعة الإجرامية، بسبب هواجس الخوف من الفضيحة scandale ووصمات العار stigmates التي تلاحق ضحايا هذا النوع من الجرائم.

(١٢) كشف تحليل التشريعات الجنائية المقارنة العديدة التي شملتها هذه الدراسة عن وجود اختلافات كبيرة فيما بينها بشأن سياسة التجريم والعقاب في مواجهة ظاهرة الثأر الإباحي، والتي نوجزها في الآتي:

- ❖ لم تتفق التشريعات الجنائية المقارنة بشأن تصنيف جريمة الثأر الإباحي: فبينما يصنف الثأر الإباحي ضمن فئة الجرائم الجنسية crimes-sexuels في بعض التشريعات، مثل إسرائيل وولاية أريزونا الأمريكية ؛ فإنه لا يعالج على هذا النحو في تشريعات أخرى، مثل إنجلترا وويلز وولاية نيفادا الأمريكية. ويبدو أن النهج السائد في التشريعات المقارنة هو تجريم الثأر الإباحي كانتهاك للخصوصية وليس باعتباره سلوكًا ينطوي على الإذلال الجنسي للضحايا.
- ❖ تتفق التشريعات المقارنة على أن موضوع جريمة الثأر الإباحي هو "المحتوى الجنسي" Contenu-sexuel ؛ ولكنها تختلف فيما بينها حول تحديد ماهية هذا المحتوى: فبينما تشترط بعض التشريعات، مثل التشريعين الإيطالي والبلجيكي، أن يكون "المحتوى من طبيعة صريحة جنسيًا" contenu à caractère sexuel explicite ؛ فإن تشريعات أخرى، مثل التشريع الفرنسي، تتطلب فقط أن يكون المحتوى ذو "طابع جنسي" caractère sexuel دون مزيد من الأوصاف. ويخضع تحديد هذا الطابع لتقدير محكمة الموضوع. وتتميز التشريعات الأنجلوأمريكية بوضع تعريف محدد للطابع الجنسي لمحتوى الثأر الإباحي. ولدى طائفة أخرى من التشريعات المقارنة، مثل التشريع الإسباني، لا يجب أن يكون المحتوى المحمي ذو طابع جنسي، وإنما يستوعب، فضلاً عن ذلك، كل ما يترتب على إفشائه تقويض الخصوصية الشخصية بشكل جسيم.
- ❖ لم تتفق التشريعات المقارنة كذلك على تحديد العناصر التي يتكون منها المحتوى المتمتع بالحماية: فبينما توسع بعض التشريعات، مثل التشريع البلجيكي، من نطاق الحماية بإدراج التسجيلات الصوتية ضمن المواد المحمية؛ فإن تشريعات أخرى، مثل تشريعات إيطاليا وإسبانيا وانجلترا، ومعظم التشريعات الأمريكية، تُقصر نطاق الحماية على الصور والتسجيلات المرئية(الڤيديو).
- ❖ لم تتفق التشريعات المقارنة حول حكم الصور المعدلة أو المعالجة رقميًا: فبينما يستوعب نص التجريم الصور التي اكتسبت الطابع الجنسي عن طريق التلاعب الرقمي، إذا كان يصعب التمييز بينها وبين الصور الأصلية، كما هو الحال في تشريعات اسكتلندا وسنغافورة؛ فإن تشريعات أخرى، مثل انجلترا وويلز، تتطلب أن

تكون الصورة "خاصة وجنسية" عند إنشائها، أي قبل إجراء أي تعديلات عليها. وتعالج فرنسا الصور المعدلة من خلال جريمة مستقلة هي "جريمة المونتاج" Délit de montage.

- ❖ لم تتفق التشريعات المقارنة حول وسائل إفشاء المحتوى الجنسي: فبينما توسع بعض التشريعات، مثل تشريعات فرنسا وانجلترا ولويزيانا وإلينوي، من نطاق الحماية ليستوعب النشر بأي وسيلة، سواء عبر الإنترنت أو بالوسائل المادية التقليدية، فإن تشريعات أخرى، مثل نيوزيلندا وولايات كولورادو وجورجيا ونيڤادا الأمريكية، تشترط كعنصر أساسي في الجريمة أن يكون النشر إلكترونيًا أو عبر الإنترنت. وتعالج بعض التشريعات الأخرى، كما هو الحال في إيطاليا وولايتي مينيسوتا وأريزونا الأمريكيتين، النشر الإلكتروني كظرف مشدد لجريمة الثأر الإباحي.
- ❖ لم تتفق التشريعات التي شملتها الدراسة على طبيعة المكان الذي يتم فيه التقاط الصور أو التسجيلات (موضوع الثأر الإباحي): فبينما تُقصر بعض التشريعات، مثل التشريع المصري (فيما يتعلق بالنصوص المكرسة لحماية الحياة الخاصة عمومًا)، نطاق الحماية على المحتوى الذي جرى التقاطه أو تسجيله في مكان خاص، فإن تشريعات أخرى، مثل التشريع الفرنسي، تسوي بين التسجيلات والصور الجنسية المأخوذة في مكان عام أو خاص. وتبنى القضاء في بعض الدول، مثل إسبانيا، هذا التفسير الموسع الذي يحمي الخصوصية الجنسية في الأماكن العامة. وتعتمد أغلب التشريعات على فكرة "التوقع المعقول للخصوصية" كضابط للتمتع بالحماية من الثأر الإباحي بصرف النظر عن طبيعة المكان.
- ❖ تتفق التشريعات الجنائية على استبعاد بعض الصور الجنسية من نطاق التجريم، مثل الصور التي تنطوي على مُجَاهَرَة بالعرى في الأماكن العامة، أو في مكان لا يتمتع فيه الشخص بالخصوصية بشكل معقول، أو إذا كان نشر الصور قد تم بموافقته. وآية ذلك أن الشخص في هذه الحالة يكون قد تخلى طوعًا عن حقه في الخصوصية. وقد يخضع الشخص الظاهر في الصورة للعقاب في بعض الدول التي تجرِّم نشر المحتوى الإباحي عمومًا، مثل مصر، في إطار تحقيق مصلحة

المجتمع في حماية الأخلاق؛ بينما يعد النشر الرضائي للصور الجنسية من قبيل حرية التعبير المحمية دستوريًا في دول أخرى.

- ❖ تتفق التشريعات الجنائية على أن "تخلف رضاء المجني عليه" بشأن نشر المحتوى الجنسي يمثل عنصرًا سلبيًا أساسيًا في جريمة الثأر الإباحي. ويعد هذا العنصر مناط التجريم في العديد من التشريعات التي تسعى إلى تعزيز حق الفرد في الخصوصية الجنسية وليس حق المجتمع في حماية الأخلاق.
- ❖ اختلفت التشريعات فيما بينها حول كيفية التثبت من عدم رضاء المجني عليه: فبينما تتشدد بعض التشريعات، مثل الفلبين وولاية كنتاكي الأمريكية، في استخلاص الرضاء النافي للجريمة بأن يكون ثابتًا بالكتابة، أي الحصول على موافقة خطية consentement écrit من الشخص المعنى في وقت سابق على النشر، فإن بعض التشريعات الأخرى، مثل تشريع ولاية كاليفورنيا، تتساهل في هذا الأمر، حيث ينطبق نموذج الجريمة في"الظروف التي يتفق فيها الطرفان أو يفهمان أن الصورة ستبقى خاصة". وتميز المشرع البلجيكي بالتسوية بين عدم رضا المجني عليه وعدم علمه بواقعة نشر محتوى الثأر الإباحي.
- ❖ على خلاف النهج السائد في التشريعات المقارنة، عالجت بعض التشريعات الثأر الإباحي كجريمة ترتكب ضد البالغين (يشترط في مرتكبها حدًا أدنى من السن كعنصر مفترض). ويظهر هذا النهج في تشريعات العديد من الولايات الأمريكية، مثل أركنساس، كولورادو، إلينوي...الخ. وكانت ولاية نيفادا أكثر دقة في اشتراط ألا يقل سن الضحية عن ١٨ سنة في وقت إنشاء محتوى الثأر الإباحي.
- ❖ أقامت بعض التشريعات، مثل التشريع البلجيكي، افتراضًا قانونيًا لا يقبل الدحض [قرينة قاطعة] *présomption irréfragable* على عدم موافقة المجني عليه إذا كان شخصًا قاصرًا. وفيما عدا هذه الحالة، فإنه يفترض عدم الرضاء حتى يثبت العكس.
- ❖ على خلاف النهج السائد في التشريعات المقارنة، والتى تتبنى مفهومًا واسعًا للثأر الإباحي بعدم اشتراط صفة معينة في الجاني، تتطلب بعض التشريعات – كعنصر مفترض في جريمة الثأر الإباحي– أن يكون الفاعل شريكًا جنسيًا أو

حميمًا (حالي أو سابق) للمجني عليه، كما هو الحال في تشريع ولاية بنسلفانيا؛ أو أن يكون المجني عليه " فردًا من عائلة أو أهل بيت الفاعل أو شخصًا آخر يكون الفاعل معه في علاقة مواعدة حالية أو سابقة"، كما هو الحال في تشريع ولاية أركنساس.

- ❖ على خلاف التشريعات السابقة التي عالجت الرابطة الزوجية أو الأسرية أو العاطفية التي تجمع الجاني والمجني عليه كشرط مفترض أو عنصر مكون لجريمة الثأر الإباحي، عالجت تشريعات أخرى هذه الرابطة كظرف مشدد للعقاب على هذه الجريمة، كما هو الحال في تشريعات إسبانيا وإيطاليا.
- ❖ لا يشمل نطاق جريمة الثأر الإباحي، كجريمة قائمة بذاتها، في بعض التشريعات، سلوك التهديد بالنشر. ويتبع هذا النهج في انجلترا وويلز. هذا في حين أدرجت تشريعات أخرى، مثل التشريع الاسكتلندي، التهديد بالإفشاء ضمن نطاق جريمة الثأر الإباحي كسلوك مُكافئ لسلوك الإفشاء ذاته. ويُميز التشريع المصري، في إطار معالجته جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، بين جريمة إفشاء الصورة وجريمة التهديد بهذا الإفشاء، ورصد للأخيرة عقوبة أشد من الأولى.!
- ❖ لم تتعامل التشريعات الجنائية مع الأضرار المترتبة على الثأر الإباحي بأسلوب واحد: فبينما أغفل السَّوادُ الأعظم من التشريعات المقارنة النص على الضرر ضمن عناصر الجريمة اكتفاءً بحقيقة أن الثأر الإباحي سلوك ضار بطبيعته؛ تنص ثُلَّةٌ من التشريعات على الضرر كعنصر من عناصر جريمة الثأر الإباحي. وبينما تكتفي بعض التشريعات، مثل التشريع الإنجليزي، أن تتوافر لدى الجاني نية الإضرار؛ تتطلب تشريعات أخرى، مثل إسبانيا، نيوزيلندا، كاليفورنيا، وكولورادو، أن يعاني المجني عليه بالفعل من هذا الضرر. وتشترط هذه التشريعات أن يكون الضرر الناجم عن الثأر الإباحي جسيمًا. وتعالج بعض التشريعات الضرر، ليس بوصفه عنصرًا في الجريمة، ولكن كظرف مشدد للعقاب، كما هو الحال في تشريع ولاية مينيسوتا، حيث يصبح الثأر الإباحي جناية إذا نتج عنه خسارة مالية للمجني عليه.

- أظهرت الدراسة وجود تباين كبير بين التشريعات الجنائية في تحديد الركن المعنوي لجريمة الثأر الإباحي: فبينما تكتفي بعض التشريعات بتوافر القصد العام، كما هو الحال في التشريعين الفرنسي والبلجيكي، فإن بعض التشريعات تتطلب توافر القصد الخاص، كما هو الحال في التشريع الإنجليزي والعديد من التشريعات الأنجلوأمريكية الأخرى. وتكتفي بعض التشريعات، مثل تشريع ولاية مينيسوتا والتشريع الكندي، بتوافر الإهمال negligence أو التهور reckless في حق الجاني لتحقق الركن المعنوي للجريمة.
- فرّق التشريع الإيطالي بين مسؤولية الناشر الأول والناشر الثانوي(من يقوم بإعادة نشر المحتوى): حيث تقوم مسؤولية الناشر الأول بتوافر القصد العام؛ بينما يشترط لانعقاد مسؤولية الناشر الثانوي توافر القصد الخاص، المتمثل في نية إلحاق الأذى بالمجني عليه.
- يشير مصطلح الثأر الإباحي إلى أن الجريمة محل البحث تتطلب توافر دافع أو باعث mobile/motif معين لارتكابها، وهو الثأر أو الانتقام. ومع ذلك فإن معالجة هذا العنصر محل خلاف بين التشريعات الجنائية: فبينما تنص بعض التشريعات صراحةً على أن "دوافع المتهم ليست ذات صلة" *the motives of an accused are irrelevant* كما هو الحال في التشريع الكندي؛ فإن بعض التشريعات الأخرى، مثل نيوزيلندا والمملكة المتحدة، تتطلب أن يكون الجاني مدفوعًا في ارتكاب الجريمة بنية الإيذاء أو إلحاق الضرر بالمجني عليه.
- تختلف التشريعات الجنائية حول سياسة العقاب على الثأر الإباحي: فبينما تتعامل معه بعض التشريعات كجريمة خطيرة وترصد له عقوبات مشددة؛ فإنه لا يحظى بهذا التقدير في تشريعات أخرى، حيث تقرر له عقوبات هزيلة. ويصنف الثأر الإباحي كجناية crime / felony في بعض التشريعات مثل إلينوي ونيوجيرسي؛ بينما يصنف كجنحة délit /misdemeanor في تشريعات أخرى مثل كاليفورنيا وڤيرمونت، وفرنسا.
- تحرص غالبيّة التشريعات على تشديد العقاب على الثأر الإباحي لأسباب مختلفة، مثل:

١- إذا كان الجاني هو زوج المجني عليه (الحالي أو السابق)؛ أو شخص تربطه بالمجني عليه علاقة عاطفية relation affective (إسبانيا، وإيطاليا).
٢- إذا كان المجني عليه شخصًا قاصرًا أو مستضعفًا بسبب الإعاقة أو حالة الحمل أو غير ذلك من أسباب الاستضعاف التي يحددها القانون(إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا؛ ولاية داكوتا الجنوبية).
٣- إذا ارتكبت الجريمة باستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات أو الوسائل الإلكترونية(إيطاليا، ولاية مينيسوتا، ولاية أريزونا).
٤- إذا توافر ظرف العود(ولايات أوريغون، رود آيلاند، ومينيسوتا).
٥- إذا كان الباعث على الجريمة هو تحقيق الربح but-lucratif (إسبانيا، بلجيكا، ولاية ڤيرمونت)؛ أو إذا تسببت الجريمة في خسارة مالية للمجني عليه(ولاية مينيسوتا). وينص قانون ولاية إلينوي على عقوبة تكميلية بمصادرة الأرباح المتأتية من ارتكاب جريمة الثأر الإباحي.
٦- إذا ارتكبت الجريمة بنية خبيثة intention-méchante أو بدافع الكراهية أو الاحتقار أو العداء تجاه المجني عليه(بلجيكا)، أو بنية مضايقة المجني عليه(مينيسوتا)، أو بنية التسبب في كرب أو معاناة نفسية للمجني عليه (ديلاوير)، أو كوسيلة للابتزاز (رود آيلاند).
٧- إذا تحصل الفاعل على محتوى الثأر الإباحي من خلال ارتكاب جرائم السرقة التقليدية، انتهاك الخصوصية، السرقة الحاسوبية، أو انتهاك قوانين الوصول غير المصرح به لأجهزة الكمبيوتر (ولاية مينيسوتا).

❖ الثأر الإباحي من الجرائم المقيدة بقيد الشكوى(فرنسا، إيطاليا). وقد حرص التشريع الإيطالي على استثناء جرائم الثأر الإباحي التي ترتكب ضد "الأشخاص المستضعفين بشكل خاص" من هذا القيد.
❖ إن خطورة الثأر الإباحي تتمثل في استمرار وجود المحتوى المُسِيء على شبكة الإنترنت، ولذلك فإن المكافحة الفعالة لهذه الظاهرة لا تقتصر على معاقبة الجناة؛ وإنما يجب تقديم الدعم التقني للضحايا لضمان إزالة هذا المحتوى وإدخاله في طي النسيان. وقد أعلنت بعض الشبكات الاجتماعية،

مثل Facebook و Twitter أنها تحظر مشاركة الصور الحميمة دون إذن أصحاب الشأن. ووفرت لهذا الغرض بعض الأدوات التقنية التي تسمح بالتعرف على محتوى الثأر الإباحي تمهيدًا لإزالته.

- ❖ جرَّم التشريع البلجيكي الامتناع عن تقديم الدعم التقني بالمخالفة للأوامر الصادرة من جهات التحقيق أو المحاكم بإزالة المحتوى الإباحي أو جعله غير قابل للوصول، وذلك خلال المدة الوجيزة التي حددها القانون.
- ❖ حظر تشريع ولاية ڤيرمونت على أصحاب المواقع أو التطبيقات الإلكترونية طلب أو قبول أي مقابل نظير إزالة الصور الجنسية الخاصة في حال طلب الشخص المعني ذلك.
- ❖ أجازت بعض التشريعات، مثل تشريع ولاية ڤيرمونت، للسلطة القضائية أن تأمر بالتدابير الاحترازية التي تلزم المتهم بالامتناع عن الاستمرار في إفشاء المحتوى؛ وكذلك المحافظة على سرية بيانات الشاكي باستخدام اسم مستعار pseudonym.
- ❖ أغفل المشرع المصري الخطورة الخاصة لانتهاك الخصوصية الجنسية، ولم يجرِّم الثأر الإباحي بنص مستقل، وإنما ساوى بينه وبين إفشاء الصور أو المحادثات الخاصة التي لا تتمتع بالطابع الجنسي. وذلك في إطار معالجته جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

ثانيًا: التوصيات:

(١) الأخذ بالمفهوم الواسع للثأر الإباحي، والذي يمكن تعريفه بأنه:« **نشر واحدة أو أكثر من الصور أو التسجيلات المرئية أو الصوتية الخاصة ذات الطابع الجنسي، وبأي وسيلة كانت، بدون موافقة الشخص المعني، ولو كان إنشاء هذه الصور أو التسجيلات قد تم في الأصل بموافقة هذا الشخص**». ويشمل هذا التعريف الصور الجنسية الحقيقية وتلك المفبركة باستخدام تقنيات التزييف العميق deepfake؛ لأنه يصعب على الشخص العادي التمييز بين الصورة الجنسية "الحقيقية" والصورة

"المزيفة" التي اكتسبت الطابع الجنسي عن طريق المعالجة الرقمية، وبالتالي، يجب المساواة بينهما في الإثم الجنائي، لأنهما يحدثان الأضرار ذاتها بشكل مُتكَافِئَ.

(٢) ضرورة إفراد نص مستقل ومفصل لجريمة الثأر الإباحي في قانون العقوبات المصري، يراعى فيه تحديد الطابع الجنسي، وبسط نطاق الحماية إلى الأماكن العامة، وفرض عقوبات رادعة بما يتناسب مع المخاطر والأضرار الفادحة المترتبة عليها. وبما يتلائم مع طبيعة ثقافتنا الإسلامية المحافظة. وفي هذا الصدد، أقترح إضافة المادة ٣٠٩ مكررًا(ب) إلى قانون العقوبات، والتي تنص على أن:

" **يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، كل من عرض أو أرسل أو أتاح أو أذاع أو باع أو نشر، بأي وسيلة كانت، واحدة أو أكثر من الصور أو التسجيلات المرئية أو الصوتية ذات الطابع الجنسي، والمُعَدّة بحيث تظل خاصة، بدون موافقة الشخص الظاهر في الصورة. ولا يعتد بالرضاء الصادر عن القاصر.**

**ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام، بعد أن تَسَلَّمَ أو تَحَصَّلَ بأية طريقة على الصور أو التسجيلات المشار إليها في الفقرة الأولى، بإعادة عرضها أو إرسالها أو إتاحتها أو إذاعتها أو بيعها أو نشرها دون موافقة الشخص الظاهر فيها من أجل إلحاق الأذى به».**

(٣) ضرورة تشديد العقاب على الثأر الإباحي، لتكون العقوبة السجن، في الأحوال الآتية: (أ) إذا كان المجني عليه قاصرًا أو شخصًا مستضعفًا بشكل خاص؛ (ب) إذا كان الجاني هو زوج المجني عليه الحالي أو السابق أو أي شخص له سلطة قانونية أو فعلية على المجني عليه؛(ج) إذا تم النشر بوسيلة إلكترونية أو عبر الإنترنت؛ (ج) إذا أرفق الجاني البيانات الشخصية للضحية مع المادة المنشورة؛ (د) إذا كان النشر بهدف تحقيق الربح؛ (هـ) إذا ارتكبت الجريمة بدافع الكراهية؛ (ح) إذا تسببت الجريمة في وفاة المجني عليه أو إصابته بأضرار بدنية أو نفسية جسيمة؛ (ط) إذا تحصل الفاعل على الصور أو التسجيلات المذكورة عن طريق السرقة أو القرصنة أو الاحتيال أو الإكراه أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

(٤) ضرورة تجريم التهديد بإفشاء محتوى الثأر الإباحي بإضافة فقرة إلى المادة الجديدة (المقترحة) تنص على أن:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدّد بإفشاء الصور أو التسجيلات المنصوص عليها في هذه المادة لحمل المجني عليه على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

(٥) تجريم مجرد الحيازة غير الرضائية لمواد الثأر الإباحي مع العلم بطبيعتها، لما ينطوي عليه هذا السلوك من أثر خطير على الضحية يتمثل في الإبقاء على مصدر الإيذاء بصورة مستمرة.

(٦) تشديد العقاب على الحصول على الصور أو التسجيلات الجنسية عن طريق انتهاك حرمة الحياة الخاصة. وفي هذا الخصوص، أقترح تعديل نص المادة ٣٠٩ مكررًا من قانون العقوبات بإضافة فقرة تقضي بتشديد العقوبة إذا كانت المحادثات أو الصور ذات طابع جنسي.

(٧) النص على عقوبة المصادرة كعقوبة تبعية يحكم بها في جميع الأحوال، وتشمل جميع الأرباح والأدوات والأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها. كما يحكم بإزالة ومحو الصور والتسجيلات المذكورة. ومعاقبة كل من يمتنع عن تقديم الدعم الفني والتقني اللازم لتحقيق ذلك بالمخالفة للأمر الصادر من السلطة المختصة.

(٨) تقرير امتناع المسئولية الجنائية لضحايا الثأر الإباحي عن الجرائم التي تنشأ عن إفشاء الصور أو التسجيلات الجنسية.

(٩) تشجيع الضحايا على الإبلاغ عن جرائم الثأر الإباحي، ومنحهم الضمانات الإجرائية التي تكفل سرية بياناتهم وإخفاء أو تجهيل هويتهم anonymat بشكل كامل، عن طريق استخدام أسماء مستعارة pseudonyme أو بأي طريقة أخرى. مع تمكين المتهم والدفاع من الاطلاع عليها كلما طلب ذلك. ويعاقب كل من يُفشي هذه البيانات بالمخالفة للقانون.

(١٠) تقييد رفع الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة الثأر الإباحي بتقديم شكوى من المجني عليه أو من يخلفه. ويستثنى من هذا القيد جرائم الثأر الإباحي التي تقع ضد الأشخاص المستضعفين بشكل خاص.

(١١) إعادة النظر في المادة رقم (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٨، لما تنطوي عليه من شبهة عدم الدستورية بسبب الغموض واتساع نطاق التجريم: حيث استخدم المشرع عبارة " المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري"، وهي عبارة فضفاضة يمكن تطويعها بشكل تعسفي لتضييق نطاق حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني، بما يتجاوز حدود الضرورة الاجتماعية للتجريم.

(١٢) إحصاء جرائم الثأر الإباحي على المستوى الوطني بشكل سنوي، وعرض النتائج على المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي لحقوق الإنسان والهيئات الأخرى المعنية؛ ومنح هذه الجهات الحق في اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتعزيز ودعم الموقف القانوني لضحايا الثأر الإباحي.

## [قائمة المراجع]

أولاً: باللغة العربية:

١) **إبراهيم الحقيل**، " تناقل الصور الإباحية خطر ماحق ومعصية جارية"، مجلة البيان، العدد(٢١٥)، ٢٠٠٥.

٢) **إبراهيم عيد نايل**، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٣) **ابن قيم الجوزية**، بدائع الفوائد، المجلد الثاني، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.

٤) **أحمد فتحى سرور**، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، ط٤، ١٩٩١.

٥) **أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي الدستوري، ط٢ ، دار الشروق، ٢٠٠٢.

٦) **أحمد محمد الزغبي**، أسس علم النفس الجنائي، دار زهران، الأردن، ٢٠١١.

٧) **أيمن مصطفى البقلي**، الحماية المدنية للحق فى الصورة في إطار ممارسة مهنة الصحافة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، العدد الثاني، المجلد الرابع، ٢٠١٧.

٨) **تامر محمد محمد صالح**، الابتزاز الإلكتروني: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد(١)، ٢٠١٨.

٩) **تيشزاري بكاريا**، الجرائم والعقوبات، ترجمة يعقوب محمد حياتي، ط١، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ١٩٨٥.

١٠) **جميل عبد الباقي الصغير**، الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد(١٠)– السنة الثالثة – يونيو ٢٠١٥م.

١١) **حسام الدين كامل الأهواني**، الحق في احترام الحياة الخاصة : الحق في الخصوصية، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

١٢) **حسام محمد السيد**، « مفهوم الاستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصرة»، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق – جامعة أسيوط، عدد ديسمبر ٢٠١٨م.

١٣) **حسام محمد السيد**، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الكراهية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٩.

١٤) **حسام محمد السيد**، تجريم التلاعب الذهني: دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية بكلية الحقوق– جامعة أسيوط، العدد (٤٥)، المجلد الأول، سبتمبر ٢٠١٩.

١٥) **حسن البنا عبد الله عياد**، المسئولية المدنية والجنائية لمقدمي بعض خدمات الإنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٥.

١٦) **خالد حامد مصطفى**، المسئولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة رؤية استراتيجية، مارس ٢٠١٣.

١٧) **خالد موسى توني**، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، عدد(٣١)، ج(١)، ٢٠١٦.

١٨) **رمسيس بهنام**، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، بدون تاريخ.

١٩) **سامح محمد عبد الحكم**، جرائم الإنترنت الواقعة على الأشخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

٢٠) **السيوطي**، "الدر المنثور في التفسير المأثور"، الجزء السادس، دار الفكر، ٢٠١١.

٢١) **شيماء عبد الغني عطا الله**، تراجع الحق في الخصوصية في مواجهة الاتصالات الإلكترونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد(١٠)–السنة الثالثة– يونيو ٢٠١٥.

٢٢) **صبرينة بن سعيد**، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا: الإعلام والاتصال، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٥.

٢٣) **على عبد القادر القهوجي**، تجريم تصوير الإيذاء ونشره، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد(١٠)– السنة الثالثة – يونيو ٢٠١٥.

٢٤) **عمر الفاروق الحسيني**، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية : دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصري مقارنًا بالتشريع الفرنسي، ط٢، ١٩٩٥.

٢٥) **فتحية محمد قوراري**، المسئولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج « *happy slapping*»: دراسة تحليلية مقارنة لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، المجلد(٢٤)، العدد(٤٢)، أبريل ٢٠١٠.

٢٦) **فوزية عبد الستار**، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

٢٧) **محمد أحمد سلامة مشعل**، الحق في محو البيانات الشخصية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق– جامعة مدينة السادات، المجلد ٢٠١٧.

٢٨) **محمد الهادي عبد الحكيم**، المسئولية الجنائية عن انتهاكات حرمة الميت في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠١٨.

٢٩) **محمد رشاد إبراهيم مفتاح**، تجريم التعدي على حرمة المحادثات الشخصية: دراسة مقارنة، مجلة الفكر الشرطي، مجلد (٢٥)، عدد (٩٦)، يناير ٢٠١٦.

٣٠) **محمد سيف الدين عبد الرزاق**، جرائم التحرش الجنسي: دراسة مقارنة مع قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، دار العلوم، ٢٠١٥.

٣١) **محمد عبد الرؤوف المناوي**، فيضُ القدير، دار الكتب العلمية، المجلد الثاني، ٢٠١٨.

٣٢) **محمد نور الدين سيد**، الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، العدد(١٠)– السنة الثالثة – ٢٠١٥.

٣٣) **محمود أحمد طه**، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، الطبعة الأولى، در الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤.

٣٤) **محمود نجيب حسني**، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

٣٥) **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، ط٦، طبعة نادي القضاة، ٢٠١٩.

٣٦) **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، ط٧، ٢٠١٢.

٣٧) **محمودي الرشيدي**، العنف في جرائم الإنترنت، أهم القضايا: الحماية والتأمين، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠١١.

٣٨) **مدحت رمضان**، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٣٩) **مصطفى القللي**، شرح قانون العقوبات: جرائم الأموال، طبعة ١٩٣٩.

٤٠) **معاذ سليمان الملا**، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، ٩-١٠ مايو ٢٠١٨.

٤١) **ممدوح خليل بحر**، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

٤٢) **نويري عبد العزيز**، الحماية الجزائية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٠/٢٠١١.

٤٣) **هشام فريد**، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، بدون تاريخ.

٤٤) **هلالي عبد اللاه أحمد**، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٤٥) **هلالي عبد اللاه أحمد**، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١١.

٤٦) **يسري محمد العصار**، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن حماية الحق في الخصوصية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد(١٠)– السنة الثالثة– يونيو ٢٠١٥.

ثانيًا: باللغات الأجنبية:

1) **Acquarone** (D.),« L'ambiguïté du droit à l'image», D. 1985.

2) **Aigouy** (C.), «Le revenge porn ou la revanche du principe d'interprétation stricte de la loi pénale », LPA, n° 80, 2016.

3) **Ambroise-Castérot** (C.), Droit pénal spécial et des affaires, Gualino, 2008.

4) **Amore** (N.), «La tutela penale della riservatezza sessuale nella società digitale. Contesto e contenuto del nuovo cybercrime disciplinato dall'art. 612-ter c.p.», La legislazione penale, n. 1, 2020.

5) **Amundsen** (R.), 'The Price of Admission': On Notions of Risk and Responsibility in Women's Sexting Practices, in: Lumsden (K.) & Harmer (E.) (eds.), Online Othering Exploring Digital Violence and Discrimination on the Web, Palgrave Macmillan, 2019.

6) **Amundsen** (R.), "Cruel Intentions and Social Conventions: Locating the Shame in Revenge Porn", in: Ging (D.) & Siapera (E.)(eds.), Gender Hate Online: Understanding the New Anti-Feminism, Palgrave Macmillan, 2019.

7) **Arnaiz Vidella** (J.), "El sexting en el código penal español", in: Diario La Ley, 2017.

8) **Aubert** (D.), « Atteinte aux biens par usage d'une identité attribuée», AJDP, 2016.

9) **Badinter** (R.), « La protection de la vie privée contre l'écoute électronique clandestine », JCP G. 1971.

10) **Baroni** (M.), New "Revenge Porn" Law Is Impotent, Orange County Law., Feb. 2014.

11) **Bartow**(A.), Internet defamation as profit center: the monetization of online harassment, Harvard Journal of Law & Gender, vol.32(2), 2009.

12) **Bates** (S.), Revenge Porn and Mental Health: A Qualitative Analysis of the Mental Health Effects of Revenge Porn on Female Survivors, *Feminist Criminology*, vol.12(1), 2017.

13) **Beaussonie** (G.), « Dissimulation sans manipulation ni tromperie: à propos de la caméra cachée des « Infiltrés » », Légipresse, 2016.

14) **Beaussonie** (G.), « Recherche sur la notion de personnalité en droit pénal », *RSC*, vol. 3(3), 2010, pp. 525-544.

15) **Beaussonie** (G.), «Protection pénale de la vie privée (C. PEN., ART.226-1 ET 226-2) », JurisClasseur Pénal, fasc. 56, 17 août 2016.

16) **Bécourt** (D.), « Réflexions sur le projet de loi relatif à la protection de la vie privée », Gaz. Pal., 1970.

17) **Bedor** (E.-C.), The Politics of Revenge (Pornography), Screen Bodies, Vol.1(1), 2016.

18) **Benillouche** (M.), «Benjamin Griveaux victime de revenge porn : les réseaux responsables ?», legavox Blog,16 février 2020.

19) **Berbeaux** (F.),« Harcèlement moral au sein du couple: sévérité quant à la caractérisation des éléments constitutifs », AJ Famille, septembre 2018.

20) **Beyens** (J.) & **Lievens** (E.), «A legal perspective on the non-consensual dissemination of sexual images: Identifying strengths and

weaknesses of legislation in the US, UK and Belgium», International Journal of Law, Crime and Justice, Vol. 47, 2016.

21) **Blázquez** (R.-B.), «A propósito del "caso Olvido Hormigos": el sexting, la violencia sobre la mujer y el proceso 2.0 a debate», Iudicium, Nº. 3, 2017.

22) **Bloom** (S.), «No Vengeance for 'Revenge Porn' Victims: Unraveling Why this Latest Female-Centric, Intimate-Partner Offense is Still Legal, and Why We Should Criminalize It», Fordham Urban Law Journal, vol. 42(1), 2014.

23) **Boos** (R.), La lutte contre la cybercriminalité au regard de l'action des États, Thèse de doct., Université de Lorraine, 2016.

24) **Bothamley**( S.) & **Tully** (R.-J.), «Understanding revenge pornography: Public perceptions of revenge pornography and victim blaming», Journal of Aggression, Conflict and Peace Research, vol.10(1), 2018.

25) **Bruguière** (J.-M.) & **Gleize** (B.), *Droits de la personnalité*, Ellipses, 2015.

26) **Burns** (A.), «In full view: involuntary porn and the postfeminist rhetoric of choice», In: Nally (C.) & Smith (A.) (eds), Twenty-first Century Feminism: Forming and Performing Femininity, Basingstoke: Palgrave Macmillan, 2015.

27) **Caletti** (G.-M.), "'Revenge porn' e tutela penale", in Diritto Penale Contemporaneo – Rivista trimestrale, N° 3, 2018.

28) **Caletti** (G.-M.), Libertà e riservatezza sessuale all'epoca di Internet. L'art. 612-ter c.p. e l'incriminazione della pornografia non consensuale, Rivista italiana di diritto e procedura penale, n. 4/2019.

29) **Calvert** (C.), Revenge Porn and Freedom of Expression: Legislative Pushback to an Online Weapon of Emotional and Reputational Destruction, *Fordham Intell. Prop. Media & Ent. L.J.*, Vol. 24(3), 2014.

30) **Caprioli** (E.), «Une usurpation d'identité sanctionnée en référé», Comm. com. Electr. 2016.

31) **Castelló Nicás** (N.), «Delitos contra la intimidad, el derecho a la propia imagen y la inviolabilidad del domicilio y delitos contra el honor»,

in: Morillas Cueva (L.) (Dir.), Estudios sobre el Código Penal Reformado, Ed. Dykinson, Madrid, 2015.

32) **Cazalbou** (P.), «Étude de la catégorie des infractions de conséquence. Contribution à une théorie des infractions conditionnées», LGDJ, coll. Bibliothèque des sciences criminelles, tome 63, 2016.

33) **Cazé-Gaillarde** (N.), *Vie Privée (Atteintes à la)*, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, Octobre 2014.

34) **Cense** (M.) «Rethinking sexual agency: proposing a multicomponent model based on young people's life stories», Sex Education, Vol. 19(3), 2019.

35) **Cerf-Hollender** (A.), « Harcèlement moral post divorce », L'essentiel Droit de la *famille* et des personnes, juillet 2018.

36) **Chavane** (A): « les atteintes de l'intimité de la vie privée au sens de l'article 368 du code pénal », Actes du 8ème Congrès de l'Association de droit pénal, Economica,1985.

37) **Chavanne** (A.), «La protection de la vie privée dans la loi du 17 juillet 1970», RSC 1971.

38) **Chisholm** (J.-F.),"Cyberspace Violence against Girls and Adolescent Females", *Annals N.Y. Academy of Sciences*, vol.1087, 2006.

39) **Citron** (D.-K), "Protecting Sexual Privacy *in the* Information Age," in: Rotenberg (M.) et al. (eds.), Privacy in the Modern Age: The Search for Solutions, New Press, 2015.

40) **Citron** (D.-K.) & **Franks** (M.-A.), Criminalizing revenge porn, Wake Forest Law Review, Vol. 49, 2014.

41) **Citron** (D.-K.), "Sexual Privacy", *the yale law journal*, vol. 128(7), 2019.

42) **Citron** (D.-K.), Hate crimes in cyberspace, Harvard University Press, 2014.

43) **Clough** (J.), Principles of Cybercrime, 2nd ed., Cambridge University Press, 2015.

44) **Cole** (T.) et al., "Freedom to Post or Invasion of Privacy? Analysis of U.S. Revenge Porn State Statutes", victims and offenders journal, vol. 15(4), 2020.

45) **Colette-Basecqz** (N.),« La responsabilité pénale liée au phénomène du cyberharcèlement et à ses différentes formes

d'expression», *in*: Jacquemin (H.) et al. (dir.), Responsabilités et numérique, Actes du colloque du 1er juin 2018, Limal, Anthemis, 2018.

46) **Conte** (P.), « Fait contraire à l'honneur ou à la considération », Dr. pén., 2016.

47) **Conte** (P.), « Montage portant atteinte à la représentation de la personne », Dr. pénal, 2016.

48) **Conte** (P.), «Diffusion d'une photographie sans le consentement de l'intéressé », Dr. pénal, n° 5, Mai 2016.

49) **Conte** (P.), «Usurpation d'identité : nécessité qu'il soit fait usage de l'identité d'un tiers en vue de troubler sa tranquillité ou celle d'autrui, ou de porter atteinte a son honneur ou a sa considération», *Dr. pén*., 2016.

50) **Conte** (P.), Droit pénal spécial, LexisNexis, Les Manuels, 5e édition, 2016.

51) **Cordier** (F.), L'Atteinte à l'Intimité de la Vie Privée en Droit Pénal et les Médias, Legicom, 4/1999, n°20, 1999.

52) **Costes** (L.), « Photo diffusée sur internet sans l'accord d'une personne dans un lieu privé prise avec son consentement », Revue Lamy droit de l'immatériel, 2016.

53) **Cotelli** (M.), «Pornografia domestica, sexting e revenge porn fra minorenni: Alcune osservazioni dopo la pronuncia delle Sezioni Unite n.51815/18», in Giurisprudenza Penale Web, n. 3, 2019.

54) **Daniels** (M.), «Chapters 859 & 863: Model Revenge Porn Legislation or Merely a Work in Progress?», McGeorge Law Review, Vol. 46, 2014.

55) **Decocq** (A): «rapport sur le secret de la vie privée en droit français», dans Le secret et le droit, travaux de l'association Henri Capitant, t. XXV, Dalloz, 1974.

56) **DeKeseredy** (W.) et al., Abusive endings: separation and divorce violence against women, University of California Press, 2017.

57) **Delage** (P.-J.), « Happy slappers and bad lawyers »,D.2007.

58) **Derieux** (E.), «Droit des médias. Droit français, européen, et international», 7ème ed., L.G.D.J, 2015.

59) **Desai** (S.), "Smile for the Camera*:* The Revenge Pornography Dilemma, California's Approach, and Its Constitutionality", *Hastings constitutional law quarterly*, vol. 42(2), 2015.

60) **Deschanel** (C.), Le droit patrimonial à l'image: émergence d'un nouveau droit voisin du droit d'auteur, *Thèse* de doctorat, Université d'Avignon, 2017.

61) **Desgens-Pasanau** (G.), « Le « *revenge porn* » n'est pas (toujours) une infraction pénale », Dalloz IP/IT 2016.

62) **Detraz** (S.) « « Les nouvelles dispositions réprimant les atteintes à l'intimité sexuelle : faire compliqué quand on peut faire simple. (Commentaire de l'article 226-2-1 du code pénal issu de la loi n° 2016-1321 du 7 octobre 2016) », *RSC*, vol. 4(4), 2016.

63) **Detraz** (S.), « Chronique de jurisprudence de droit pénal (chron.) – Chantage sexuelcirconstancié », Gaz. Pal., 2016.

64) **Detraz** (S.), « Enquêter n'est pas escroquer », Gaz. Pal., 2016.

65) **Detraz** (S.), « Privé d'intimité, note sous Cour de cassation, Chambre criminelle du 16 mars 2016 », Gaz. Pal., n° 27, juill. 2016.

66) **Detraz** (S.), L'enregistrement d'images de violence : un cas de présomption légale de complicité, Dr. pén. 2007.

67) **Déziel** (P.-L.), Pirates, hack, messages textes et oubli : les décisions marquantes de 2016 en droit à la vie privée, *Les Cahiers de propriété intellectuelle*, vol. 29 (2), 2017.

68) **Douglas** (D.-M.), Doxing: a conceptual analysis, Ethics and Information Technology, vol.18(3), 2016.

69) **Dreyer** (E.), « Atteinte aux biens par usage d'une identité attribuée», Gaz. Pal., 2016.

70) **Dreyer** (E.), « Reportage audiovisuel : pas d'avertissement ou d'autorisation préalable nécessaire », Gaz. Pal., 2016.

71) **Dreyer** (E.), « Responsabilités civile et pénale des medias, Presse, Télévision, Internet», 3 e éd., LexisNexis, 2012.

72) **Dreyer** (E.), «L'image des personnes», J.-Cl. Communication Fasc. 3750, 2016.

73) **Dreyer** (E.), Droit de l'information. Responsabilité pénale des médias, Litec, Jurisclasseur, Pratique Professionnelle, 2002.

74) **Dreyer** (E.), *Usurpation d'identite : il n'y a pas delit si l'abuseur etait le premier abuse,* Gaz. Pal., 2016.

75) **Dumortier** (F.) & **Forget** (C.), «Chroniques de jurisprudence: Criminalité informatique », R.D.T.I., n°68-69, 2017.

76) **Duparc** (C.), «Le seul fait de fixer, d'enregistrer et de transmettre, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé constitue une atteinte à l'intimité de la vie privée», note sous Cass.crim.16 févr. 2010, 09-81492, AJ Pénal, 2010.

77) **Dupeux** (J.-Y.), «Les règles de protection pénale de l image des personnes», in: L'image menacée ?, Actes du Forum Légipresse du 4 octobre 2001,Victoires éd., 2002.

78) **Evans** (M.), Regulating the Non-Consensual Sharing of Intimate Images ('Revenge Pornography') via a Civil Penalty Regime: A Sex Equality Analysis, *Monash University Law Review*, Vol 44(3), 2018.

79) **Fallon** (R.), Celebgate: Two Methodological Approaches to the 2014 Celebrity Photo Hacks, In: Tiropanis (T.) et al.(eds), Internet Science. INSCI 2015, Lecture Notes in Computer Science, vol 9089, Springer, 2015.

80) **Fanourakis** (M.), «Cyber-harcèlement : quel cadre juridique pénal pour cette problématique sociétale actuelle ?», Mémoire de maîtrise, Université catholique de Louvain, 2019.

81) **Farouz** (F.), Les atteintes à l'intimité de la vie privée et le nouveau Code pénal, mémoire de DEA de droit pénal et sciences criminelles, Université Paul Cézanne, 1994.

82) **Ferrier**(D.), La protection de la vie privée, *Thèse*,Toulouse, 1973.

83) **Flynn** (A.) & **Henry** (N.), Image-Based Sexual Abuse: An Australian Reflection, Women & Criminal Justice, 2019.

84) **Francillon** (J.), « Cyber-harcèlement et interprétation stricte des textes en matière pénale », RSC, 2016.

85) **Francillon** (J.), Piratage informatique. Usurpation d'identité numérique. L'affaire du « faux site officiel » de Rachida Dati : une étape dans la lutte contre la cyberdélinquance, RSC 2015.

86) **Franklin** (Z.), "Comment, Justice for Revenge Porn Victims: Legal Theories to Overcome Claims of Civil Immunity by Operators of Revenge Porn Websites", California Law Review , Vol. 102 (5), 2014.

87) **Franks** (M.-A.) Protecting sexual privacy: New York needs a "revenge porn" law, *Atticus*, Vol.27(1), 2015.

88) **Franks** (M.-A.), "'*Revenge Porn*' *Reform: A View from the Front Lines*," Florida Law Review, Vol. 69, 2017.

89) **Franks** (M.-A.), "Unwilling Avatars: Idealism and Discrimination in Cyberspace", Columbia Journal of Gender and Law, vol. 20(2), 2011.
90) **Franks** (M.-A.), Combating Non-Consensual Pornography: A Working Paper (September 7, 2014). https://ssrn.com/abstract=2336537
91) **Franks** (M.-A.), The Crime of "Revenge Porn", In: Alexander (L.), Ferzan (K.-K.)(eds.), The Palgrave Handbook of Applied Ethics and the Criminal Law, Palgrave Macmillan, 2019.
92) **Fucini** (F.), «Atteinte sexuelle: exigence d'un contact physique entre l'auteur et la victime»,Dalloz Actualité, 26 septembre 2016.
93) **Fucini** (S.), « Revenge porn : absence d'atteinte à la vie privée », Dalloz Actualité, 21 mars 2016 ;
94) **Gallois** (J.), « Usurpation d'identité : nécessité pour l'auteur de s'être volontairement attribué l'identité d'autrui », Dalloz Actualité, 22 mars 2016.
95) **Gassin** (G) « vie privée (atteintes à)», rép. Dalloz, pénal, 1974.
96) **Gassó** (A.-M.) et al., "Sexting, Online Sexual Victimization, and Psychopathology Correlates by Sex: Depression, Anxiety, and Global Psychopathology", Int J Environ Res Public Health, vol. 17(3), 2020.
97) **Gautier** (P.-Y.), «La preuve hors la loi ou comment, grâce aux nouvelles technologies, progresse la "vie privée" des salariés », D. 2001.
98) **Gavin** (J.) & **Scott** (A.-J.), "Attributions of victim responsibility in revenge pornography", Journal of Aggression, Conflict and Peace Research, Vol. 11(4), 2019.
99) **Giacometti** (M.) & **Monville** (P.), «Réseaux sociaux, anonymat et faux profils: vrais problèmes en droit pénal et de la procedure pénale », *in* SALMON (M.) et al. (eds.), Les réseaux sociaux et le droit, Bruxelles, Larcier, 1eéd., 2014.
100) **Gilden** (A.), «Cyberbullying and the innocence narrative», Harvard Civil Rights-Civil Liberties Law Review, Vol. 48, 2013.
101) **Gillespie** (A.), «"Upskirts and 'Down-blouses": Voyeurism and the Law», Criminal Law Review, Vol. 5, 2008.
102) **Gillespie** (A.),"'"Trust me, it's only for me": "revenge porn" and the criminal law", *Criminal Law Review*, vol. 11, 2015.
103) **Glowacz (**F**.)** & **Goblet** (M.), « Sexting à l'adolescence : des frontières de l'intimité du couple à l'extimité à risque. », *Enfances*

*Familles Générations* [En ligne], 34 | 2019. Online since 22 Dec. 2019, connection on 10 July 2020: http://journals.openedition.org/efg/9657

104) **Goldman** (E.) & **Jin** (A.), «Judicial Resolution of Nonconsensual Pornography Dissemination Cases», *A Journal of Law and Policy*, Vol.14(2), 2018.

105) **González Collantes** (T.), «Los delitos contra la intimidad tras la reforma de 2015: luces y sombras», Revista de Derecho penal y Criminología, 3.ª Época. N.º 13, 2015.

106) **Griffith** (V.-N.), «Smartphones, Nude Snaps, and Legal Loopholes: Why Pennsylvania Needs to Amend its Revenge Porn Statute», Journal of Technology Law & Policy, Vol. 16(2), 2016.

107) **Grynbaum** (L.) et al., « Droit des activités numériques», ed. Dalloz, 2014.

108) **Gutmann** (D.), *Le sentiment d'identité, étude de droit des personnes et de la famille*, coll. « Bibl. dr. privé », t. 327, LGDJ, 2000.

109) **Hall** (M.) & **Hearn** (J.), «Revenge pornography: gender, sexuality and motivations», *Routledge*, 2018.

110) **Hartzog** (W.) & Stutzman (F.), "The Case for Online Obscurity", *California Law Review*,vol.101.(1), 2013.

111) **Haynes** (A.), The age of consent: when is sexting no longer speech integral to criminal conduct, Cornell Law Rev. vol. 97(2), 2012.

112) **Haynes** (J.), Legislative Approaches to Combating 'Revenge Porn': A Multijurisdictional Perspective, *Statute L. Rev*., vol. 39(3), 2018.

113) **Henry** (L.), The Jurisprudence of Dignity, University of Pennsylvania Law Review, Vol. 160, 2011.

114) **Henry** (N.) & **Powell** (A.) Sexual Violence in the Digital Age: The Scope and Limits of Criminal Law, Social & Legal studies, vol. 25(4), 2016.

115) **Henry** (N.) & **Powell** (A.), Beyond the 'sext': Technology facilitated sexual violence and harassment against adult women, *Australian and New Zealand Journal of Criminology*, vol.48(1), 2015.

116) **Henry** (N.) & **Powell** (A.), 'Technology-facilitated sexual violence: a literature review of empirical research', *Trauma, Violence & Abuse*, vol. 19(2), 2017.

117) **Henry** (N.) et al., «Not Just 'Revenge Pornography': Australians' Experiences of Image-Based Abuse: A Summary Report», RMIT University, 2017.

118) **Henry** (N.) et al., Image-based Sexual Abuse: A Study on the Causes and Consequences of Non-consensual Nude or Sexual Imagery, Routledge, 2020.

119) **Heras Vives** (L.)., «La protección penal de la intimidad: una revisión crítica a propósito del nuevo artículo 197.7 del Código Penal Español», Depósito digital de Documentos de la Universidad Autónoma de Barcelona, 2017.

120) **Hertig Randall** (M.) & **Haenni** (D.), La Caméra cachée, entre journalism d'investigation et voyeurisme [Obs. sous Cour eur. dr. h., arrêt Haldimann e.a.c. Suisse , 24 février 2015], RTDH 2016.

121) **Hilly** (L.) & **Allman** (K.),"Revenge porn does not only try to shame women – it tries to silence them too", *The Guardian* (22 Jun 2015).

122) **Huet-Weiller** (D.), « La protection juridique de la voix humaine», RTD civ. 1982.

123) **Hughes** (K.)," A Behavioural Understanding of Privacy and Its Implications for Privacy Law", *The Modern Law Review*, vol.75(5), 2012.

124) **Jammet** (A.), La Prise en Compte de la Vie Privée dans l'Innovation Technologique, thèse de Doct., L'Université Lille 2, 2018.

125) **Jean-Meire** (C.), Les nouvelles technologies et la lutte contre la délinquance : regards croisés France/Royaume Uni, Thèse, Université de Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 2016.

126) **Jiménez Segado** (C.), «La novedosa respuesta penal frente al fenómeno sexting», Actualidad Jurídica Aranzadi, n. 917, 2016.

127) **Jones** (M.-T.),"Mediated Exhibitionism: The Naked Body in Performance and Virtual Space.", Sexuality & Culture, vol. 14(4), 2010.

128) **Jourdaa** (L.), Les atteintes pénales à l'image des personnes face au droit du public à l'information légitime, Journée d'étude: Variations sur l'effectivité du consentement., Jun 2018, TOULON, France (hal-01911630).

129) **Juanatey Dorado** (C.) & **Doval PaíS** (A.), «Límites de la protección penal de la intimidad frente a la grabación de conversaciones o

imágenes», in: boix reig(J.) (Dir.), La protección jurídica de la intimidad, Iustel, Madrid, 2010.

130) **Jütten** (T.), "Sexual Objectification", *Ethics, vol.* 127(1), 2016.

131) **Kamal** (M.) & **Newman** (W.), Revenge Pornography: Mental Health Implications and Related Legislation, Journal of the American Academy of Psychiatry and the Law Online, vol.44(3), 2016.

**132) Kasemy** (Z.) et al., Sexual Fantasy, Masturbation and Pornography Among Egyptians, Sexuality & Culture, vol.20(3), 2016.

133) **Kayser** (P): la protéction de la vie privée par le droit, PUF Aix-Marseille, Economica, 2ème Ed., 1990.

134) **Kitchen** (A.), «The Need to Criminalize Revenge Porn: How a Law Protecting Victims Can Avoid Running Afoul of the First Amendment», *Chicago-Kent Law Review*, vol. 90(1), 2015.

135) **Koering-Joulin** (R.), « De l'art de faire l'économie d'une loi », Dalloz, 1990.

136) **Krishna** (A.), « Revenge Porn: Prosecution Under the Current Indian Legal System », *The Criminal Law Blog*, National Law Univeristy Jodhpur, 13 April 2020.

137) **Lacroix** (C.), Happy slapping : prise en compte d'un phénomène criminel à la mode, JCP G 2007.

138) **Lacroix** (C.), Usurpation d'identite, Rep. pen., 2012.

**139) Langlois** (G.) & Slane (A.), Economies of reputation: the case of revenge porn, Communication and Critical/Cultural Studies, vol. 14(2), 2017.

140) **Laurent** (B.) et al., «Chronique de jurisprudence de la Cour de cassation, Chambre criminelle », Recueil Dalloz, 2016.

141) **Le Maigat** (P.), «Revenge porn et cyber-harcèlement. Schizophrénie ou déconnexion du juge pénal ? », Gaz. Pal, 2016.

142) **Ledward** (J.) & **Agate** (J.), '"Revenge porn" and section (33): the story so far', *Entertainment Law Review*, Vol. 28(2), 2017.

143) **Lenhart** (A.) et al., «Nonconsensual Image Sharing: One in 25 Americans Has Been a Victim of "Revenge Porn"», Data and Society Research Institute, 2016.

144) **Lepage** (A.), «Entre Code pénal et loi du 29 juillet 1881, la protection pénale de l'honneur», in: Entre tradition et modernité: le droit

pénal en contrepoint, Mélanges en l'honneur d'Yves Mayaud, Dalloz, 2017.

145) **Lepage** (A.), « Appréciation in concreto de l'atteinte à l'honneur portée par les révélationsobjet de la menace », Comm. com. Electr., 2016.

146) **Lepage** (A.), « L'article 226-2-1 du Code pénal – Une nouvelle strate dans la protection pénale de la vie privée », Communic. Comm. électr., n° 2, février 2017.

147) **Lepage** (A.), « Le délit d'usurpation d'identité: questions d'interprétation», JCP 2011.

148) **Lepage** (A.), «Précision bienvenue au sujet de l'article 226-2 du Code pénal », Communic. Comm. électr., 2016.

149) **Lepage** (A.), Usurpation d'identité caractérisée par la création d'un faux site Internet, Comm. com. électr. 2017.

150) **Levasseur** (G.),« La protection pénale de la vie privée», dans Etudes offertes à Pierre Kayser, tome II, PUF Aix-Marseille, 1979.

151) **Levendowski** (A.), «Using Copyright to Combat Revenge Porn», N.Y.U. J. *Intell. Prop.* & *Ent.* L., Vol. 3, 2014.

152) **Lindon** (R.), « Les dispositions de la loi du 17 juillet 1970 relatives à la protection de la vie privée», JCP G. 1970.

153) **Linkous** (T.), "It's Time for Revenge Porn to Get a Taste of Its Own Medicine: An Argument for the Federal Criminalization of Revenge Porn", *Richmond Journal of Law & Technology*, vol. 20(4), 2014.

154) **Lipton** (J.D.), Combating cyber-victimization. Berkeley Technol. Law J., vol. 26 (2), 2011.

155) **Logan** (D.), Note, Exposing Nipples as Political Speech, Law and Psychology Review, vol. 47, 2017.

156) **Lolies** (I.), La protection pénale de la vie privée, thèse, Aix-Marseille, éd. P.U.A.M., 1999.

157) **Magaldi** (J.) et al., Revenge Porn: The Name Doesn't Do Nonconsensual Pornography Justice and the Remedies Don't Offer the Victims Enough Justice, Oregon Law Review, Vol. 98(1), 2020.

158) **Malabat** (V.), Droit pénal spécial, Paris : Dalloz, 2015.

159) **Mancuso** (R.-A.), Revenge porn: la nuova fattispecie di reato, *in* altalex.it, 5 aprile 2019.

160) **Martinez** (C.), «An argument for states to outlaw ‘revenge porn’ and for congress to amend 47 U.S.C. §230: how our current laws do little to protect victims », Pittsburgh Journal of Technology Law & Policy, vol. 14 (2), 2014.

161) **Massey** (C.) & Denning (B.), American Constitutional Law: Powers and Liberties, 6th ed.,Wolters Kluwer, 2019.

162) **Matsui** (S.), "The Criminalization of Revenge Porn in Japan", Washington International Law Journal, vol. 24(2),2015.

163) **Mattatia** (F.), « L'usurpation d'identité sur internet dans tous ses états », *RSC*, vol. 2(2), 2014.

164) **Mattatia** (F.), L'usurpation d'identite sur internet dans tous ses etats, RSC 2014.

165) **Mayaud** (Y.), «Un attendu de principe pour le délit d'usurpation d'identité », RSC, 2016.

166) **McClain** (L.), «Inviolability and Privacy: The Castle, the Sanctuary, and the Body», Yale Journal of Law and the Humanities, vol. 7(1), 1995.

167) **McGlynn** (C.) & **Rackley** (E.), “Image-Based Sexual Abuse”, *Oxford Journal of Legal Studies*, vol. 37(3), 2017.

168) **McGlynn** (C.) et al., “Beyond 'Revenge Porn': The Continuum of Image-Based Sexual Abuse”, *Feminist Legal Studies*, vol. 25(1), 2017.

169) **McNair** (B.), Striptease Culture: Sex, Media and the Democratization of Desire, London: Routledge, 2002.

170) **Merle** (R.) et Vitu (A.), Traité de droit criminel, Droit pénal Spécial, Cujas, 7e édition, par A. Vitu, 1997.

171) **Merle** (R.) et **Vitu** (A.), Traité de droit criminel, t. II, Procédure pénale, Cujas, 5e édition, 200.

172) **Mistretta** (P.), « Harcèlement », *Rép. pén.*, Dalloz, 2007.

173) **Mohanty** (M.) et al.," A Photo Forensics-Based Prototype to Combat Revenge Porn", Paper presented at Conference on Multimedia Information Processing and Retrieval (MIPR), San Jose, CA, USA (28-30 March 2019).

174) **Morandini** (M.). «Comment le droit pénal belge protège-t-il les mineurs de leur vulnérabilité sur les réseaux sociaux ?.», Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2019.

175) **Mouron** (P.), L'identité virtuelle et le droit « sur » l'identité, RLDI, 2010.
176) **Muñoz Conde** (F.), Derecho Penal parte especial, 21ª ed., Tirant lo Blanch, Valencia, 2017.
177) **Najdowski** (C.) & **Hildegrand** (M.),«The criminalization of revenge porn », Monitor on Psychology, vol. 45(1), 2014.
178) **Neris** (N.) et al., "Fighting the Dissemination of Non-Consensual Intimate Images: a comparative analysis", 2018.
179) **Nerson** (R), «La protection de l'intimité», *Journal des Tribunaux*, 1959 .
180) **Nieto** (A.), La vie privée à l'épreuve de la relation de soin, Thèse de doct., Université Montpellier, 2017.
181) **Oberman** (M.) & **Baker** (K.), «Women's Sexual Agency and the Law of Rape in the 21st Century», Studies in Law, Politics, and Society, Vol. 69, 2016.
182) **Olech** (V.), « Sexualité, Internet et droits de l'Homme», in: Giami (A.) & Py (B.) (Sous la dir. de) , Droits de l'Homme et sexualité: Vers la notion de droits sexuels?, Archives contemporaines Ed., 2019.
183) **Ollard** (R.), « Quand le principe de l'interprétation stricte de la loi pénale interdit de sanctionner la diffusion sur internet de l'image d'une femme nue contre sa volonté », Lexbase Hebdo - Édition Privée Générale, 2016.
184) **Ollard** (R.), «La désertion du délit de chantage», RDC, 2016.
185) **Ollard**( R. ) et **Rousseau** (F.), Droit pénal spécial, Bréal, 2011.
186) **Pacheco** (E.) et al., Image-Based Sexual Abuse: A Snapshot of New Zealand Adults' Experiences, Netsafe 2019.
187) **Parizot** (R.) & **Perrier** (J.), « Chronique législative », RSC, vol.2(2), 2017.
188) **Pautrel** (C.)& **Partouche** (B.), Le voyeur et le droit pénal: quelle qualification se cache sous les jupes des filles? , Gaz. Pal. 8 mars 2012.
189) **Pegg** (S.), "A matter of privacy or abuse? Revenge porn and the law", *Criminal Law Review*, vol. 7, 2018.
190) **Perrier** (J.-B.), «L'adaptation des incriminations», *RSC* 2017.
191) **Perrin** (B.), Social Media Crime in Canada: Annotated Criminal Code, R.S.C., 1985, c. C-46, 2nd ed , 2019.

192) **Philippe** (B.), Entre continuité et rupture: la loi du 3 août 2018 sur les violences sexuelles et sexists, JCP. 2018.
193) **Pin** (X.), *Le consentement en matière pénale*, LGDJ, 2002.
194) **Piotrowicz** (C.), Le revenge porn non-sanctionné selon l'interprétation de la Cour de cassation, La Gazette juridique de la Faculté de droit virtuelle de l'Université Jean Moulin-Lyon 3, 2016.
195) **Poole** (E.), Fighting Back Against NonConsensual Pornography, *University of San Francisco Law Review*, Vol. 49(1), 2015.
196) **Powell** (A.) & **Henry** (N.) "Online Misogyny, Harassment and Hate Crimes", In: Sexual Violence in a Digital Age. Palgrave Studies in Cybercrime and Cybersecurity. Palgrave Macmillan, 2017.
197) **Powell** (A.) et al., Image-based sexual abuse: An international study of victims and perpetrators, A summary Report, February 2020.
198) **Powell** (A.), & **Henry** (N.), Beyond 'Revenge Pornography', in: Sexual Violence in a Digital Age, Palgrave Macmillan, 2017.
199) **Powell** (A.), Configuring consent: Emerging technologies, unauthorized sexual images and sexual assault, Australian & New Zealand Journal of Criminology, vol.43(1), 2010.
200) **Pradel** (J.), « Les dispositions de la loi n° 70-643 du 17 juillet 1970 sur la protection de la vie privée», Dalloz, 1971.
201) **Prudhomme** (M.), « L'usurpation d'identité numérique : bientôt un nouveau délit », *Gaz. pal.*, 24 avril 2010.
202) **Quennesson** (C.), Mineur et secret, *Thèse* de *doctorat*, Université de Bordeaux, 2017.
203) **Quintero Olivares** (G.) & Morales Prats (F.), «Comentarios a la parte especial del Derecho Penal», Aranzadi, Navarra, 2016.
204) **Rabut-Bonaldi** (G.), Le préjudice en droit pénal, thèse, Université de Bordeaux, 2014.
205) **Rachel Budde** (P.), "Taking the sting out of revenge porn: using criminal statutes to safeguard sexual autonomy in the digital age.", *Georgetown Journal of Gender and the Law*, Vol. 16(2), 2015.
206) **Rassat** (M.-L.), Droit pénal spécial, Dalloz, 2006
207) **Ravanas** (J.), « La protéction des personnes contre la réalisation et la publication de leur images », LGDJ, 1978.
208) **Rea** (M.-C.),"What Is Pornography?", *Noûs*, vol.35(1), 2001.

209) **Ribant** (D.), « Droit pénal et informatique : la mise à jour est en cours de téléchargement » in: *Omniprésence du droit pénal. Nouvelles approches disciplinaires*, Limal, Anthemis, 2017.
210) **Ribeyre** (C.), *LOPPSI II : de nouvelles regles au service de la repression, Dr. pénal*, 2011.
211) **Rocha** (RLM), Pedrinha (RD), Oliveira (MHB), "*The treatment of revenge pornography by the Brazilian legal system",* SAÚDE DEBATE, Rio de Janeiro, Vol. 43(4), 2019.
212) **Roffer** (J.), Nonconsensual Pornography: An Old Crime Updates Its Software, Fordham Intell. Prop. Media & Ent. L.J., Vol. 27, 2017.
213) **Roger** (N.), La protection de la vie privée en droit positif français, In: *Revue internationale de droit compare*, Vol. 23, N°4, Octobre-décembre 1971.
214) **Rosenberg** (R.) & Dancing-Rosenberg (H.), "Reconceptualizing Revenge Porn", Arizona Law Review, Vol. 63 (1), 2021, Forthcoming.
215) **Roux** (A.), La protection de la vie privée dans les rapports entre l'État et les particuliers, Paris, Economica, 1983.
216) **Ruet** (C.), « Protection de l'image et de la vie privée vue par la jurisprudence française et la jurisprudence européenne » in: Les médias et l'Europe, sous la dir. de AUVRET (P.), Larcier, Dossiers, 2009.
217) **Saenko** (L.) , Les agressions sexuelles sur mineurs de quinze ans ou les vicissitudes du non-consentement présumé, *D.* 2018.
218) **Saenko** (L.) et Detraz (S.), La loi n° 2018-703 du 3 août 2018 renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexistes: les femmes et les enfants d'abord! , *D.* 2018.
219) **Saint-Pau** (J.-C.), « Le délit d'atteinte à l'intimité de la vie privée exige-t-il ... une atteinte effective à l'intimité de la vie privée ?», D. 1999.
220) **Saint-Pau** (J.-C.), « Vie privée: du lien entre délit principal et délit de conséquence », JCP G, 2016.
221) **Saint-pau**(J.-C.),«L'enregistrement clandestin d'une conversation téléphonique amicale relative à l'activité professionnelle », D. 2007.
222) **Saint-Pau** (J.-C.), Definition conceptuelle du droit au respect de la vie privee, in Droits de la personnalite, n Droits de la personnalité, Paris, LexisNexis, 2013.

223) **Saint-Pau** (J.-C.), « Le droit au respect de la vie privée », in: *Saint-Pau* (J.-C.)(dir.), Droits de la personnalité, *LexisNexis*, 2013.
224) **Sales**(J.) & **Magaldi**(J.), "Deconstructing the Statutory Landscape of "Revenge Porn": An Evaluation of the Elements That Make an Effective Nonconsensual Pornography Statute", American Criminal Law Review , Vol. 57(4), 2020.
225) **Salter**(M.) & **Crofts**(T.), "Responding to revenge porn": challenges to online legal impunity. In Comella & Tarrant (Eds.), *New Views on Pornography: Sexuality, Politics, and the Law*, 2015.
226) **Salter**(M.) et al., "Beyond Criminalisation and Responsibilisation: Sexting, Gender and Young People", Current Issues in Criminal Justice, vol. 24(3), 2013.
227) **Salvage** (P.), « Le consentement en droit pénal », *RSC*. 1991.
228) **Schein** (A.), "When Sharing is not Caring: Creating an Effective Criminal Framework Free From Specific Intent Provisions to Better Achieve Justice for Victims of Revenge Pornography", *Cardozo Law Review,* Vol. 40, 2019.
229) **Ségonds** (M.), Un an de droit pénal du travail, Dr. pénal 2014.
230) **Šepec** (M.), Revenge Pornography or Non-Consensual Dissemination of Sexually Explicit Material as a Sexual Offence or as a Privacy Violation Offence, International Journal of Cyber Criminology, Vol 13(2), 2019.
231) **Serinet** (A.), « Le consentement et la répression de la diffusion d'une image intime », D., 2016.
232) **Serinet** (A.), « L'instauration d'une répression des atteintes à l'intimité sexuelle par la loi pour une République numérique », D., n° 29, sept. 2016.
233) **Setterfield** (R.), The Regulation Of 'Revenge Porn' in England And Wales: Are Existing Legal Solutions Effective?, Doctoral thesis, University of Surrey, 2019.
234) **Short** (E.) et al., "Revenge Porn: Findings from the Harassment and Revenge Porn (HARP) Survey – Preliminary Results, in: Annual Review of Cyber Therapy and Telemedicine, vol.15, 2017.
235) **Siber** (J.), L'image et le procès pénal, Thèse de Doct., Université de Lorraine, 2017.

236) **Sifakis** (Y.), «Le concept d'imitation en droit penal», Thèse de doct., Université de Bordeaux, 2017.
237) **Sigot** (M.), « Le revenge porn », Dalloz IP/IT 2018.
238) **Soskin** (I.), « Atteinte à l'intimité de la vie privée: dans l'attente de la loi pour une République numérique, débats autour de l'interprétation de l'article 226-1 du Code pénal », Légipresse, n° 338, mai 2016.
239) **Sourzat** (C.) et **Jacques** (O.), Réflexion pluridisciplinaire sur la prescription en matière d'agressions sexuelles après la présentation du projet de loi renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexists , Dr. pénal 2018.
240) **Starr** (T.) & **Lavis** (T.), Perceptions of Revenge Pornography and Victim Blame, International Journal of Cyber Criminology, Vol. 12(2), 2018.
241) **Steinberg** (G.) & Mathieu (M.), «Violences psychiques en droits pénaux français et allemand: réflexions développéessur l'arrêt Crim., 18 mars 2008», RIDC, Vol. 63 N°1,2011.
242) **Stroud** (S.-R.), The dark side of the online self: A pragmatist critique of the growing plague of revenge porn, Journal of Mass Media Ethics, vol.29(3), 2014.
243) **Tellier-Cayrol** (V.), Loi du 3 août 2018 renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexistes, AJ Pénal, 2018.
244) **Thierry** (J.-B.), « Diffusion sur internet de la photographie d'une femme nue », AJ Pénal, 2016.
245) **Töller** (M.), «Revenge porn ou vengeance pornographique», *R.D.T.I.*, 2018.
246) **Trotignon** (L.),« Deepfakes, ou la subjectivité du réel», *affiches-parisiennes*, le 28 février 2020.
247) **Uhl** (C.) et al., "An examination of nonconsensual pornography websites", Feminism & Psychology, Vol. 28(1), 2018.
248) **Verny** (E.), Usurpation d'identite, art. 226-4-1, J.-Cl. Communication, fasc. 58, n° 4, 2015.
249) **Veron** (M.), Droit pénal spécial, Sirey, 15e éd., 2015.
250) **Voko** (S.), «Les atteintes à la probité», Thèse, Université Panthéon-Sorbonne - Paris I, 2016.

251) **Waldman** (A.), A Breach of Trust: Fighting Nonconsensual Pornography, *Iowa Law Review*, Vol. 102(2), 2017.
252) **Waldman** (A.), Privacy as trust: information privacy for an information age, *Cambridge University Press*, 2018.
253) **Wattier** (I.), « La nouvelle incrimination de voyeurisme et l'extension de l'attentat à la pudeur et du viol », Rev. dr. pén., 2018.
254) **Weaver** (R.-L.) et al., Constitutional Law: Cases Materials and Problems, 4th ed., Wolters Kluwer, 2019.
255) **Yaakov** (Y.), "Israeli Law Makes Revenge Porn a Sex Crime", *Times of Israel*, 6 January 2014: http://www.timesofisrael.com/israeli-law-labels-revenge-porn-a-sex-crime/.
256) **Yar** (M.) & **Drew** (J.), Image-Based Abuse, Non-Consensual Pornography, Revenge Porn: A Study of Criminalization and Crime Prevention in Australia and England & Wales, International Journal of Cyber Criminology, Vol 13(2), 2019.
257) **Zabalza** (A.), «Introduction», in Droits de la personnalité, LexisNexis, 2013.
258) **Zárate Conde** (A.) et al., Derecho Penal. Parte especial: 2ª Ed., Editorial universitaria Ramón Areces, Madrid, 2018.